



جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

المصارف و دورها في تمويل التجارة الخارجية

دراسة على المصارف في السودان 2002 – 2012

Banks and Their Role in Financing
Foreign Trade A Study of Sudanese
2002-2012

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات المصرفية

إشراف :

د. ناهد فاروق علي

إعداد الطالب :

محمد محمد طاهر قریش

مايو 2014 م

رجب 1435 هـ

بسم الله الرحمن
الرحيم

الإستهلال

قال الله تعالى: في كتابه الكريم:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَقَدْ لَوْ أَنفُسُكُمْ إِنْ

اللَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29)﴾

صدق الله لعظيم

سورة النساء

قال الله تعالى: في كتابه الكريم:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخِطُّهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ نَبِذَتْهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ
مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْطِئٌ مِنْ رَبِّهِ فَآتِهِ إِلَى قَلْبِهِ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ
فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ 275﴾

صدق الله لعظيم

سورة البقرة

الإهداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان
إلى رمز الحب وبلسم الشفاء
إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب
إلى من كلّت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة (أخواني و أخواتي)

إلى من أرى التفاؤل بعينه و السعادة في ضحكته
إلى الوجه المفعم بالبراءة (إلى أبنى العزيز - طاهر)

إلى توأم روحي,,, ورفيقة دربي (إلى زوجتي العزيزة – زهور)

الشكر و التقدير

عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ » ،
[رَوَاهُ أَحَدُ (7755) ، وَأَبُو دَاوُدَ (4198) ، وَالدَّرِمِذِيُّ - صحيح الجامع (1926) وصححه الألباني].

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين) , الشكر أجزله الله تعالى أولاً و الذي بأمره يقضي كل شئ , ومن بعد ذلك أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلي أسرة الجامعة التي أتاحت لي هذه الفرصة لنهل العلم و المعرفة من هذه المؤسسة العملاقة التي تزخر بالأساتذة الأكفاء في مختلف المجالات لا و هي جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا متمثلة في كلية الدراسات العليا .

وكذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور المشرفة على البحث , الدكتورة : ناهد فاروق على , لتكرمها بالإشراف على هذا الدراسة و لما قدمته لي من نصح وتتنوير , و لما تكبدته من جهد حتى الوصول إلي نهاية الدراسة بآرائها وخبراتها الواسعة فقد كانت بحق مشرفه ومعلمه وإنسانه قدمت لي ولم تبخل فأسأل الله أن يجزيها خير جزاء .

المستخلص

هدف البحث إلى تتبع و التعرف على تطور النظام المصرفي في السودان فيما يخص تمويل التجارة الخارجية للفترة 2002 – 2012 م , تكمن أهمية هذا البحث في محاولة الكشف عن واقع تمويل قطاع المصارف في السودان والمقدم للقطاعات المختلفة بالتركيز على تمويل التجارة الخارجية , و تتلخص مشكلة البحث في الإجابة على قدرة النظام المصرفي على قيام بدور في تمويل التجارة الخارجية و هل تؤثر سياسات بنك السودان المركزي في قدرة المصارف على التمويل , و النسبة الفعلية من التمويل الكلى للجهاز المصرفي و التى توجه لتمويل التجارة الخارجية , و في سبيل ذلك تم إستخدام المنهج الوصفي التاريخي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة , والمنهج الإحصائي التحليلي و من النتائج التي توصل إليها البحث هي المصارف لا توجه أعلى نسبة من التمويل لقطاع التجارة الخارجية , و سياسات بنك السودان المركزي تؤثر سلباً في مقدرة المصارف على تمويل التجارة الخارجية و الضمانات المقدمة للتمويل وحجم التمويل المقدم للقطاعات المختلفة , خلص البحث إلى جملة توصيات أهمها تشجيع المصارف بتوجيه القدر الأكبر من الموارد المالية لصالح تمويل الصادرات وهذا يؤدي الى زيادة الصادر و من جانب آخر يقلل من الوارد وهذا يصب في تحسن ميزان التجارة الخارجية , بالتنسيق بين كل من وزارة التجارة الخارجية و بنك السودان المركزي لعلاج الخلل في الميزان التجاري بوضع قيود على الواردات لأنها تؤثر سلباً على الميزان التجارى , و تشجيع جانب الصادرات .

Abstract

The research aims to trace and identify the evolution of the banking system in Sudan with regard to the financing of foreign trade for the period 2002 - 2012 AD, lies the importance of this research in an attempt to detect the reality of financing the banking sector in Sudan and provided to various sectors to focus on the financing of foreign trade, and summarized the research problem In answer to the ability of the banking system to play a role in the financing of foreign trade and you affect policies Central Bank of Sudan in the ability of banks to finance, and the actual proportion of the total funding for the banking system and which went to finance foreign trade, and for the sake of it has been used a descriptive approach historical With regard to the concepts of public and statistical approach of analytical and from the findings of the research are the banks do not offer the highest proportion of the funding for the foreign trade sector, and policies of Central Bank of Sudan adversely affect the ability of banks to foreign trade financing and guarantees for the financing and the size of the funding for the various sectors . The research found a number of recommendations most important to encourage banks directing the bulk of the financial resources for the benefit of export financing, and this leads to an increase of and On the other hand reduces the incoming and this is in the improvement of the balance of foreign trade, has to be coordination between all of the Ministry of Foreign Trade Bank of Sudan Central for the treatment of imbalance in the balance of trade restrictions to be placed on imports because they negatively affect the balance of trade, and to encourage the export side.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الإستهلال
ب	الإهداء
ت	الشكر و التقدير
ث	المستخلص باللغة العربية
ج	Abstract
ح	فهرس المحتويات
د	فهرس الجداول
ذ	فهرس الأشكال
المقدمة	
1	الإطار العام للبحث :
2	مشكلة البحث
2	أهداف البحث
2	أهمية البحث
2	فرضيات البحث
2	منهج البحث
3	مصادر البيانات
3	حدود البحث
3	هيكل البحث
4	الدراسات السابقة :
الفصل الأول تمويل التجارة الخارجية	
11	المبحث الأول : التجارة الخارجية
11	المطلب الأول : مفهوم و أهمية التجارة الخارجية
12	المطلب الثاني : التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي
16	المطلب الثالث : أساليب النظرية الحديثة في التجارة الخارجية
21	المبحث الثاني : تمويل التجارة الخارجية
21	المطلب الأول : التمويل وأساليبه
23	المطلب الثاني : الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية
24	المطلب الثالث : أساليب التمويل التقليدية
25	المطلب الرابع : أساليب التمويل الحديث

29	المطلب الخامس : مخاطر وضمانات التمويل
30	المطلب السادس : الضمانات البنكية للتمويل
32	المبحث الثالث : صيغ التمويل الإسلامية
32	المطلب الأول : الفكر الخاص بالنظام المصرفي الإسلامي
33	المطلب الثاني : صور استخدام الأموال في المصارف الإسلامية
36	المطلب الثالث : أسس ومعايير منح التمويل في المصارف الإسلامية في السودان
39	المطلب الرابع : الضمانات الشرعية والمصرفية المناسبة للصيغ التمويلية
41	المطلب الخامس : تكلفة التمويل و صيغ التمويل المستخدمة في السودان
الفصل الثاني نشأة وتطور البنوك	
42	المبحث الأول : نشأة و تطور البنوك
42	المطلب الأول : نشأة البنوك
46	المطلب الثاني : أنواع و خصائص البنوك
48	المطلب الثالث : السمات المميزة للبنوك
50	المبحث الثاني : نشأة وتطور النظام المصرفي في السودان
50	المطلب الأول : نشأة المصارف في السودان
56	المطلب الثاني : نشأة و تطور بنك السودان المركزي
57	المطلب الثالث : الهيئة العليا للرقابة الشرعية
59	المطلب الرابع : سياسات وآليات بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي
65	المطلب الخامس : سياسة بنك السودان باعتباره ممولاً أخيراً للجهاز المصرفي
الفصل الثالث تحليل البيانات	
70	المبحث الأول : محور تخصيص الموارد
71	المبحث الثاني : استخدامات الموارد
72	المبحث الثالث : تحليل بيانات
الخاتمة	
86	النتائج
87	التوصيات
87	دراسات مستقبلية مقترحة
88	قائمة المراجع

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
51	اسم البنك قبل وبعد التأمين	1
73	الموارد و الاستخدامات الرئيسية لكافة المصارف المعتمدة في السودان خلال الفترة من يناير - ديسمبر 2012 م	2
74	التمويل المقدم للقطاعات المختلفة كنسبة من اجمالي الودائع لكافة المصارف المعتمدة في السودان خلال الفترة من يناير - ديسمبر وذلك للأعوام منذ 2002 - 2012 م	3
75	متوسط التمويل المقدم بواسطة كافة الجهاز المصرفي في السودان للقطاعات المختلفة كنسبة من اجمالي الودائع بالجهاز المصرفي	4
76	النسبة المئوية للموارد الرئيسية بالجهاز المصرفي في السودان	5
77	النسبة المئوية لتفاصيل الودائع الرئيسية بالجهاز المصرفي في السودان	6
78	التمويل المصرفي الممنوح بواسطة الجهاز المصرفي في السودان حسب القطاعات المختلفة	7
79	مساهمة كل عام من الاجمالي المبلغ للفترة 2002-2012 م	8
81	رصيد التمويل المصرفي الممنوح حسب القطاعات الاقتصادية المختلفة	9
84	نسبة تمويل التجارة الخارجية من اجمالي التمويل متاح مقارنة بالنسبة تمويل للأنشطة (أخرى)	10

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
28	أنواع الإعتمادات المستندية	1
43	البيئة المصرفية	2
45	ملخص لأوجه الأنشطة الأساسية للبنك	3
55	هيكل الجهاز المصرفي في السودان للعام 2012 م	4
76	نسبة التمويل الممنوح بواسطة الجهاز المصرفي في السودان منسوب الى اجمالي الودائع	5
80	أجمالي المبالغ التمويل المقدمة بواسطة الجهاز المصرفي في السودان لكل سنة	6
80	مقارنة نسبة الصادر أو الوارد للسنة منسوب أجمالي الصادرات أو الواردات للفترة الدراسة	7
82	المقارنة بين التمويل المقدم لقطاع التجارة الخارجية و القطاعات الأخرى	8
83	المقارنة بين الرصيد الممنوح للصادر و الوارد	9
85	مقارنة نسب تمويل التجارة الخارجية	10

المقدمة

- الإطار العام للبحث
- الدراسات السابقة

الإطار العام للبحث

1- تمهيد:

لقد أدت الظروف الجديدة التي حققتها الثورة الصناعية إلى إمكانية إنتاج السلع بتكلفة اقل نسبياً عن ذي قبل، و من ثمة وكنتيجة لذلك أخذت الدول تبادُل جزءاً من ناتجها ، لتحصل في سبيل ذلك على جزء من ناتج دولة أخرى هذا هو أصل التجارة الخارجية فالتخصص الدولي في الإنتاج وتقسيم العمل الدولي هما أصل التجارة الخارجية ، مهما كانت هذه الدول متطورة أو متخلفة إن توسع العلاقات الاقتصادية الدولية بين مختلف الدول و التكتلات الاقتصادية وخاصة في ميدان التجارة الخارجية التي تكمن فيما هو معروف من قضايا التصدير و الاستيراد و الأسواق الدولية بصورها المختلفة، وأصبحت الشغل الشاغل لكثير من المفكرين و الباحثين وصانعي القرار ومعاهد البحوث في مختلف دول العالم بالإضافة إلى المنظمات الاقتصادية الدولية و الإقليمية وفي مقدمتها "الجات G.A.T.T" و من ثم المنظمة العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولي و العربي أخذت عملية التطور الاقتصادي تحتل مكان الصدارة كأهم و أصعب الأمور التي تواجهها المجتمعات المعاصرة ، و لهذا أخذت الدول تتسابق عن أفضل السبل القادرة على تطوير الحياة الاقتصادية و مواكبة التطور التكنولوجي ، فانتجحت بذلك إلى الاستثمارات باعتبارها أهم العوامل المحققة للعوائد و الوفرات الاقتصادية ، إذ ان كل زيادة في الاستثمار تمثل طاقة إنتاجية جديدة لإقامة مشاريع فنية أو للتوسع في المشاريع القائمة التي يتطلب تمويلها وجود مؤسسات مصرفية و مالية ممثلة فيما يعرف بالمصارف نظراً لدورها المهم جداً في تنمية اقتصاديات الدول المعاصرة تعمل مجموعة من المؤسسات المالية و المصرفية على تمويل التجارة الخارجية من خلال مجموعة من الآليات و لإجراءات و الحوافز والتعمق لدراسة هذا الجانب له أهمية بالغة لتعزيز وتقوية المبادلات الخارجية و تشجيع قطاعات معينة من النشاط الاقتصادي كتشجيع الاستثمار و جلب رؤوس الأموال الأجنبية. وقد اعتبر مشكل التمويل من أصعب و اعقد المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية في كل دول العالم مما استوجب تدخل بعض الجهات كالمصارف و المؤسسات المالية للتقليل من هذه المخاطر و المشاكل ، وذلك عن طريق تطوير تقنياتها التمويلية ووسائل الدفع لتسهيل حركة التبادلات الدولية . تعد المصارف من أهم المنشآت المالية الحيوية لأي إقتصاد قومي ، حيث تلعب دوراً ريادياً و إستراتيجياً في تنفيذ أهداف و مكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها الائتمانية و النقدية و بذلك فهي تساهم بشكل جوهري في تصعيد ركائز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية باعتبارها الوسيط الاقتصادي الوحيد الذي يتولى عملية تجميع الموارد

المالية عن طريق الإذخار لإعادة توجيهها في عملية تمويل النشاط الإنتاجي للمؤسسات الاقتصادية في إطار ما يسمى بالقروض البنكية التي تمنح لها من طرف البنوك .

وعليه يمكننا القول بأن القروض البنكية أداة مصرفية فعالة لتحقيق تنمية وطنية مستدامة خاصة فيما يتعلق بتلك التي تقوم بتمويل التجارة الخارجية حيث أن التجارة الخارجية تحتل مكانة مرموقة في إقتصاد كل دولة

2- مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في أن معظم دراسات تمويل التجارة الخارجية تم تناولها بأخذ نموذج لمصرف واحد أو تمويل الصادر دون الوارد , لذلك كان لابد من دراسة شاملة لكافة المصارف في مجال تمويل التجارة الخارجية , و تتلخص مشكلة البحث في الاجابه على التساؤلات الآتية :

- أ - كيف يستطيع النظام المصرفي أن يقوم بدور في تمويل التجارة الخارجية .
- ب - هل تؤثر سياسات بنك السودان المركزي في قدرة المصارف على تمويل التجارة الخارجية .
- ت - ماهى النسبة الفعلية من التمويل الكلى للجهاز المصرفي و التى توجه لتمويل التجارة الخارجية.

3- أهداف البحث:

تتبع و تعرف على تطور النظام المصرفي في السودان فيما يخص تمويل التجارة الخارجية .

4- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في محاولة الكشف عن واقع قطاع المصارف في السودان و بالتركيز على أهم وظائفه وهى التمويل المقدم للقطاعات المختلفة وخاصة تمويل التجارة الخارجية .

5 - فرضيات البحث :

- أ - المصارف توجه أعلى نسبة من التمويل لقطاع التجارة الخارجية
- ب - سياسات بنك السودان المركزي تؤثر سلباً في مقدرة المصارف على تمويل التجارة الخارجية و الضمانات المقدمة للتمويل وحجم التمويل للقطاعات .

6- منهج البحث :

تم إستخدام المنهج الوصفي و المنهج الإحصائي التحليلي.

7- مصادر البيانات :

مصادر ثانوية و تشمل المراجع و الدوريات و التقارير و المطبوعات و الإصدارات الأخرى ذات الصلة بموضوع البحث .

8- حدود البحث :

الحدود المكانية : كافة المصارف المعتمدة في جمهورية السودان خلال فترة الدراسة.

الحدود الزمانية : بيانات الفترة 2002-2012 م .

9- هيكل البحث :

اشتمل البحث على مقدمة و ثلاثة فصول و خاتمة على النحو الآتي:

في المقدمة الإطار العام للبحث , مشكلة البحث , أهداف البحث , أهمية البحث , فرضيات البحث , منهج البحث , مصادر البيانات , حدود البحث , هيكل البحث و الدراسات السابقة.

يتضمن الفصل الأول ثلاثة مباحث , مفهوم وأهمية التجارة الخارجية , نظريات التجارة الخارجية في المبحث الأول و في المبحث الثاني تمويل التجارة الخارجية ,الاساليب و المخاطر و في المبحث الثالث صيغ التمويل الإسلامية .

تناول الفصل الثاني مبحثين مباحث الأول نشأة البنوك و المبحث الثاني نشأة وتطور النظام المصرفي في السودان .

في الفصل الثالث تحليل بيانات التمويل المقدم بواسطة كافة المصارف المعتمدة في السودان لفترة الدراسة 2002-2012 م .

الخاتمة تحتوى على النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة

1- دراسة مجاهد محمد مصطفى¹

تتلخص أهم مشاكل الدراسة في الآتي :

أ - عدم تمويل عمليات الصادر بالنسبة المطلوبة يؤثر على حجم ونوعية وجودة السلع المصدرة .

ب - عدم كفاءة المصدرين .

تتلخص نتائج الدراسة في الآتي :

أ - عدم التمويل الجيد يؤثر سلباً على كل من الصادرات (الزراعية , الصناعية)

ب - سياسات بنك السودان المركزي لها اثر سلبي على الصادرات .

ت - ارتفاع أسعار الفائدة (المربحة) تؤثر على الصادر .

ث - المقدرة المالية للبنك تؤثر على تمويل الصادر .

الفرق بين الدراسة الحالية و دراسة مجاهد في الآتي :

أ - الدراسة الحالية تغطي عمليات تمويل الصادر و الوارد أي تمويل التجارة الخارجية بينما دراسة

مجاهد تغطي فقط تمويل عمليات الصادر .

ب - اتفقت الدراسة الحالية مع نتائج دراسة مجاهد في التأثير السلبي لسياسات بنك السودان

المركزي على تمويل الصادرات وزاد عليه تأثيره على سياسة الواردات .

2- دراسة سارة يونس الشيخ²

تتلخص أهم مشاكل الدراسة في الآتي :

أ - التنمية الاقتصادية في الدول النامية هل تقع على عاتق الدولة (القطاع العام) أم على عاتق

المؤسسات المالية و المصارف الإسلامية (القطاع الخاص) أم على القطاعين معاً .

ب - ما هو دور الدولة في توجيه القطاع المصرفي في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية من

خلال السياسات المصرفية التمويلية التي يصدرها البنك المركزي .

ت - هل نسبة مساهمة القطاع الخاص في تمويل التنمية كافي .

تتلخص أهم فرضيات الدراسة في الآتي :

¹ مجاهد محمد مصطفى (تقييم دور البنوك التجارية في تمويل عمليات الصادر) , رسالة ماجستير غير منشور - السودان - أكاديمية السودان للعلوم المصرفية- 2006 م .

² سارة يونس الشيخ (مساهمة البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية - دراسة حالة بنك امدرمان الوطني (1993 - 2004 م) , رسالة ماجستير

غير منشور - السودان - جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا 2007 م .

- أ - ان حجم التمويل المقدم بواسطة المصارف الإسلامية هو تمويل قصير ومتوسط الأجل و لا يخدم التزامات التنمية الاقتصادية إلى تتطلب تمويلًا طويل الأجل.
- ب - نسبة مساهمة المصارف الإسلامية في السودان في تمويل عمليات الصادر نسبة متذبذبة .
- ت - نسبة مساهمة المصارف الإسلامية في السودان في تمويل عمليات الوارد أعلى من نسبة مساهمتها في تمويل عمليات الصادر السوداني .
- تتلخص نتائج الدراسة في الآتي :

- أ - للمصارف الإسلامية خاصية المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بحكم طبيعتها لان معظم تمويلها مقدم لإنتاج السلع و الخدمات أو المساعدة في تمويلها.
- ب - تساهم المصارف الإسلامية في السودان مساهمة فاعله في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.
- ت - لبنك امدرمان الوطني موارد ذاتية وغير ذاتية شكلها حقوق المودعين و المساهمين يمكنه من المساهمة بصورة فعالة في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .
- ث - يقوم البنك بتمويل الواردات بمبالغ مختلفة و بنسب متفاوتة لكنها اقل من الصادر.
- الفرق بين الدراسة الحالية و دراسة سارة في الآتي :
- أ - الدراسة الحالية تغطي تمويل التجارة الخارجية لكل المصارف في السودان بينما دراسة سارة تغطي دراسة حالة لمصرف واحد فقط.
- ب - اتفقت الدراسة الحالية مع نتائج دراسة سارة فيما يخص تقديم التمويل للوارد أكثر من تمويل الصادر.

3- دراسة محمد إبراهيم حسن³

تتلخص أهم مشاكل الدراسة في الآتي :

- أ - معرفة اثر التمويل المصرفي على عملية التنمية الاقتصادية.
- ب - مدى مساهمة التمويل المصرفي في دفع عملية التنمية الاقتصادية في السودان.
- ت - ما هو حجم التمويل المصرفي في القطاعات الاقتصادية المختلفة .
- ث - ما هو حجم تمويل مصرف الإيدار و التنمية الاجتماعية في القطاعات .
- تتلخص أهم أهداف الدراسة في الآتي :

- أ - التعرف على مساهمة التمويل المصرفي في عملية التنمية الاقتصادية
- ب - التعرف على نسب التمويل المصرفي في القطاعات الاقتصادية .
- تتلخص أهم فرضيات الدراسة في الآتي :

³ محمد إبراهيم حسن (التمويل المصرفي و دوره في التنمية الاقتصادية (دراسة حالة مصرف الإيدار و التنمية الاجتماعية (1995-2005 م), رسالة ماجستير غير منشور - السودان - جامعة النيلين , 2008 م .

- أ - التمويل المصرفي يساهم ايجابياً في عملية التنمية الاقتصادية في السودان
- ب - مصرف الإدخار و التنمية الاجتماعية يساهم ايجابياً في عملية التنمية الاقتصادية .
- تتلخص أهم نتائج الدراسة في الآتي :
- أ - القطاع المصرفي قد أدى دور إيجابي مقدر في تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية الاقتصادية سواء من حيث الكم و الكيف .
- ب - يلعب مصرف الإدخار و التنمية الاجتماعية في التنمية الاقتصادية دوراً ايجابياً و بالتركيز على مجال الزراعة و الصناعة و قطاعات التنمية الأخرى .
- الفرق بين الدراسة الحالية و دراسة محمد في الآتي :
- أ - الدراسة الحالية تغطي تمويل التجارة الخارجية لكل المصارف في السودان بينما دراسة محمد تغطي دراسة حالة لمصرف و احد فقط .
- ب - اتفقت الدراسة الحالية مع نتائج دراسة محمد فيما يخص بلعب دور إيجابي للقطاع المصرفي في السودان في تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية الاقتصادية سواء من حيث الكم و الكيف
- 4- دراسة رانيا صلاح الدين يوسف⁴**

- تتلخص أهم مشاكل الدراسة في الآتي :
- أ - محاولة معرفة دور التمويل المصرفي في السودان و وزنه في تطوير الصادرات السودانية.
- تتلخص أهم فرضيات الدراسة في الآتي :
- أ - تعاني المصارف في السودان بصفة عامة من ضعف الموارد القابلة للتمويل .
- ب - يمثل ضعف التمويل المصرفي احد العقبات التي تحول دون تطوير الصادرات السودانية .
- ت - اثر تصدير البترول السوداني سلباً على الصادرات السودانية التقليدية من خلال إضعافه للموارد المخصصة لتمويلها .
- تتلخص أهم نتائج الدراسة في الآتي :
- أ - حجم التمويل المصرفي المطلوب للصادر يتجاوز حجم الموارد المتاحة للبنوك التجارية بدرجة كبيرة
- ب - تغير سعر الصرف ما بين تصدير واستلام الحصيدلة قد تكون له آثار سلبية على الأطراف المتعاملة .
- ت - عدم إلمام المصدرين بالسياسات و الموجهات الصادرة من بنك السودان المركزي ووزارة التجارة الخارجية , مما يؤدي إلى البطء في إجراءات منح تمويل المصرفي للصادر .

⁴ رانيا صلاح الدين يوسف (دور التمويل المصرفي في تطوير الصادرات السودانية (1996-2008 م) - رسالة ماجستير غير منشور - السودان - جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا 2009 م .

الفرق بين الدراسة الحالية و دراسة رانيا في الأتي :

- أ - الدراسة الحالية تغطي تمويل التجارة الخارجية لكل المصارف في السودان بينما دراسة رانيا تغطي دور التمويل المصرفي في تطوير الصادرات السودانية .
- ب - نجد من نتائج الدراسة الحالية ان التمويل المقدم للوارد أكثر من التمويل المقدم للصادر , و من نتائج دراسة رانيا نجد ان مخاطر تغير سعر الصرف و عدم إلمام المصدرين بالسياسات و الموجهات الصادرة من بنك السودان المركزي و وزارة التجارة الخارجية وعدم وجود مرونة كافية في سياسات الصادر قد يكون من الأسباب التي أدت إلى إجماع المصارف عن تمويل الصادر لذلك كان التوجه إلى تمويل الوارد أكثر من الصادر .

5- دراسة ندى مزمل إبراهيم دياب⁵

تتلخص مشاكل الدراسة في الأتي :

- أ - مشكلة ارتفاع تكاليف التمويل و الإنتاج و الرسوم .
 - ب - تعقيد إجراءات منح التمويل المصرفي .
 - ت - تركيز المصارف على تمويل قطاعات معينة دون غيرها .
 - ث - ضعف حجم التمويل المخصص من قبل المصارف لقطاع الصادرات غير البترولية.
- تتلخص أهم أهداف الدراسة في الأتي :
- أ - بيان اثر التمويل المقدم لقطاع الصادر وعلى توجيه الصادرات السودانية غير البترولية.
 - ب - التعرف على مدى تأثير تعقيد إجراءات منح التمويل المصرفي للصادرات غير البترولية.
 - ت - التعرف على المشاكل التي تواجه الصادرات السودانية غير البترولية ومدى تأثيرها على تنمية الصادرات غير البترولية .

تتلخص أهم فرضيات الدراسة في الأتي

- أ - لا يوجد تأثير معنوي بين كل من ارتفاع تكاليف التمويل , الإنتاج , الرسوم و الجبايات على حجم الصادرات السودانية غير البترولية .
- ب - لا يوجد تأثير معنوي لتعقيد الإجراءات في منح التمويل المصرفي للصادرات السودانية غير البترولية على حجم الصادرات السودانية غير البترولية .

تتلخص أهم نتائج الدراسة في الأتي

⁵ ندى مزمل إبراهيم دياب (اثر لتمويل المصرفي في تنمية الصادرات غير البترولية (دراسة حالة بنك تنمية الصادرات (2005- 2008 م) - رسالة ماجستير غير منشور - السودان - جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا 2010 م .

- أ - يوجد تأثير معنوي سالب لارتفاع تكاليف التمويل و الإنتاج و الرسوم و الجبايات .
- ب - يوجد تأثير معنوي سالب لتعقيد الإجراءات لمنح التمويل المصرفي على حجم الصادرات السودانية غير البترولية .
- ت - تعاني الصادرات غير البترولية من تراجع مطرد بالمحاصيل الرئيسية مما جعلها تحتل مراتب متدنية في جدول الصادرات السودانية في السنوات الأخيرة مقابل النفط.
- ث - اعتماد السودان على النفط كمصدر رئيسي للصادر يمكن ان يتسبب في تدهور الصادرات الأخرى خاصة الغذائية منها التي أصبحت البلاد تستوردها أكثر من تصديرها .
- الفرق بين الدراسة الحالية و دراسة ندى في الأتي
- أ - الدراسة الحالية تغطي تمويل التجارة الخارجية لكل المصارف في السودان بينما دراسة ندى تغطي اثر التمويل المصرفي في تنمية الصادرات غير البترولية لمصرف واحد.
- ب - من نتائج الدراسة الحالية ان التمويل المقدم للوارد أكثر من تمويل المقدم للصادر , ومن نتائج دراسة ندى تؤكد و تعزز هذا الاتجاه .

6- دراسة يوسف عوض أحمد⁶

تتلخص أهم مشاكل الدراسة في الأتي

- أ - تمويل الصادرات السودانية من قبل البنوك التجارية في السودان انحصر على المحاصيل الزراعية و الثروة الحيوانية دون غيرها .
- ب - ضعف صادرات الثروة الحيوانية بالرغم من الإمكانيات التي تزخر بها السودان في هذا القطاع.
- ج - المخاطر التي تنتج من تصدير الثروة الحيوانية تدفع البنوك التجارية إلى الإحجام من تمويل هذا القطاع الاستراتيجي .

تتلخص أهم نتائج الدراسة في الأتي :

- أ - سياسات بنك السودان المركزي تجاه الضوابط , الضمانات الممنوحة لتمويل الصادر غير كافية
- ب - التمويل المقدم لقطاع الثروة الحيوانية و الزراعية أسهم في زيادة مساهمة قطاع الثروة الحيوانية و الزراعية في الناتج المحلي الإجمالي .
- ت - مخاطر تذبذب الأسعار العملات يؤدي إلى إحجام المصارف في تمويل قطاع الثروة الحيوانية و زراعية , لتذبذب العائد المتوقع من الصادر .

⁶ يوسف عوض احمد (دور التمويل المصرفي في تجارة الصادر – دراسة حالة بنك الشمال الاسلامي(1999-2009 م) - رسالة ماجستير غير منشور - السودان -اكاديمية السودان للعلوم المصرفية 2010 م .

الفرق بين الدراسة الحالية و دراسة يوسف في الآتي :

- أ - الدراسة الحالية تغطي تمويل التجارة الخارجية لكل المصارف في السودان بينما دراسة يوسف تغطي دور التمويل المصرفي في تجارة الصادر لمصرف واحد.
- ب - أتفقت الدراسة الحالية مع دراسة يوسف في سياسات بنك السودان المركزي غير كافية في مجال الصادر .

7- دراسة إبراهيم محمد اسحق عبد السلام⁷

تتلخص أهم مشاكل الدراسة في الآتي:

- أ - معرفة الأثر الكمي و النوعي الذي أحدثته التمويل المصرفي لقطاع الصادرات على مفردات ميزان المدفوعات .

تتلخص أهم أهداف الدراسة في الآتي :

- أ - دراسة اثر التمويل المصرفي لقطاع الصادرات على مفردات الميزان المدفوعات في السودان
- ب - أبرز أنواع الضمانات المطلوبة لمنح التمويل قطاع الصادرات وتوفير معلومات هامة عن صيغ التمويل المستخدمة لتمويل قطاع الصادر من أمكانه استخدامها في دعم عمليات الصادر.

تتلخص أهم فرضيات الدراسة في الآتي :

- أ - التمويل المصرفي المقدم بواسطة البنوك التجارية لقطاع الصادر ضعيف و لا يغطي كل عملاء الصادر وبالتالي أدى إلى العجز في الميزان التجاري السوداني .
- ب - التمويل المصرفي الممنوح لقطاع الصادر ذو اثر ضئيل على الميزان التجاري السوداني .
- ت - التمويل المصرفي الممنوح لقطاع الصادر بواسطة البنوك التجارية في السودان يتأثر سلباً بمقدرتها المالية .

تتلخص أهم نتائج الدراسة في الآتي :

- أ - ضعف التمويل المصرفي المقدم بواسطة البنوك التجارية في السودان لقطاع الصادر انعكس سلباً على إسهام قطاع الصادر في النمو الاقتصادي و الاجتماعي بالبلاد .
- ب - سرعة الإجراءات المصرفية لمنح التمويل المصرفي لقطاع الصادر وسرعة استرداد حصيلة الصادر تؤديان إلى زيادة حجم التمويل المصرفي المقدم لقطاع الصادر .

⁷ إبراهيم محمد اسحق عبد السلام (أثر التمويل المصرفي لقطاع الصادر على ميزان التجارة السوداني (دراسة حالة بنك تنمية الصادرات) رسالة ماجستير غير منشور - السودان - جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا 2001 م .

ت - مقدرة بنك تنمية الصادرات في منح التمويل المصرفي لقطاع الصادر يتأثر سلباً بضعف رأسمال المصرف و قدرته المالية.

الفرق بين الدراسة الحالية و دراسة إبراهيم في الآتي :

أ - الدراسة الحالية تغطي تمويل التجارة الخارجية لكل المصارف في السودان بينما دراسة إبراهيم تغطي أثر التمويل المصرفي لقطاع الصادر على ميزان التجارة السوداني دراسة حالة لمصرف واحد.

ب - نجد من نتائج الدراسة الحالية ان التمويل المقدم للوارد أكثر من التمويل المقدم للصادر , و نتائج دراسة إبراهيم تؤكد و تعزز هذا الاتجاه .

تقويم عام للدراسات السابقة :

- هنالك دراسات عن دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية دراسة حالة مصرف الإدخار و التنمية الإجتماعية .
- لا توجد أي بحوث تناولت المصارف المعتمدة مجتمعة ودورها في تمويل تجارته الخارجية انما اقتصرت بعض الدراسات على دراسة مصرف واحد , والبعض الآخر ركز على الصادر دون الوارد , وبعض الدراسات تناولت دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية دراسة حالة لمصرف معين , تتمثل الفجوة بين الدراسات السابقة و الدراسة الحالية في الآتي :
- بيانات الدراسة الحالية تغطي كافة المصارف المعتمدة في السودان خلال فترة الدراسة 2002-2012 م.
- بيانات الدراسة الحالية شهرية و تغطي 132 شهراً مما يعطى فرصة اكبر لتحليل البيانات , هذا لا يمنع من عرض البيانات بصورة سنوية (اي تم عرض البيانات بصورة شهرية وسنوية) بينما بيانات الدراسات كانت السابقة سنوية فقط .
- تم عرض بيانات الموارد و الاستخدامات الرئيسية لكافة المصارف لفترة الدراسة بينما الدراسات السابقة لم تتعرض للموارد و الاستخدامات في المصارف .

الفصل الأول

تمويل التجارة الخارجية

المبحث الأول : التجارة الخارجية

المبحث الثاني : تمويل التجارة الخارجية

المبحث الثالث : صيغ التمويل الإسلامية

المبحث الأول : التجارة الخارجية

تمهيد :

تعتمد كل الدول في عالمنا المعاصر على بعضها البعض لإشباع جزء من حاجتها من السلع و الخدمات هذه الحقيقة تميز العلاقات الاقتصادية بين الدول منذ عصور طويلة . و الحقيقة التي تؤكد التجارة الخارجية كل يوم هي أن دول العالم لا تستطيع أن تعيش منعزلة عن غيرها متبعة في هذا الانعزال سياسة الاكتفاء بصورة شاملة و لفترة طويلة من الزمن و لا تقتصر الاتجاهات الحديثة في دراسة التجارة الخارجية على انتقال السلع و الخدمات باعتبارها المظهر التقليدي المعروف للتجارة الدولية ، وإنما يتعدى ذلك إلى اعتبار انتقال رؤوس الأموال ثم يضاف إليها انتقال الأشخاص عبر الحدود الإقليمية للدولة إلى دولة أخرى ، بقصد السياحة أو بقصد الاستيطان الدائم و هو ما يطلق عليه الهجرة الدولية .

المطلب الأول : مفهوم و أهمية التجارة الخارجية.

1. مفهوم التجارة الخارجية :

لقد أدى التطور التاريخي إلى نشأة الدولة القومية بحدودها السياسية ، ولذا يعد مبدأ اختيار الحدود السياسية للدولة على درجة كبيرة من الأهمية لفهم طبيعة التجارة الدولية . فالتجارة بين ولايات الهند قبل عام 1945 ونشأة دولة باكستان كانت تجارة دولية بحتة ، ثم تحولت وأصبحت تجارة دولية بعد إنشاء دولة باكستان . وقد حدث العكس و تحولت التجارة الدولية إلى تجارة داخلية مثلما حدث عندما تحققت الوحدة السياسية الأوروبية قبل سنوات قليلة ، وعندها تحولت التجارة الدولية التي كانت تقوم بين دول الاتحاد الأوروبي إلى تجارة داخلية .

2. أهمية التجارة الخارجية⁸

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع (الاقتصاد) من المجتمعات سواء أكان ذلك المجتمع متقدماً أو نامياً . فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة ، و تساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك و الاستثمار وتخفيض الموارد الإنتاجية بشكل عام . و بالإضافة إلى ذلك تأتي أهمية التجارة الخارجية من خلال اعتبارها مؤشراً جوهرياً على قدرة الدول الإنتاجية و التنافسية في السوق الدولي و ذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة ، وقدرة الدولة على التصدير مستويات الدخل فيها، وقدرتها كذلك على الاستيراد و انعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وماله من أثار على الميزان التجاري.

⁸ رشاد الغصار ، عليان شريف ، حسام داود مصطفى سليمان - التجارة الخارجية - القاهرة- دار الأمل للطباعة و النشر - الطبعة الاولى 2000م ص 21

كما أن هناك علاقة وثيقة بين التجارة الخارجية و التنمية الاقتصادية فالتنمية الاقتصادية و ما ينتج عنها من ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤثر في حجم ونمط التجارة الدولية كما أن التغييرات التي تحدث في ظروف التجارة الدولية تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي و في مستواه و الاتجاه الطبيعي هو أن يرتفع مستوى الدخل القومي وتزدهر التجارة الخارجية في نفس الوقت ، فالتنمية الاقتصادية تستهدف ضمن ما تستهدف زيادة إنتاج السلع و إذا تحقق هذا الهدف عندئذ تزيد قدرة الدولة على التصدير إلى الخارج و التاريخ الاقتصادي لبريطانيا و ألمانيا و اليابان مثلا يشير بوضوح إلى أن نمو و زيادة الدخل القومي بها صاحبه زيادة في حجم التجارة لهذه الدول. أما اثر التجارة الدولية على اقتصاديات الدول النامية فيتضح أكثر من أي وقت مضى، وذلك أن الدول النامية تحكمها أوضاع التخلف الاقتصادي لأسباب تاريخية ولذلك يكون متوسط دخل الفرد في الدول النامية منخفضا فيقل بالتالي مستوى الصحة العامة و التعليم ، وتنخفض الإنتاجية و تقل الاستثمارات، فيؤدي ذلك إلى هبوط مستوى الدخل ، وهكذا تدور دائرة الفقر من جديد وإذا لم تنكسر هذه الدائرة في نقطة ما من محيطها، فلن يتغير وضع التخلف، ولن تحدث تنمية حقيقية. و يمكن للتجارة الدولية أن تلعب دورا للخروج من دائرة الفقر، وخاصة عند تشجيع الصادرات، فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب في صورة رأس مال أجنبي جديد يلعب دورا في زيادة الاستثمارات الجديدة في بناء المصانع و إنشاء البنية الأساسية ، ويؤدي ذلك في النهاية إلى زيادة التكوين الرأسمالي والنهوض بالتنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني : التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي⁹

تبحث نظريات التجارة الدولية في أسس التبادل التجاري الذي يعود بالفائدة على طرفي المبادلة من اجل هذا تتعرض النظريات لشروط تقسيم العمل الدولي وتتخصص الدول في مختلف وجوه النشاط الاقتصادي كذلك تتعرض النظريات لكيفية توزيع الفوائد الناجمة عن تقسيم العمل الدولي بين الدول المشتركة في ذلك التقسيم وأخيرا تتعرض النظريات لأسباب تخصص الدول المشتركة في تقسيم العمل الدولي في إنتاج سلعة معينة.

1 النظريات الكلاسيكية :

1-1 نظرية التكاليف المطلقة (ادم سميث ADAM SMITH)¹⁰

اهتم الاقتصاديون الكلاسيك بالتجارة الخارجية وقرروا أن أسباب قيامها و النتائج التي تترتب عليها تختلف اختلافا كبيرا عما يحدث في التجارة الداخلية ، وقرروا أن تكاليف إنتاج السلع تحددها قيمة العمل المبذول في إنتاجها فإذا زادت قيمة السلع عن قيمة العمل المبذول في إنتاجها تحولت عوامل الإنتاج إلى إنتاج تلك السلع وتركت السلع التي تقل قيمتها عن قيمة العمل المبذولة فيها.

⁹ حمدي عبد العظيم - اقتصاديات التجارة الدولية - بيروت- دار النهضة العربية للطباعة و النشر - الطبعة الثالثة 2000 م ص 32

¹⁰ جمال الدين عويسات - كتاب العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية - الجزائر - دار هومة للطباعة و النشر - الطبعة الاولى 2000م - ص 38 36

وهذا مبني على قابلية عوامل الإنتاج للتحرك من صناعة إلى أخرى إلى أن تتساوى عوائد عوامل الإنتاج في الصناعات كلها و بهذا يصل الاقتصاد القومي إلى وضع التوازن العام، لكن أن جاز هذا في البلد الواحد فلا يجوز بين البلدان التي تفصلها الحدود. وأساس دعوى ادم سميث للتخصص و التقسيم الدولي للعمل هو الإنتاج من سلعة معينة في دولة ما إذا تتمتع بميزة مطلقة أو نفقة مطلقة اقل ، فان هذا كاف لقيام التجارة الخارجية بين تلك الدولة و الدول الأخرى التي تتمتع بميزات مطلقة أخرى أو نفقات مطلقة اقل في إنتاج سلع أخرى فيحدث التبادل بينهما . الشرط الأساسي لقيام التجارة الخارجية بين دولتين في رأي ادم سميث هو تلك الميزة المطلقة فيما يتصل بالمنتجات التي تصدرها الدولة ، وعلى هذا ينبغي توفير جميع الإمكانيات للمنتجين حتى يستطيعوا أن ينتجوا سلعا أكثر يتمتعون بها بميزة مطلقة ، والنتيجة هي زيادة التخصص وزيادة الإنتاجية و الثروة في الدول المعنية ، تدعو النظرية "نظرية التكاليف المطلقة" إلى وجوب جعل التجارة حرة بين البلدان المختلفة وهدف السياسة الاقتصادية الواجب إتباعها على كل دولة ، لأنهما ستؤدي إلى زيادة الثروة لكل بلد ، فالعوائق المختلفة للتجارة الخارجية مثل الرسوم الجمركية أو الخطر الكامل للواردات تؤدي إلى تضيق حجم السوق الدولي .

وقد حاول ادم سميث أن يبين الضرر الناتج من تلك العوائق فقسم تلك العوائق إلى نوعين:

- تقييد الواردات من السلع التي يمكن إنتاجها محليا .
- تقييد الواردات من البلاد التي يكون الميزان التجاري معها غير موافق و يفترض ادم سميث إن تقييد الدولة من الواردات من الدول الأجنبية غرضه الأساسي هو حماية الصناعات الناشئة .

2-1 - نظرية التكاليف النسبية (دافيد ريكاردو) David RICARDO¹¹

أورد ريكاردو نظريته في التجارة الدولية من خلال كتابه في " الاقتصاد السياسي و الضريبة" و لقد استعرض ريكاردو ما ذهب إليه ادم سميث في التجارة الخارجية وأوضح انه ستوجد فائدة لكل من الدولتين في التجارة الخارجية حتى ولو كان لإحدى الدولتين ميزة مطلقة على الأخرى في إنتاج سلعتين وذلك إذا ما كانت الميزة اكبر في إحدى السلعتين منها في سلعة وهكذا فان التخصص الدولي و قيام التجارة بين الدول لا يتوقف على مقارنة الميزة المطلقة لمختلف الدول في إنتاج السلعة الواحدة و إنما هي مقارنة الميزة النسبية لمختلف الدول في إنتاج السلعتين. ريكاردو نظريته في التجارة الدولية على نفس التي بنى عليها نظريته في القيمة فقيمة أي سلعة في رأيه أنما تتوقف على ما بذل في إنتاجها من عمل على أساس أن هناك علاقة تربط قيمة سلعتهم وتكاليف إنتاجها، وهو في هذا يفترض انه لا يوجد إلا عنصر واحد من عناصر الإنتاج و هو العمل وان قيمة السلع تتناسب مع ما بذل فيها من عمل وحيث انه إذا كانت الوحدة من سلعة معينة يلزم لإنتاجها مستوى (60) يوم عمل وكانت الوحدة من سلعة أخرى. تحتاج أكثر من

¹¹ طالب محمد عوض - التجارة الدولية نظريات و سياسات - دمشق- دار الطلاس للطباعة والنشر - الطبعة الأولى 1995 م - ص 28

ستين يوما لإنتاجها فان قيمة السلعة الثانية أعلى من قيمة السلعة الأولى. ويوافق ريكاردو ادم سميث على أن قاعدة النفقات المطلقة تعطي ميزة مطلقة فيما يختص بإنتاج سلعة معينة ، ولكنه يعدد تلك القاعدة بالنسبة للتجارة الداخلية ، أما التجارة فان قاعدة النفقات المطلقة لا تفسر كيفية قيام التجارة بين الدول المختلفة وهنا يبدأ تحليل ريكاردو في النفقات النسبية . ويوضح ادم سميث مدى الضرر البالغ الذي يصيب الاقتصاد القومي من جراء فرض ضريبة على الواردات، وذلك ببيان الطريقة التي يتم بها توزيع الموارد بين فروع الإنتاج المختلفة ، فتوزيع الموارد يتم بناء على دافع الربح المادي، فالعامل يذهب إلى الفرع الإنتاجي الذي يعطيه أعلى أجر، و الرأسمالي يستثمر أمواله في الإنتاج الذي يعود عليه بأقصى ربح ، و هكذا فكل عامل من عوامل الإنتاج يتجه إلى الفرع الإنتاجي الذي يحقق له أقصى ربح . وهذا يعني انه في نقطة التوازن فان كل عامل من عوامل الإنتاج يكون قد حقق لنفسه أقصى عائد ممكن، وفي نفس الوقت فان هذا الوضع يحقق مصلحة المجتمع ، فهناك انسجام مطلق بين ما يحقق المصلحة الخاصة للأفراد و ما يحقق المصلحة العامة للمجتمع، فكأنه توجد يد خفية تدفع الأفراد إلى تحقيق الصالح العام وهذا يعني حصول الدولة على أقصى ناتج يمكن الحصول عليه من موارد الثروة .

بالنسبة للأثر الذي تتركه الضريبة الجمركية ، هو في الواقع اثر انكماش في كمية المستورد من السلع التي يفرض عليها الضريبة الجمركية، وبالتالي يزداد الطلب على المنتج محليا منها و يرتفع أسعارها، وبحيث لا تتعرض للمنافسة فتقل جودتها ، وسيؤدي زيادة الأرباح في إنتاج هذه السلع إلى أفراد عوامل الإنتاج الموظفة في فروع الإنتاج الأخرى إلى الاتجاه إلى إنتاج هذه السلعة و بالتالي فان الأثر النهائي لفرض ضريبة جمركية على سلعة معينة أو عدة سلع هو إعادة توزيع الموارد على فروع الإنتاج لصالح السلعة التي فرض عليها ضريبة جمركية و يصبح التوزيع الجديد لموارد مختلفا عن التوزيع الأمثل للموارد والذي يتم بناء على التفاعل الحر لعوامل الإنتاج فرض ضريبة جمركية على سلعة معينة يتوقف على اثر فرض تلك الضريبة على الناتج الكلي في البلد المعني، وبين ادم سميث ذلك بان الصناعة التي تنتج سلعة بأعلى من تكلفة الإنتاج بالخارج يعني هذا انخفاض في الإنتاجية في تلك الصناعة، وأذن لو فرضت الضريبة جمركية لحمايتها فان هذا لا يبعث الحافز لدى المنتجين لتحقيق اقل تكلفة إنتاج ، أو بعبارة أخرى الزيادة الإنتاجية ، والنتيجة النهائية هي نقص الناتج الكلي القومي، بينما لو سمحت الدولة بالمنافسة الأجنبية للصناعات التي تنتج بتكلفة أعلى فان هذا سيحثها على زيادة إنتاجيتها و الإنتاج بتكلفة اقل والا فعلى المنتجين أن يتركوا الصناعة وإذن ستتجه عوامل الإنتاج إلى الصناعات التي تتمتع فيها بميزة مطلقة وستعود الحرية للتجارة بين الدول في شكل زيادة في الإنتاج الكلي وزيادة الرفاهية الاقتصادية.

1-3- نظرية القيم الدولية (جون ستيوارت ميل - John Stuart MILL)

عجز ريكاردو عن السير في نظريته ليحدد معدلات التبادل الدولي ، ولذلك فإن "جون ستيوارت ميل" حلل الكيفية التي تحدد بها المعدلات التي ستنبادل بها السلع وكذلك الكيفية التي تتوزع بها فوائد التقسيم الدولي للعمل بين الدول التي تتمتع بميزات نسبية في إنتاج سلع معينة و تخصص فيها وتتبادلها بسلع أخرى لا تتمتع في إنتاجها بميزات نسبية وقد أورد جون ستيوارت ميل نظريته في القيم الدولية من خلال كتابه مبادئ الاقتصاد السياسي.

1-4- نظرية الطلب المتبادل (مارشال ادجورت - MARCHAL EDGORTH) ¹²

ترجع فكرة الطلب المتبادل إلى "جون ستيوارت ميل" و تلخص فكرة الطلب المتبادل في انه عرض احد طرفي المبادلة للسلعة التي ينتجها هو في الواقع يمثل طلبه على السلعة التي ينتجها الطرف الآخر، وكذلك فان عرض الطرف الآخر للسلعة التي ينتجها الطرف الأول، و يتحدد معدل التبادل الفعلي نتيجة لالتقاء طلب الطرف الأول بطلب الطرف الثاني على السلعتين أي نتيجة لالتقاء الطلب المتبادل. وقد قام "الفريد مارشال" بتحليل فكرة "ميل" في الطلب المتبادل ثم قام "ادجورت" باستكمال ما بدأه مارشال، وبناء على فكرة الطلب المتبادل فان منحنيات الطلب المتبادل تحدد سعر التبادل الدولي. بدأ نقد النظرية الكلاسيكية في التجارة الدولية من واقع الفروض التي استندت إليها، فكانت تفترض أن التبادل التجاري بين الدول إنما يتم على أساس المقايضة، وانصبت كل التحاليل على كل حالة دواتين لا تنتجان إلا سلعتين، وتجاهلوا تكاليف النقل ، وان عناصر الإنتاج تتمتع بالسيولة الكاملة داخل الدولة الواحدة ، وان قيمة المبادلة تتحدد على أساس العمل المبذول في إنتاج السلعة.

2. النظريات النيوكلاسيكية ¹³

نتيجة للنقد الذي تتعرض له النظريات الكلاسيكية في التجارة الخارجية وذلك لتبسيطها، وفروضها غير الواقعية، فهي أولا تفترض وجود دولتين في التعامل و سلعتين أيضا . ففي الواقع لا يعبر عن قيمة أي سلعة بسلعة أخرى ولكن بثمن نقدي و الإنتاج لا ينحصر في سلعتين و إنما في كثير من السلع ، و النظرية أيضا تفترض سريان قانون النفقة الثابتة و لا تبحث بالتالي في زيادة الإنتاج، نتيجة لخضوعه لتزايد أو تناقص التكاليف، كما أن النظرية وان أشارت لعدم القدرة لعوامل الإنتاج في داخل الدولة الواحدة بين مختلف فروع الإنتاج. وقد قام مجموعة من الاقتصاديين من أمثال SENIO, LONFIELD, TAUSSIG, EDGORTH بتوسيع نطاق النظرية و استبعاد فروضها المبسطة. إذا قامت التجارة بين بلدين فلا بد من أن تقوم علاقة معينة بين مستوى الأجور فيها، هذه العلاقة تتحدد بالعلاقة بين مستوى إنتاجية العمل في البلدين.

¹² مرجع سابق ص 38-52

¹³ مرجع سابق ص 60

1-2 نظرية وفرة عوامل الإنتاج (هيشكراولين HECKSHER OH LIN) ¹⁴

تفسر النظرية الكلاسيكية السبب في قيام التجارة الخارجية بين الدول وهو اختلاف النفقات النسبية في إنتاج السلع، ولكنها لم تفسر لماذا تختلف النفقات النسبية من دولة إلى أخرى، ونظرا لأن النظرية الكلاسيكية تقوم على أساس اعتبار العمل أساس لنفقة السلعة، وأن التبادل الدولي يتم على أساس المقايضة. فقد قام "هيشكر" بتحليل هذه الفروض التي تقوم عليها النظرية الكلاسيكية. وقد رفض أولين الفروض التي قامت عليها النظرية وهي اعتبار العمل أساسا لقيمة السلعة وأنه يجب تطبيق الأسعار وأثمان عوامل الإنتاج على أساس نظرية القيمة، فالنقاوت في قيمة السلع لا يرجع إلى النقاوت فيما انفق على السلعة من عمل ولكن فيما انفق من عناصر الإنتاج على السلعة. بيّن أولين أن التجارة الخارجية تقوم نتيجة لا للنقاوت النسبي بين تكاليف الإنتاج وإنما تقوم للنقاوت بين الدول في أسعار عوامل الإنتاج و بالتالي في أسعار السلع المنتجة. و ترجع أهمية نظرية وفرة عوامل الإنتاج في تطبيق نظرية الثمن و التوازن التي تستخدم في نظرية العرض و الطلب على نظرية التجارة الخارجية. يرى أولين أن سبب قيام التجارة الخارجية بين الدول يرجع إلى الاختلاف في أسعار السلع المنتجة هذا الاختلاف في أسعار عوامل الإنتاج إنما يرجع إلى ظروف كل دولة من حيث وفرة أو ندرة عوامل الإنتاج، وينعكس هذا كله في الاختلاف في أثمان السلع المنتجة، وهكذا سيوجد دولا ستتخصص في إنتاج سلعة معينة لأنها تتمتع بميزة معينة في إنتاجها وأن هذه الميزة ترجع لاختلاف أسعار عوامل الإنتاج المشتركة في إنتاجها. تقوم التجارة الخارجية لاختلاف النفقات النسبية ثم يزداد الطلب على منتجات كل دولة وتستفيد من مزايا الحجم الكبير للإنتاج وهكذا يتضافر كل من وفرة عوامل الإنتاج وكذا الحجم الكبير.

المطلب الثالث: أساليب النظرية الحديثة في التجارة الخارجية.

1- نظرية (ليونتياف - LEONTIEF) ¹⁵

قام هذا الاقتصادي بتطبيق اختبار للنظرية الحديثة للتجارة الخارجية على صادرات وواردات الولايات المتحدة لمعرفة ما إذا كانت تتفق مع نظرية وفرة عوامل الإنتاج، على أساس أن الولايات المتحدة تتمتع بوفرة في رأس المال وندرة في عنصر العمل، واستخدم ليونتياف في هذا الاختبار أسلوب تحليل المستخدم المنتج وذلك لحساب رأس المال، وكذلك العمل اللازم للإنتاج في عدد من الصناعات الأمريكية، وصل إلى النتيجة أن التجارة الدولية بين الولايات المتحدة و الدول الأخرى إنما تقوم على أساس تخصصها في الصناعات المستخدمة للعمل بكثافة أكبر من رأس المال. فطبقا لتلك النتيجة فإن الولايات المتحدة لديها وفرة في العمل بالنسبة لرأس المال، لأن العامل الأمريكي يحيط به تجربة وخبرة و تنظيم، فإن عنصر العمل هو المتوفر في الولايات المتحدة بالنسبة لعنصر رأس المال.

¹⁴ حازم البيلاوي - نظرية التجارة الدولية - الاسكندرية - دار المنشأة المعارف بـ الاسكندرية - الطبعة الاولى 2001 م - ص 10
¹⁵ محمد سيد عابد - التجارة الدولية - الاسكندرية - مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية الاسكندرية - الطبعة الاولى 2001 م - ص 25

البسيط على افتراض حالة دولتين، سلعتين تعتمد النظرية الحديثة على تنبؤات نموذج وعنصرين، وعلى وجه التحديد فإن النظرية مناسبة لتفسير حالات محدودة . تكون فيها دولتين أو مجموعتين من الدول تختلف بشكل كبير من حيث وفرة الموارد الإنتاجية ، وعلى سبيل المثال يمكن استخدام النظرية في تفسير أنماط التجارة بين الدول الصناعية الحديثة والدول النامية ، ولكن عدم إمكانية تعميم تنبؤات . هذا النموذج البسيط طبق على حالة التجارة بين الكثير م الدول المتشابهة من حيث وفرة الموارد ، غير أن هذه ، دفعت الكثير من الإقتصاديين إلى البحث عن نظريات بديلة لنظرية المحاولات الجديدة لم ترقى إلى مستوى النظرية العلمية الكاملة في التجارة الدولية كما هو الحال أو إهمالها ، فالنظرية مفيدة بحدود فرضياتها واستطاعت أن تفسر جزءا هاما من في نموذج تدفقات السلع بين الدول هذا بالإضافة إلى إمكانية توسيع النموذج إلى عنصرين إنتاجيين وسلعتين ودولتين، وتطوير تنبؤات تتناسب بشكل أفضل مع العالم الحقيقي الأكثر تعقيدا، غير أن ذلك بالطبع ينطوي على استخدام نموذج معقد للغاية.

2- أسلوب دورة الإنتاج¹⁷

إن قوة النظرية الكلاسيكية تفسر زيادة التجارة بين الدول وإرجاعها إلى الاختلافات التكنولوجية ، إلا أن أحد محددات هذه النظرية يكمن في اعتمادها الأسلوب الساكن في تقرير الميزة النسبية وأنماط التجارة ، فالميزة التكنولوجية غير ساكنة وقابلة للتغيير عبر الزمن في ظل سهولة بتطوير نموذج تحلي " VERNON انتقال التكنولوجية عبر الدول، حيث قام الاقتصادي " فرنون لديناميكي للميزة النسبية كما افترض أن التقدم والتفوق التكنولوجي يبدأ بشكل مستمر في أمريكا ومن ثمة ينتقل في مرحلة لاحقة إلى دول أخرى خارج أمريكا، و هذا يعطيها دورا رياديا في تطوير منتجات جديدة وتصنيعها. و الذي يؤدي بها إلى تحقيق النجاح ورواج السوق الأمريكية ، و من ثم هذه المنتجات تستحوذ على اهتمام وطلب تجار آخرين خارج أمريكا مما يمكنها من المباشرة في تصدير هذه المنتجات لدول أخرى و بدوره يؤدي إلى توسع الطلب الأجنبي على مثل هذه السلع فإنه يصل إلى حجم كبير بما فيه الكفاية لتحفيز منشآت أجنبية على تبني هذه السلع ومحاولة إنتاجها لصالحها فإذا تمكنت هذه المنشآت الأجنبية من الحصول على التكنولوجيا الإنتاجية اللازمة فإنها ستبشر في الإنتاج ثم البيع في السوق المحلي التي تعمل فيه هذه لمنشأة. في بداية الأمر يؤدي ذلك إلى انخفاض صادرات أمريكا لهذه السوق، وبعدها تبدأ مرحلة التصدير للسلعة إلى دول أخرى أجنبية، ما يؤدي إلى تخفيض إضافي في صادرات المنتج الأمريكي .

¹⁶ مرجع سابق ص 30

¹⁷ مرجع سابق ص 19

تقوم الدولة على افتراض ثبات وفرات الحجم حسب نموذج الميزة النسبية ونموذج الاقتصادي والمنافسة التامة و هذا لا يمكن أن يتحقق في كل الحالات .في بعض الأحيان تزداد عمليات الإنتاج وتتصف بتزايد وفرات الحجم، وهذا يعني أن إنتاج هذه الصناعات سيزداد بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في المدخلات الإنتاجية وبافتراض ثبات أسعار عوامل الإنتاج، فإن ذلك يجعل منحنى التكلفة المتوسطة لهذه الصناعات سيكون منحدرًا من الأعلى إلى الأسفل مع توسع الإنتاج تحت ظروف التكاليف ، مع الميل لتركيز الإنتاج في عدد قليل من المنشآت للاستفادة من وفرات الحجم الكبير ما يبعد الصناعة عن حال المنافسة التامة . إن التجارة الخارجية في دور وفرات الحجم الاقتصادي يمكن النظر إليه على أنه مكمل لأسلوب دورة الإنتاج السابق . فغالبا ما يتطلب تطوير منتجات جديدة إنفاقا كبيرا جدا على البحث والتطوير، ما يجعل المنشآت العامة في هذا المجال، تعتمد على التصدير لتوسيع إنتاجها بشكل كبير يمكنها من تخفيض معدل تكلفتها. والمنشأة الصناعية التي تصل إلى تكلفة متدنية تتمكن من التوسع بشكل أكبر وأسرع من غيرها بعد تطوير المنتج الجديد. تستطيع أن تكون في مركز احتكاري في السوق المحلي وربما من الصعب على المنتجين الأجانب الدخول إلى هذه الصناعة .وتستطيع المنشآت الحفاظ على استمرارية السبق والتجديد التكنولوجي المقرونة بقدرة التمويل الذاتي الضخم الذي يكون بمثابة سد أمام المنافسة الأجنبية.

3- زيادة التنوع في الإنتاج¹⁹

في معظم الحالات تتفاوت السلع الصناعية الاستهلاكية من حيث صفاتها الجوهرية والشكلية، فمساحيق التنظيف مثلا تختلف من حيث التركيبة الكيميائية ، الرائحة ، الجودة ، اللون ، التعليب ، الماركة التجارية ومن ناحية أخرى فإن المستهلكين لهم أذواق متنوعة، والنوع الذي يناسب ذوق أحد المستهلكين ليس بالضرورة أن يناسب ذوق مستهلك آخر ومن هنا فإن التنوع يفيد المستهلكين، حيث يمكنهم من إيجاد النوع الأقرب إلى إشباع حاجتهم، وملائمة أذواقهم بالمقابل فإن إنتاج أنواع مختلفة من السلع مكلف ويتطلب تكاليف تطبيق وبحث لتصميم الأنواع الجديدة؛ وكذا إنتاج يرفع تكاليف الإنتاج حسب الأدوات والآلات المناسبة لهذه الأنواع المختلفة، وبالتالي عدد ضيفه كلفن بانكاستر في Bancastes وبول كروتمان و KRUGMAN، وأعتد كل من تحديد النوع الأمثل الذي يجب إنتاجه من السلعة وتأثيرها على التجارة الخارجية و إعداد الأنواع ولكنهم افترضوا أن ، المتاحة للمستهلكين حيث استخدموا نموذجا رياضيا يشبه نموذج المستهلكين يعود إلى تعظيم منفعتهم من استهلاك سلعتين، إحداها تتكون من عدد غير محدود من المتجانسة وعدد كبير جدا الأنواع والأخرى متجانسة.

¹⁸ عادل أحمد أحشيش - الاقتصاد الدولي و العلاقات الاقتصادية الدولية - الاسكندرية- دار الجامعة الجديدة للنشر - الطبعة الاولى 2002 م - ص 25

¹⁹ مرجع سابق ص 40

5-1- كثيفة رأس المال نسبيا :

اعتمادا على هذه الافتراضات تقوم الكثير من المنشآت بإنتاج أنواع من هذه السلعة المصنعة ولكن إنتاج كل نوع سيقترصر على منشأة واحدة في ظل تناقص التكاليف، وذلك لأن كل منشأة ستحاول إنتاج نوع مختلف عن المنشأة الأخرى، سعيًا وراء كسب ولاء المستهلكين لصنفها وتحقيق السيطرة السعرية. فإن الوفرة النسبة ستحدد كميات وأسعار السلع المنتجة في كل ، وكما هو الحال في نموذج دولة، ولكن بسبب وفرة الحجم الاقتصادية في هذا النموذج فإن حجم الدولة الاقتصادي له دور هنا، فالدولة الكبيرة اقتصاديا ستحيل إلى النتاج عدد أكبر من الأصناف الصناعية وذلك بسبب التفاوت الكبير في أذواق ودخول المستهلكين فيها، في ضوء ذلك فإن التجارة الحرة وفقا لهذا النموذج ستتيح الأنماط منها العادية بما أنها كثيفة رأس المال نسبيا بالنسبة للسلعة المتجانسة الطعام ستتيح تنبؤات نموذج العمل نسبيا، وستصدر من قبل الدولة وفيرة العمل نسبيا إلى الدولة وفيرة رأس المال نسبيا.

5-2- بالنسبة للأصناف الصناعية كثيفة رأس المال نسبيا :

يتوقع أن تكون الدولة وفيرة رأس المال نسبيا، ومصدله لصافي هذه الأنواع، في حين أن الدولة وفيرة العمل نسبيا ستكون مستوردة لصافي هذه الأنواع، والاختلاف عن توقعات .

6- نظرية تشابه الأذواق²⁰

ترجع هذه الفرضية إلى الاقتصادي (ستافن ليندر) وقد بدأ تحليله بافتراض أن الدولة ستقوم بتصدير السلع التي تملك لها أسواقا كبيرة و رائجة ، وبرر ذلك بالحاجة إلى إنتاج كبير الحجم من اجل تمكين المنشآت المحلية تحقيق وفورات حجم اقتصادية و تخفيض كلفتها و بالتالي أسعارها بشكل كاف لتمكنها من غزو الأسواق الأجنبية. بالإضافة إلى ذلك فقد اعتقد (ليندر) أن الدول متشابهة الدخل ستكون أيضا متشابهة الذوق واستنتج بالتالي فرص التصدير لكل دولة ستكون في أسواق الدولة الأخرى المتشابهة لها من حيث الدخل ومن هنا جاء اسم النظرية (تشابه الأذواق) في ضوء هذا فقد توقع (ليندر) بان هذا النوع من التجارة سيرتكز على السلع المتشابهة ولكنها في نفس الوقت متميزة بطريقة أخرى أي أن التجارة الدولية وفقا لهذا الأسلوب ستتركز في المنتجات الصناعية المتنوعة بين الدول المتشابهة من حيث الدخل وأنماط الطلب وأخيرا فقد اعتقد (ليندر) أن هذا الأسلوب في تفسير التجارة ينطبق فقط على السلع الصناعية الخاضعة للتنويع . حيث يلعب كل من التفضيل ووفورات الحجم دورا أساسيا يلاحظ أن هذا الأسلوب يتنبأ بان تكون تدفقات السلع دوليا اكبر حجما كلما ازدادت درجة الاختلاف في الذوق و الوفرة لان ذلك سيؤدي إلى اختلافات اكبر في التكاليف و الأسعار كذلك يتوقع أن تختلف صادرات الدولة عن مستورداتها لان نسبة المزج لعوامل الإنتاج ستختلف في أصناف التصدير مقارنة بأصناف الاستيراد.

و يلاحظ أن جزءا من التجارة الدولية المعاصرة تأخذ أنماطا تتفق مع توقعات أسلوب (ليندر) فمعظم التجارة الدولية في السلع المصنعة تحدث بين الدول عالية الدخل كدول أوروبا الغربية وأمريكا وكندا.

بالإضافة إلى ذلك فإن جزءاً هاماً من هذه التجارة يحدث في سلع متشابهة ومتمايزة كالسيارات و الأجهزة الكهربائية و الالكترونية ، وأخيراً فإن هذا الأسلوب ليس بنظرية كاملة حيث لا يوجد فيه ما يفسر سبب تركيز إنتاج السلعة المعينة في البداية في منشأة معينة ودولة معينة دون سواها، ويترك تحديد البداية في إنتاج الصنف المعين في المكان المعين للصدفة وكل ما يخبرنا أن الدولة يجب أن تكون كبيرة بما فيه الكفاية ، لتمكن المنشأة المعينة بالتوسع بشكل يحقق لها وفورات حجم اقتصادية كافية لتمكنها من المنافسة التصديرية.

7- تكاليف النقل و التجارة :

قام التحليل السابق للتجارة الدولية على افتراض عدم وجود تكاليف نقل لتدفق السلع عبر الدول، ولكن هذا الفرض كان للتبسيط فقط، حيث انه من ناحية واقعية توجد تكاليف نقل مصاحبة لحركة السلع من مكان إلى آخر ، وقد ترتب على هذا الافتراض أن التجارة الدولية الحرة بالنتيجة ستعمل على مساواة أسعار السلع في الدول المختلفة ولكن من حيث المبدأ فإن إدخال كلفة نقل موجبة للتحليل لا يشكل مشكلة أو صعوبة كبيرة حيث أن وجود تكلفة النقل سيؤدي إلى اختلاف سعر السلعة في الدولة المستوردة مقارنة بالدولة المصدرة ، و بالتحديد فإن السعر في الدولة المستوردة سيزيد عن السعر في الدولة المصدرة بمقدار كلفة الشحن .قد يلغي التجارة الدولية كلياً ومن الأمثلة على هذه السلع: الاسمنت، حيث تصبح مثل هذه السلع و الخدمات غير متاجر بها دولياً و عليه فإن كلفة النقل بالرغم من عدم تأثيرها على أنماط التجارة الدولية في حالة قيامها إلا إنها تعتبر عقبة أمام التجارة الحرة حيث تنخفض من حجم التجارة ، ومن مدى التخصيص الدولي وتقسيم العمل و بالتالي فإن تخفيضها يعمل تماماً كتخفيض ضرائب الاستيراد حيث يزيد من حجم التجارة الدولية ومكاسبها.

8- الممارسة اللاتنافسية في التجارة الدولية :

لا تعتبر تكاليف النقل السبب الوحيد لاختلاف أسعار السلع المتاجر بها بين الدول ، فإذا لم يكن هناك منافسة تامة في إنتاج السلع فقد تباع نفس السلعة بأسعار مختلفة في الأسواق المختلفة وحالة التمييز السعري الاحتكاري يمكن أن تطبق على نطاق التجارة الدولية لتولد حالة هامة تعرف في مجال التجارة الدولية بتجارة الإغراق.

المبحث الثاني : تمويل التجارة الخارجية

تمهيد :

يعتبر تمويل التجارة الخارجية ، واحد من النشاطات الهامة للبنوك، و خاصة في الوقت الذي صارت فيه التجارة الخارجية همزة وصل بين البلدان والركيزة الأساسية لكل اقتصاد وأداة فعالة لزيادة رصيد الدولة من العملة الصعبة ، و بفضلها ينمو الاقتصاد الوطني وبالتالي يزداد الدخل القومي مما يؤدي إلى رفع مستوى معيشة السكان ، لذلك تستمر الدراسات والأبحاث لترقية وتطوير هذا القطاع بهدف تحسينه وإيجاد طرق وأساليب مساعدة للتقليل من المخاطر التي تواجه المتعاملين الاقتصاديين الدوليين أثناء قيامهم بعمليات التصدير والاستيراد تعتبر التجارة الخارجية من أهم المعاملات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ، إذ تعد عاملا أساسيا في إقامة علاقات اقتصادية دولية بين أطراف المبادلة ، حيث نجد أن هذه الاهتمامات تطرح أكثر وأكثر في الدول النامية التي تعاني وضعية مالية صعبة ولكن و مع تطور التجارة الخارجية على المستوى الدولي ، ظهرت معها الحاجة لوجود أدوات للدفع أكثر ضمانا و بالتالي ظهرت معها وسائل جديدة فضلا عن تلك الوسائل التقليدية الموجودة لسداد قيمة الواردات و استرداد قيمة الصادرات و هنا نميز دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية و ضمان السير الحسن للمعاملات التجارية.

المطلب الاول : التمويل وأساليبه

إن المؤسسات يتنوع نشاطها وتوسعه، تبحث عن تغطية عند احتياجاتها من رؤوس الأموال، حيث هذه الاحتياجات قد تكون عند نشأة المؤسسة أو تجديد وسائل أو معدات النشاط، أو في حالة عجز مؤقت على مستوى خزينتها الناتج عن وتغطية هذه الحاجة إلى الأموال تتم بواسطة اختلال بين مجموع الإيرادات والمصاريف ما يعرف بالتمويل ، بصفة عامة.

تعريف التمويل. :

تعتبر التجارة الخارجية من أهم المعاملات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ، إذ تعد عاملا أساسيا في إقامة علاقات اقتصادية دولية بين أطراف المبادلة ، حيث نجد أن هذه الاهتمامات تطرح أكثر وأكثر في الدول النامية التي تعاني وضعية مالية صعبة ولكن و مع تطور التجارة الخارجية على المستوى الدولي ، ظهرت معها الحاجة لوجود أدوات للدفع أكثر ضمانا، و بالتالي ظهرت معها وسائل جديدة فضلا عن تلك الوسائل التقليدية الموجودة لسداد قيمة الواردات و استرداد قيمة الصادرات ، و هنا نميز دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية و ضمان السير الحسن للمعاملات التجارية .

تعريف التمويل:

اختلف المتخصصون في وضع تعريف موحد للتمويل، حيث تعددت هذه التعاريف بتعداد المدارس

1. التعاريف المدرسية:

1-1- المدرسة القديمة :

من وراء هذه المدرسة GUTHMAN و DOUGALL ، حيث يعرفان التمويل بأنه الفعالية المتعلقة بتخطيط وبتجهيز الأموال وكذلك رقابتها وإدارتها في المؤسسة.

1-2- المدرسة المجددة :

يرى كل من UPTON و HOWARD أن التمويل هو الحقل الإداري أو مجموعة الوظائف الإدارية المتعلقة بإدارة مجرى النقد والزاميته لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها ومواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد.

1-3- المدرسة الحديثة :

يمثل هذه المدرسة JOHNSON فيعرف التمويل من خلال وظيفته لكونه يلعب دورا مهما في التخطيط المالي ومواجهة المشاكل الاستثنائية لضمان استمرار المنشأة ، بالإضافة إلى تجهيز وسائل الدفع وبصفة أدق يتمثل التمويل في كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقدية واستثمارها في عمليات مختلفة ساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء النقدية المتاحة حاليا الاستثمار والعائد المتوقع الحصول تحقيقه منه ، والمخاطر المحيطة به، واتجاهات السوق المالي.

2 - تعاريف أخرى:

تعريف "GROWHILL". وهو أن التمويل أحد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية وهو نابع من رغبة الأفراد ومنشآت الأعمال لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية.

تعريف آخر: التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بمشاريع اقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات، وأن يكون بالقيمة المطلوبة بالضبط ، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منه والخاصة في الوقت المناسب . من خلال ذكر مختلف التعاريف، نلاحظ أنه رغم كثرة مفاهيم التمويل وتعاريفه، إلا أنها تبقى على تعدادها تراعي الأمور والعناصر التالية:

-كيفية الحصول على النقدية ومجالات استثمارها .

-البعد الزمني للاستثمار .

-العائد المتوقع ومخاطر الاستثمار .

-متابعة اتجاهات السوق المالي .

- وجبات ومسؤوليات المدير العام .
- ضرورة تحقيق التكامل بين العمليات المالية والإدارية .
- ضرورة تحقيق التكامل بين العمليات المالية والإدارية .
- ضرورة تحقيق التوازن بين أهداف الشركة وأهداف الفئات المؤثرة في نجاحها واستمرارها.

المطلب الثاني: الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية²¹

تتمثل عمليات التجارة الخارجية في انتقال مختلف السلع و الخدمات بين الدول، حيث تمر بعدة أطراف بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وحتى تكون عملية انتقال البضاعة قانونية و ذات مصداقية ، يجب أن ترفق بالوثائق اللازمة.

الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية :

1- المصدر:

هو الذي يقوم بشراء أو إنتاج البضاعة لبيعها في الخارج بغض النظر عن نوع البضاعة التي يتعامل بها و قد يكون المصدرون أفراد مستقلين أو قد يظهرون على شكل شركات ، كما قد تكون الدولة هي المصدرة و ذلك عندما تكلف إحدى مؤسساتها بهذا العمل.

2- المستورد:

هو الذي يقوم بمشروعة في أسواق بعيدة، و يشتري البضاعة لا بقصد إعادة تصديرها بل لبيعها في الأسواق الداخلية ، و لهذا فهو يختلف عن التاجر و المستورد المؤقت و الذي يستورد بقصد التصدير.

3- البنوك التجارية :

يقصد بالبنوك التجارية، تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد و يلتزم بدفعها عند الطلب و في الموعد المتفق عليه ، و التي تمنح قروض قصيرة الأجل و هي قروض التي تقل مدتها عن سنة و يطلق عليها أحيانا بنوك الودائع فالبنوك التجارية تقوم بوظيفة هامة في الاقتصاد، فهي وسيلة تعمل بين المدخرين و المستثمرين أي بين المقرضين و بيت عرض النقود و طلبها إذ تمول المشروعات بالأموال اللازمة لإنشائها و تنميتها، و تحول المدخرات إلى رأس مال منتج نشيط فتساعد بذلك على تطوير التجارة و الصناعة و تنشيط الاقتصاد القومي ، و هي تقوم بوظيفتين هامتين :الأولى نقدية و الثانية تمويلية .تتمثل الوظيفة النقدية في تزويد الأشخاص الطبيعيين و المعنويين بالنقود و تنظيم تداولها ابتداء من قبول الودائع إلى منح القروض من هذه الودائع في حيث تتمثل الوظيفة التمويلية للبنوك في تزويد المشروعات بالأموال اللازمة، فهي بهذا الصدد تمثل دور الوسيط بين المدخر و المستثمر .

²¹ مجدي محمود شهاب- مبادئ الاقتصاد النقود و البنوك – الاسكندرية – دار الجامعة الجديدة الاسكندرية – الطبعة الاولى 2005 م .ص.191 - 194

المطلب الثالث : أساليب التمويل التقليدية

في مجملها عمليات قصيرة الأجل (أقل من سنة) وتستعمل في تمويل مستحقات الخزينة للمؤسسة وكذلك لاقتناء أو شراء مستحقات من تجهيزات أو لتمويل الخدمات المختلفة.

1- السند لأمر:

وهو ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات قيمة مالية واحدة فهو عبارة عن وثيقة يعتمد بواسطتها شخص معين لدفع مبلغ آخر في تاريخ لاحق (تاريخ الاستحقاق). إذن فالسند الأمر هو وسيلة قرض حقيقية حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدها عليه في السند , فإما أن يتقدم به قبل الاستحقاق في بنك يقبله فيتنازل عليه مقابل حصوله على سيولة لكنه يخسر نظير ذلك جزء من قيمة مبلغ الخصم الذي يحسب على أساس معدل الخصم , والطريقة الثانية هي استعماله في أجزاء معاملة أخرى من شخص آخر ويتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائن الجديد عن طريق عملية التطهير شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الأخير أن بعد ذلك يدخل في التداول وبالتالي يتحول إلى وسيلة دفع.

2 - الكمبيالة :

هي عبارة عن ورقة تجارية تظهر ثلاثة أشخاص في آن واحد وتسمح بإثبات ذمتين في نفس الوقت، حيث يأمر الشخص (أ) المسمى بالمسحوب بدفع مبلغ إلى الشخص (ج) أو المستفيد للدفع أو تسوية دين شخص (ب) أو الساحب، فأمام حامل هذه الورقة نفس طرق استعمالها مثلما هو الحال بالنسبة للسند لأمر إما الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق وإما خصمها لدى البنك إن احتاج حاملها لسيولة وإما تسوية عمليات أخرى تجارية أو ائتمانية.

3- السند الرهن :

هو ورقة تجارية يمكن استعمالها في التداول إذا أراد مجتمع التجارة ذلك وهو سند الأمر مضمون من السلع محفوظة في مخزن عمومي وسند الرهن مثله مثل الأوراق التجارية السابقة الذكر يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول وانتقاله بين الأفراد.

4- رسالة صرف :

هي أمر كتابي من طرف المصدر إلى المستورد بطلب دفع مبلغ معين وقد يكون المستفيد هو المصدر عادة وفي بعض الأحيان قد يكون طرف آخر مسجل في رسالة الصرف

5- الدفع عن طريق الصكوك :

الصك هو أمر خطي بدون شروط مسبقة لدفع مبلغ محدد لصالح المستفيد ويتم ذلك عن تظهير مباشر ومن مزاياه أنه سهل الإرسال وأقل تكلفة وأخطار السرقة أما من يمكن استعماله إلا عند توافقه وقوانين الصرف المعمول بها في البلد عيوبه لا.

المطلب الرابع : أساليب التمويل الحديثة

إضافة إلى الطرق التقليدية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية نجد أيضا طرق حديثة تتماشى مع التكنولوجيا الجديدة والتطور.

1- التحصيل المستندي :

التحصيل المستندي هو عملية يلزم بها البنك تحت تعليمات زبونه المورد فهو يتحمل تحصيل المبلغ الكلي من عند المستورد الأجنبي مقابل تسليم مستندات الإرسال حيث يمكن التسديد إما بواسطة الدفع نقدا أو قبول سند فيمكنه تغطية مسيرة المورد أو البنك في حالة وجود اختلاف في الدفع، فالقواعد والأعراف الموجودة للتحصيل المستندي محددة من طرف " CCI " وتعرف كما يلي : هي عملية يقوم من خلالها المصدر بعد إرسال البضاعة بتقديم سند أو أكثر إلى بنكه وتكون مرفقة أولا سند السحب التجاري موجهة لكي ترد للمستورد مقابل دفع مبلغ من المال أو قبول السحب التجاري. فالمصدر يكون آمنا بان المستورد ليتمكن الحصول على الوثائق التي تسمح له باستلام البضائع، وإخراجها من عند الناقل أو من المستودع إلا إذا أعطى الأمر بذلك لبنكه إما أن يقوم بتسوية المبالغ المستحقة للمصدر أو توقيع قبول سند السحب التجاري من قبل البنك المؤهل والموكل بذلك قبول سند السحب يترك للمستورد أجل للدفع، أجلا يسمح له بالتحصيل على البضاعة المتفق عليها عند بيع المنتج وبالتالي الدفع وتسوية المصدر إذ لم يسدد المستورد المبالغ الأزرمة (حالة تقديم تحصيل مستندي مقابل قبول سند) البنك الذي يتحمل القبض يحتفظ بكل الوثائق والمستندات والمستورد لا يمكنه استلام البضاعة في كل الأحوال بل هناك ضمانات تعطى في مثل هذا النوع من التسوية أو قروض بأنها لا تكون جيدة في التعاملات، هناك حالتين:

الحالة الأولى :

التي يكون فيها التحصيل مقابل قبول من السحب التجاري هذا الأخير يمكن أن لا يدفع له مبلغ القيمة عند الاستحقاق .

الحالة الثانية :

في حالة تحصيل مستندي مقابل الدفع الفوري المستورد يمكنه أن يتقدم أمام البنك المكلف ، بالقبض لكي يتحصل على المستندات . لما تكون البضاعة ملك لصاحبها و هو المصدر قد تمثل خطر عليه لأنه يتحمل خسائر كبيرة وذلك إما عند بيعها عند مشتري آخر إن وجد أو عند إعادة البضاعة من حيث أتت لعدم قبولها من عند المشتري.

2- وثائق مقابل الدفع :

بنك المشتري المكلف بالتحصيل لا يقدم المستندات للمحسوب عليه وهو المشتري مقابل الدفع الفوري إلا مقابل الدفع الفوري حسب النظرة الدولية.

الدفع الفوري يعني بعد ما تصل البضائع وفي هذه الحالة هناك اقتراحين يمكن طرحهما:

الاقتراح الأول:

أن يقبل المشتري الدفع وبالتالي يستلم الوثائق التي تسمح له بالامتلاك وإخراج البضاعة عند وصولها.

الاقتراح الثاني:

أن المشتري لا يستطيع أو لا يريد التسديد عند الناقل أو في المستودع حسب تعليمات البائع حتى يتم الدفع أو إيجاد مشتري آخر.

البنك المكلف بالتحصيل يقوم بإعادة البضاعة إلى مكانها الأصلي أو يبحث عن مشتري آخر في المكان نفسه، التكاليف والتأمين يتحملها البائع.

3- وثائق مقابل القبول :

بنك المشتري يسلم الوثائق والمستندات للمسحوب عليه، مقابل قبول سحب سند الذي يدوم عامة من 30 إلى 90 يوماً بعد تاريخ البعث والإرسال أو قبول سند الشحن، فهي وسيلة مستعملة خاصة في الحالات التالية :

- من أجل العلاقات التجارية الجيدة، البائع يطمئن على أمانة وقدرة ووفاء المشتري

- المعاملات بين الطرفين أي القدرة المالية للمشتري والدفع في الآجال المحققة وأنها ليست محل ثقة.

- بلد المستورد يكون مستقر سياسياً وأنه لا يكون مخاطر على المصدر.

- لا يوجد قيود عند الاستيراد من بلد المستورد مثل مراقبة العرف ، الرسوم الجمركية والمبادلات

الحرّة.

4- الدفع عن طريق التحويل البنكي (التحويل الحر).

البائع يرسل البضائع مباشرة للمشتري مرفقة بوثائق الإرسال للعنوان وعلى اسم هذا الأخير أي المشتري حسب الاتفاق الذي جرى في العقد، الوثائق تعبر عن البنك قبل أن تسلم للمشتري وذلك للمراقبة البسيطة، كما يستقبل المشتري البضائع المرسلّة يعطي الأمر بتحويل مقدار المبلغ إلى بنكه لحساب البائع أي تحويل بنكي بسيط من بلد لآخر.

5- الاعتماد المستندي :

تعريف الاعتماد المستندي :

الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) لصالح البائع (المستفيد). ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد. وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقداً أو بقبول كمبيالة.

أهمية الاعتماد المستندي :

ويستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدريين ومستوردين بالنسبة للمصدر، يكون لديه الضمان - بواسطة الاعتماد المستندي - بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد وبالنسبة للمستورد، فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه.

أطراف الاعتماد المستندي :

يشترك في الاعتماد المستندي أربعة أطراف هي :

1-المشتري :

هو الذى يطلب فتح الاعتماد ، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد و يشمل جميع النقاط التى يطلبها المستورد من المصّر.

2- البنك فاتح الاعتماد:

هو البنك الذى يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد ، حيث يقوم بدراسة الطلب وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك ، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط ، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

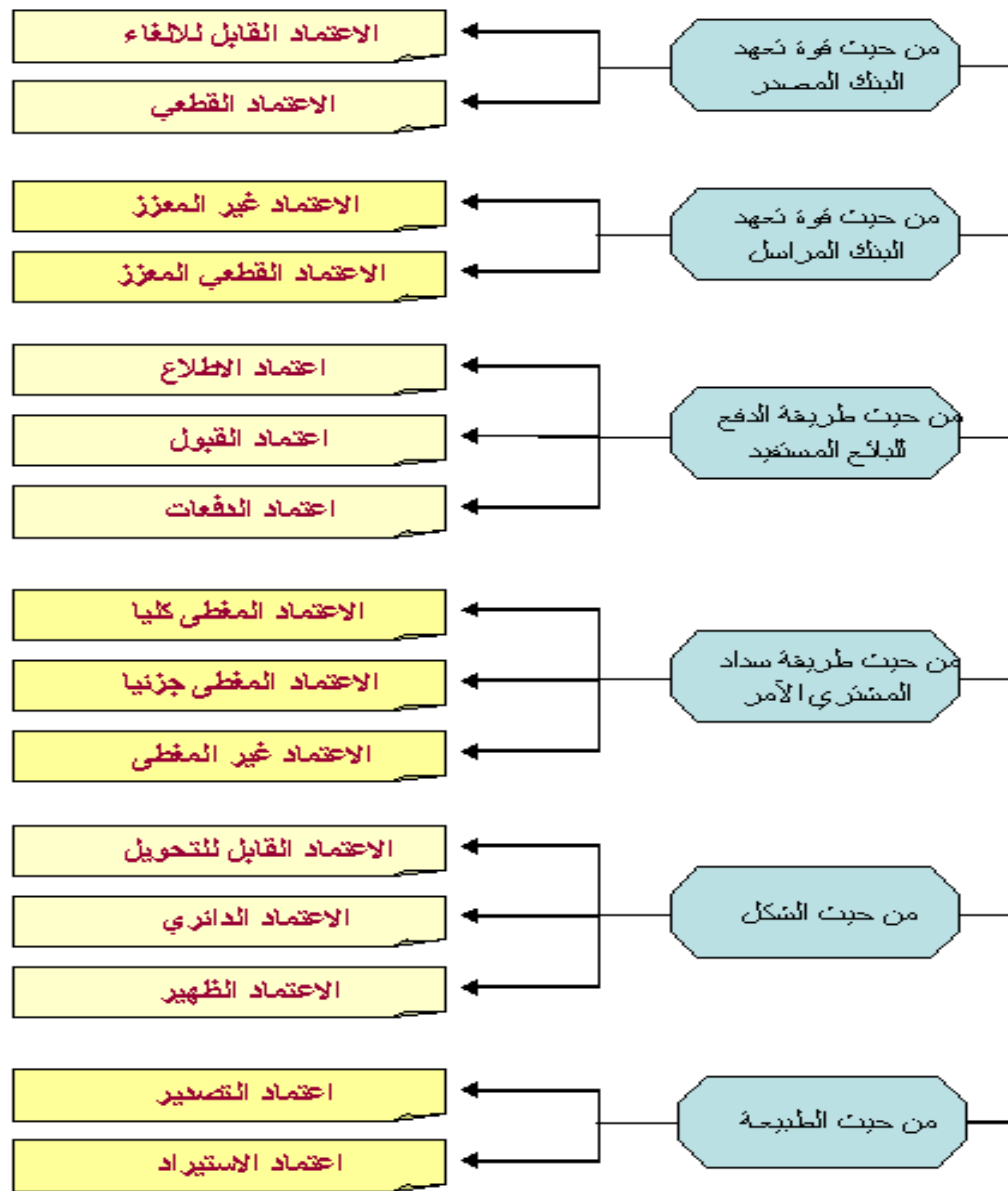
3-المستفيد :

هو المصّر الذى يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته و في حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده ، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل ، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

4- البنك المراسل:

هو البنك الذى يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد ، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر ، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

الشكل رقم (1) أنواع الاعتمادات المستندية



المطلب الخامس : مخاطر وضمانات التمويل.

رغم أهمية التجارة الخارجية إلا أن عملياتها لا تكاد تخلو من مخاطر تعرقلها، لكن هناك ضمانات لتفادي ذلك وسوف نوضح هذا فيما يلي:

المطلب الاول : مخاطر التمويل

للمستثمر أهداف أساسية منها للحصول على فوائد كبيرة تفوق تكاليف الاستثمار وهو ما لا يتحقق إلا بالمرور عبر عمليات مالية تكون صعبة بسبب المخاطر المختلفة قد تحدث أثناء القيام بعمليات التمويل، ومن أهم هذه المخاطر ما يلي:

1- مخاطر حسب الزمن :

1-1-1- خطر الصنع:

وينجم عنه أثناء عملية الصنع أي عند إنجاز الطلبية وقبل عملية التسليم ، فقد يحدث انقطاع أو توقف عن الصنع ويكون ذلك لأسباب تقنية أو مالية أو لأسباب مفاجئة مثل حادث سياسي في بلد المشتري وبالتالي يكون البائع أنفق مصاريف لا يمكن أن يسترجعها من قبل المشتري.

1-2-1- خطر اقتصادي:

ويظهر خلال فترة التصنيع وهو ناتج عن ارتفاع الأسعار الداخلية لبلد المورد الذي يرغب عليه تحملها نتيجة ارتفاعها.

2- مخاطر حسب طبيعة الخطر:

1-2-1- الأخطار السياسية:

وهي احتمال حدوث أزمات بين البلدين المتعاملين أو التغيير في الحكومات ومنها الحروب والانقلابات العسكرية، وكل هذا يؤدي إلى خلق مشاكل فيما يخص تسوية الديون.

2-2-2- المخاطر التجارية:

وهي عدم توفر السيولة للمشتري أو عدم دفعه في الآجال المستحقة أو كذلك عدم استقرار الحالة المالية، أو مخاطر تتعلق بعملية تصريف البضائع .

3- المخاطر المالية (مخاطر سعر الصرف)

1-3-1- الواردات:

ويلعب سعر الصرف التوازن في الواردات والصادرات أي في الميزان الحسابي وتؤثر سياسته على الواردات بحيث يؤثر من حيث الطلب عليها والعملات المتاحة لتمويلها، ويؤدي التخفيض في العملة في أغلب الأحيان في زياد الواردات مما يتوقع المستوردون الوطنيون ارتفاع جديد في الأسعار ونقص الصادرات للاستفادة من فارق تغيير سعر الصرف بسبب انتظار المستوردين الأجانب تخفيض جديد في العملة، ومن

المفروض أن تخفيض العملة يؤدي إلى انخفاض أثمان السلع الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية مما يؤدي إلى زيادة الصادرات وزيادة الإيرادات من العملات الأجنبية، وهذا التخفيض كثيرا ما يؤدي إلى عكس ذلك، فهو يؤدي إلى ارتفاع الواردات، فلو أن الجانب الأكبر يتكون من السلع الاستهلاكية والمواد الأولية أدى إلى ارتفاع الأجور وتكاليف الإنتاج وعليه ترفع الأسعار وهو الأمر الذي يعرقل زيادة الصادرات

3-2- الصادرات:

على الخزينة والمؤسسة المصدرة إتباع إستراتيجية التغطية ضد مخاطر الصرف المتعلقة بالصادرات وذلك من خلال أهداف المديرية العامة فيما يتعلق بالمخاطر المالية، إن البنك مكلف باتخاذ التزامات وإجراءات في مختلف العمليات ويتوجب عليه إحاطة نفسه بما يلزم من ضمانات، ومن المعروف أن عملية التصدير تستلزم أموالا طائلة فهي غالبا ما تكون معنية من قبول التحويلات البنكية ومن المؤكد في حالة تلقي الصعوبات في إتمام العملية التصديرية فإن الممول الذي مول هذه العملية سيتعرض لمخاطر مالية قد تؤثر على توازنه المالي وأبعد من ذلك على الالتزامات المالية الأخرى اتجاه المتعاملين الآخرين الأمر الذي يسبب مشاكل كبير للبنك الممول والمصدر نفسه بسبب الأضرار التي تلحق به.

4- مخاطر أخرى.

4-1 مخاطر السيولة

وهي عدم وجود سيولة لذلك ينبغي أن يكون للبنك الممول ذو مركز مالي سائل يتكون في احتياطات أولية كافية وموجودات يمكن أن تتحول إلى سيولة ، مخاطر عدم تسديد أقساط القروض المقدمة إلى العملاء.

4-2- مخاطر الاستثمار:

والمتمثلة في انخفاض أسعار الأسهم و السندات الموجودة في محفظة الاستثمار العائد إلى البنك.

4-3- مخاطر السرقة والاختلاس.

4-4- مخاطر التذبذب في أسعار الفائدة.

المطلب السادس : الضمانات البنكية للتمويل

إن الدراسات التي يقوم بها البنك قد تكون غير كافية ، ومهما كانت درجة التقدير فإن المستقبل لا يمكن معرفته بدقة أو بدرجة تؤكد 100% ، لذلك تلجأ البنوك لتقديم الدراسات بالضمانات التي تعد مدعمة لثقة البنك في عمله.

تعريف الضمانات البنكية :

عند منح قرض فإن البنك يتحمل خطر عدم التسديد، والمخاطر الأخرى التي يتحملها كثيرة، لذا يعتبر البنك

أن قدرة عميلة غير كافية لتقليل من المخاطر والخطر الذي يمكن أن يجده هو خطر عدم إيجاد أمواله، ولهذا فهو يقوم بفرض ضمانات موضوعة لصالحه تقوم بتغطيته.

تعريف آخر:

التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بمشاريع اقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات، وأن يكون بالقيمة المطلوبة بالضبط، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منه والخاصة في الوقت المناسب.

من خلال ذكر مختلف التعاريف، نلاحظ أنه رغم كثرة مفاهيم التمويل وتعريفه، إلا أنها تبقى على تعددها تراعي الأمور والعناصر التالية:

- كيفية الحصول على النقدية ومجالات استثمارها.
- البعد الزمني للاستثمار.
- العائد المتوقع ومخاطر الاستثمار.
- متابعة اتجاهات السوق المالي.
- واجبات ومسؤوليات المدير العام.
- ضرورة تحقيق التكامل بين العمليات المالية والإدارية.
- ضرورة تحقيق التوازن بين أهداف الشركة وأهداف الفئات المؤثرة في نجاحها واستمرارها.

المبحث الثالث : صيغ التمويل الإسلامية

مبادئ الصيرفة الإسلامية²²

- تتمثل المبادئ الحاكمة التي قامت عليها الصيرفة الإسلامية في :
- تحريم الربا (الفائدة) في المعاملات المالية بمعنى عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً وعدم تقديم القروض النقدية بفائدة.
 - تحريم كافة أشكال الاحتكار ومنع الاكتناز بصوره المختلفة.
 - توجيه الموارد المالية إلى قنوات النشاط الاقتصادي الحقيقي النافع للمجتمع.
 - عدم توظيف الموارد المالية في مجالات يكون محلها محرم تحريماً قاطعاً مثل تجارة الخمر أو لحوم الخنزير.
 - تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق إحياء فريضة الزكاة.

المطلب الاول : الفكر الخاص بالنظام المصرفي الإسلامي

اولاً : النقود ليست سلعة كسائر السلع تباع وتشترى بجنسها بأزيد من قيمتها ولكن لها أحكام خاصة وردت في باب خاص بها في الفقه تحت مسمى [باب الصرف] وهو يوضح أن النقود يجرى فيها الربا ولهذا يحرم بيعها بأزيد من قيمتها من جنسها ولا تسترد بأزيد من قيمتها عند إقراضها لأن البيع بأزيد من القيمة وكذلك رد القرض بأزيد منه يُعد من الربا الذي حرّمته الشريعة الإسلامية وبذلك تصبح وظيفة النقود محصورة في كونها وسيطاً للتبادل ومخزناً للقيمة وأنها أداة لتقويم أثمان الأشياء وبالتالي فهي ليست سلعة خاضعة للعرض والطلب وإنما هي مقياس للقيم فقط تؤدي وظيفتها في الحفاظ على استقرار المعاملات المالية دون التأثير المباشر في قيمة السلع والخدمات، عمل المصارف الإسلامية قائم على استبعاد الفائدة كعائد على رؤوس الأموال المستثمرة وإنما يأتي العائد من خلال التعامل بموجب العقود الخاصة بالمعاملات التي تنظم حركة الأموال في قنوات النشاط الاقتصادي الحقيقي النافع للمجتمع هي بذاتها أدوات التمويل الإسلامية المطبقة من خلال النظام المصرفي الإسلامي.

ثانياً : مع التسليم بوجود فوارق في الدخول بين الطبقات الاجتماعية المختلفة إلا أن الإسلام لا يجعل ذلك سبباً في التفرقة بين الناس في الحقوق والواجبات أو المنزلة عند الله عز وجل وإن كانت تلك الفوارق ضرورية كي يستخدم الناس بعضهم بعضاً لتدور عملية الإنتاج ويسعى الناس إلى الكسب والرزق فيستفيد كلا الطرفين في النهاية (المعطى للأجر والآخذ له).

²² سراج الدين عثمان مصطفى - صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفقاً لضوابط وشروط الشرعية و المصرفية - جمهورية السودان - سلسلة إصدارات الأمانة العامة لاتحاد المصارف السوداني - طبعة 2012 م - ص 6

وعليه فإذا وجد ذو الدخل المحدودة الذين لا يتحصلون من الدخل إلا على ما هو أدنى من حد الكفاية كان لزاماً على الأغنياء سد عوزهم من أموالهم الخاصة ، ولذلك كانت فريضة الزكاة التي تضعها المصارف الإسلامية نصب أعينها وتنشئ لها الإدارات المتخصصة داخل هياكلها الرئيسية هذا بالإضافة إلى تفعيل نظام القروض الحسنة الممنوحة للأفراد ذوي الحاجات والتي تسدد دون أية عوائد أو مصاريف وعلى آجال مناسبة .

المطلب الثاني : صور استخدام الأموال في المصارف الإسلامية

إن ضخ الأموال في القنوات الاستثمارية المختلفة هو من أهم الأدوار التي تقوم بها المصارف الإسلامية حيث تعتمد على مجموعة من أدوات استخدام الأموال المستمدة من الفقه الإسلامي والتي تقوم بصفة أساسية على مفهوم (المشاركة والبيوع) وفيما يلي تفصيل لتلك الأدوات والأساليب :

1 - الشركة

وهي إحدى الصيغ التي بموجبها يشترك البنك مع أحد عملائه في مشروع معين لكل منهما جزء ثابت من رأس المال، وقد يكون هذا المشروع تجارياً أى قائم على شراء وتسويق سلعة معينة مثل السيارات أو آلات طباعة أو مواد غذائية من خلال صفقة معينة يتفق على تحديد تكلفتها الإجمالية حيث يعقد البنك مع عميله عقد شركة فى شراء وتسويق هذه السلع وكل طرف منهما يشترك بحصة معلومة فى رأس المال على أن يقتسما عائد هذه الصفقة من الربح بعد الانتهاء من تسويقها بحسب رأس مال كل منهما بعد خصم حصة القائم بالإدارة من إجمالي الإيرادات أو على نحو ما يتفقان عليه أما الخسارة فيتم تقسيمها حسب رأس المال لا غير هذا وقد يكون المشروع إنتاجياً في أي قطاع من قطاعات الإنتاج صناعياً كان أو زراعياً أو خدمياً فيسهم كل طرف بحصة في رأس مال المشروع وتنشأ بينهما شركة مساهمة وذلك وفق القواعد القانونية للشركات المساهمة.

3 - المضاربة

المضاربة في الشريعة مأخوذة من الضرب في الأرض أي السعي فيها في طلب الرزق والمعاش. وعقد المضاربة في الشريعة هو عقد بين طرفين أحدهما يملك المال ولا يملك الخبرة في تشغيله واستثماره وهذا يسمى (رب المال) والطرف الآخر لديه الخبرة في تشغيل الأموال في الأسواق ولكنه لا يملك المال وهذا يسمى مضارب بعمله ويتفق رب المال مع صاحب العمل على أن يعطيه مالا يستثمره له والربح يقسم بينهما بنسبة معلومة شائعة في الربح وليس من رأس المال أما الخسارة فإن حدثت فیتحملها رب المال وحده والعامل في المال يتحمل خسارة جهده وعدم حصوله على عائد.

هذا إذا لم يكن المضارب بعمله مقصراً وأهملاً في عمله على نحو تسبب في تحقيق الخسارة أو هلاك رأس المال أو بعضه.

أما إذا كان مقصراً وثبت عليه ذلك فهو يضمن تلك الخسارة التي تحققت ولا شئ على رب المال وهذا النموذج من العقود يقوم في الأساس على الأمانة من جهة المضارب بعمله والصدق والإخلاص وهى من الصفات الجديرة بغرسها في نفوس التجار ورجال الأعمال لأن المضاربة باب عظيم الفائدة للنشاط الاقتصادى حيث يوجد كثير من الناس لديهم الكفاءة والقدرة على تشغيل الأموال ولكنهم مفتقدون للمال وبذلك تيسر عقود المضاربة فتح أبواب الرزق لكثير من العاملين وزيادة حركة التجارة كما أن عقد المضاربة يمكن أن يقوم بدور فعال في تدبير الموارد المالية لتمويل مشروعات البنية الأساسية والمشروعات الإنتاجية الكبيرة ذات التكلفة الرأسمالية المرتفعة والتي تقوم بها الدولة أو الشركات الخاصة دون اللجوء إلى الاقتراض من أسواق المال المحلية أو الدولية أو الحكومات و ذلك إذا ما طرحت تكلفة التمويل في صورة صكوك تتيح لحملتها الاشتراك في أرباح هذه المشروعات وتكون قابلة للتداول في أسواق رأس المال.

3- المرابحة

شراء السلع وبيعها للعملاء يمثل أحد أشكال عقود المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية على أساس البيع الآجل , أى بتقسيط ثمن المبيع على آجال يتفق عليها البنك مع العميل طالب الشراء , وأهم أشكال هذه البيوع هو ما يعرف ببيع المرابحة حيث أن عقد شراء السلعة المباعة يوضح تكلفة الشراء الفعلية ويضيف إليه البنك مبلغاً يزيد عليه بالاتفاق مع المشتري على تلك الزيادة وهى تمثل ربح البنك فى هذه الصفقة , أى أن البنك يوضح التكلفة الفعلية ومبلغ الربح المتفق عليه والذي يحمل على قيمة السلعة لتحديد ثمن البيع الإجمالى الذى يتحمله المشتري , هذا ويتم تحديد قيمة السلعة وربحية البنك بين كل من البنك والعميل قبل إبرام عقد البيع فإذا اتفق الطرفان وأصدر العميل أمره إلى البنك بشراء السلعة أبرما بينهما وعداً يسمى وعداً بالبيع , وإذا قام البنك بشراء السلعة بالفعل بناء على توجيهات العميل يخطر العميل طالب الشراء بتوافر السلعة لدى البنك لكي يحضر لاستلامها. وعند الاستلام يتم تحرير عقد البيع النهائي الذي بموجبه تنتقل ملكية السلعة المنبعة إلى العميل، ويترتب على ذلك التزام العميل بسداد ثمن البيع للبنك على النحو المتفق عليه فى العقد وخلال الفترة الزمنية المحددة , وهذه الطريقة التي تعرف ببيع المرابحة تعطى للعميل المشتري ميزة لا تتحقق فى أساليب البيع الأخرى مثل بيع المساومة , وهذه الميزة هي أن البنك لو استطاع عند قيامه بشراء السلعة من السوق أن يحصل على خصم من البائع يخفض تكلفة السلعة عما هو محدد بعقد الوعد بالبيع والذي سبق وأن اتفق عليه البنك مع العميل فإن المبلغ المخصوم يكون شرعاً من حق العميل طالب الشراء ويتم بموجبه تخفيض القيمة البيعية بمقدار هذا الخصم ولا يكون هذا الخصم من صالح البنك.

4- الإجارة

عقد الإجارة هو من العقود الشرعية المعلومة في الفقه الإسلامي وأساسه أنه بيع لمنافع الأشياء مع بقاء أصولها في ملكية البائع. أى أنه بموجب عقد الإجارة يبيع مالك الأصل منفعته أو الخدمة المنوطة بذلك الأصل وتظل ملكية الرقبة للبائع وذلك مقابل أجر يدفعه المستأجر للأصل الذي استأجره يتفق عليه بين الطرفين وذلك في خلال مدة معلومة هي مدة الإجارة للأصل ، فإذا انتهت المدة يعود الأصل إلى ماله والذي يملك بعد ذلك أن يبيعه لأي جهة سواء كانت تلك الجهة هي المستأجرة للأصل ابتداء أو غيرها كما يملك أيضاً أن يؤجره إلى أي جهة أخرى، فضلاً عن أن هناك أسلوب الإيجار المنتهى بالتمليك

5- السلم

قد يكون لعقد السلم بعض المواصفات المتعلقة به وتميزه عن عقود البيع المعهودة التي تسلم فيه السلع للمشتري في الحال ويدفع ثمنها للبائع بناء على عقد البيع المبرم بين طرفيه أو تسلم فيه السلع مع تقسيط الثمن على آجال حسبما يتفق عليه بين طرفي العقد وهذه المواصفات الخاصة بعقد السلم نابعة من طبيعة ذلك العقد حيث أنه عقد بيع يقع على سلعة غير موجودة وقت التعاقد وغير مشاهدة للمشتري ولكن وجودها ممكن في الزمن المستقبل مثل بيع التمر والقمح والأرز والذي لم يأت بعد حين حصاده وجمعه وعلى ذلك فقد أحيط هذا العقد ببعض القيود التي تهدف في المقام الأول إلى الجدية مع إمكانية تسليم السلعة المباعة .

6- الاستصناع

وهو عقد مع صانع على شراء ما سيتم صنعه من سلعة محددة المواصفات كالشبابيك أو الأبواب أو العقارات أو السفن أو الطائرات... إلخ. وهو أساس لكثير من عقود بيع السلع التي تتم على هذه الصورة في عالمنا اليوم، ويتم تسليم السلعة في زمنها المستقبل بناء على الاتفاق المبرم بين طرفي العقد مع دفع كامل الثمن أو بعضه وتأجيل بعضه إلى حين استلام السلعة المصنعة.

7- المزارعة والمساقاة

تقوم المزارعة بأن يقدم أحد الأشخاص أرضاً زراعية يملكها إلى آخر ليقوم بزراعتها على أن يكون ناتج الزرع بينهما حسب الاتفاق الذي يرتضيانه والمساقاة هي قيام شخص بالعناية بأرض شخص آخر مزروعة بأشجار الفواكه أو النخيل مثلاً مقابل حصة من ثمارها كالنصف أو الثلث أو الربع حسبما يتفقان عليه.

8- بيع التورق

يختلف معني بيع التورق عن مفهوم التوريق فالتوريق معناه طلب الورق أي النقد ، والمقصود هنا عموم النقد واستورق الرجل أي طلب الورق أي الحصول علي نقود. والتعريف الاصطلاحي لبيع التورق هو أن يشتري الرجل سلعة نسيئة (أي بالأجل) ثم يبيعهها لغير بائعها الأول نقداً بأقل مما اشتراها به في الغالب ليحصل بذلك علي النقد. وقد أجاز جمهور العلماء علي إباحة التورق لعموم قوله تعالي (وأحل الله البيع وحرم الربا) صدق الله العظيم²³ , ولحديث الرسول صلي الله عليه وسلم الذي رواه سعيد الخدري وأبو هريرة - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلي الله عليه وسلم استعمل رجلاً علي خيبر فجاءه بتمر جنيب (أي طيب) فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا والله يا رسول الله إنا لتأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : "لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً" (متفق عليه) ، ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته ، وكذلك لأن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة حتى يقوم الدليل علي تحريمها ، كما أن الحاجة داعية إليه لقضاء دين أو زواج أو علاج وما إلي ذلك من الحاجات التي تعرض للناس في معيشتهم اليومية ومتطلباتهم الأسرية مثل إجراء تشطيبات أو تجهيزات للمنزل أو غيره مما لا يتيسر الحصول عليه بعقود السلم أو المrabحة ، كما أن المحتاج قد لا يجد في الغالب من يساعده علي قضاء حاجته بالتبرع أو القرض الحسن.

المطلب الثالث : أسس ومعايير منح التمويل في المصارف الإسلامية في السودان²⁴

العمليات الاستثمارية و الضوابط الشرعية :

قبل الشروع في اى عملية لابد من إجراء دراسة وافية ومستفيضة وشاملة لثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الآتي :

- 1- معلومات هامة عن الزبون وكل ما يتعلق به .
 - 2- العملية موضوع الدراسة ومدى جدواها الاقتصادية والاجتماعية و المالية للأطراف المعنية
 - 3- الضمانات المقدمة من الزبون مقابل منحه التمويل المطلوب .
- من الناحية العملية يتم طلب البيانات التالية :
- البيانات المطلوبة في نظام التمويل المصرفي الإسلامي هي نفس البيانات التي تطلبها المصارف التقليدية و المتمثلة في العناصر الخمس الـ 5Cs علي النحو التالي :

1- شخصية الزبون وكل ما يتعلق بالزبون Character

²³ سورة البقرة - آية رقم (275)

²⁴ سراج الدين عثمان مصطفى , مرجع سابق , ص 28

2- المركز المالي للزبون Capital

3- المقدرة الإدارية Capacity

4- الضمانات الإضافية Collaterals

5- الشروط و الظروف المحيطة Conditions

ونظام التمويل الاسلامى يأخذ بالخمسة وذلك وفقاً لمنطوق القاعدة الفقهية (الأصل في المعاملة الإباحة ما لم يرد نص مقيد أو محرم) بل في النظام الاسلامى يضاف الية عنصر سادس دراسة جدوى .

التفصيل العناصر الست كالتالي من الناحية العملية كما هو معمول به في المصارف في السودان:

1- شخصية الزبون وكل ما يتعلق بالزبون Character

أ- أسم العميل بالكامل

ب- عنوان العميل ومقر عمله و المؤسسات الأخرى التي يتعامل معها

ت- الوضع القانوني للعميل (فرد – شركة – شراكة -) وذلك بالحصول على شهادات التسجيل المعتمدة من جهات الاختصاص أو لوائح وأوامر التأسيس مع الاحتفاظ بصورة منها .

ث- طبيعة عمل العميل (زراعة – صناعة – صادر ...)

ج- الامتيازات الممنوحة للعميل إن وجدت

ح- سمعته

خ- الخبرة

د- الأخلاق

ذ- الثقة

ر - السير و السلوك

ز - الأهلية – خاصة فيما يتعلق بالتعاقد نيابة عن الشخصيات الاعتبارية (الشركات –

الشراكات ...)

س - تعامله مع البنك

2- المركز المالي للزبون Capital

أ - تحليل الميزانية أو الموقف المالي للعميل (تحليل نوعى للأصول و الخصوم)

ب- استخراج النسب المتاحة من الميزانية المعتمدة و المختومة من الضرائب و مكاتب

المراجعة القانونية

ت - إمكانياته الأخرى

3- المقدرة الإدارية Capacity

أ - الطاقة أو السعة

ب - حجم التمويل المناسب للعميل

ت - القدرة على استرداد التمويل (مدى وفائه)

ث - حسن إدارته

ج - فعاليته

ح - القدرة الفنية (المهارة)

4- الضمانات الإضافية Collaterals

أ - نوع الضمان أو الضمانات

ب - حالة الضمان (بالمعاينة)

ت - قيمته (التقييم من جهة مختصة)

ث - هامش الضمان (بنسبة فوق الالتزام الموقع)

ج - قابليته للبيع

ح - التأمين الشامل على الضمان أو الضمانات .

5- الشروط و الظروف المحيطة Conditions

أ - الظروف المحيطة داخل البنك

ب - الظروف المحيطة خارج البنك (الاقتصاد القومي وتوجيهاته)

ت - الظروف الخاصة بقطاع العميل

ث - مدى توفر السيولة

ج - أخرى

6- دراسة جدوى المشروع

أ - الاتجاه المستقبلي المتوقع لسياسات الدولة فيما يتعلق بنوع هذه العملية (أى خلال فترة

سريان التمويل) هل متوقع تشجيعه أم الحد منه

ب - قياس الطلب على توجيهات الشريعة الإسلامية (قاعة الحلال و الحرام)

ت - قياس الطلب على توجيهات مقاصد الشريعة الإسلامية .

ث - قياس الطلب على توجيهات السياسة التمويلية الصادرة من بنك السودان المركزي

ج - وغيرها

المطلب الرابع : الضمانات الشرعية و المصرفية المناسبة لصيغ التمويل²⁵

قال الله تعالى (و إن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته) صدق الله العظيم²⁶ ومفهوم ومدلول اصطلاح (ضمانات) في لغة المصارف يعني ضمانات تنفيذ التعهد بالإيفاء لتقي الدائن خطر عدم الوفاء بالدين وتتيح له استيفاء حقه عند الاستحقاق بمعنى آخر فإن الضمان يعني : تحمل الحق على من هو عليه أو ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بالحق وقد يكون الحق ديناً أو عيناً أو نفساً .

أنوع الضمانات ومميزاتها :

1- الرهن :

الرهن : باختلاف أنواعها هي الأكثر استعمالاً في المصارف وذلك لسهولة إجراءاتها وفعاليتها و ثبات قيمتها مشوع في القرآن لقوله تعالى (إن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته) صدق الله العظيم²⁷ وفي السنة ظهرت شرعيته في الحديث عن أنس قال (رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً عند يهودي بالمدينة و أخذ منه شعيراً لأهله)

تعريف الرهن :

لغة يعنى الثبوت و الدوام أو الحبس و اللزوم قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة)²⁸ اما الرهن شرعاً واصطلاحاً فهو يعنى حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه أي جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من تلك العين .

أنواع الرهن :

أ- الرهن العقاري

ب- ضمان البضائع و المحاصيل أو الرهن الحيازي على البضائع و المحاصيل .

ت- الرهن التجاري أو الحيازي لآلات ومعدات المصنع

ث- الرهن العائم على جميع الممتلكات

²⁵ سراج الدين عثمان مصطفي ، مرجع سابق ، ص 30

²⁶ - سورة البقرة - آية رقم (283)

²⁷ - سورة البقرة - آية رقم (283)

²⁸ - سورة المدثر - آية رقم (38)

2- الضمانات العينية:

الضمانات العينية كثيرة وهي تعنى تحويل حق التملك في مادة ما الى المصرف كضمانة للوفاء بالتزام وتؤول ملكية هذه المادة إلى المصرف في حالة تخلف المدين عن الوفاء بالتزاماته و الضمانات العينة التي أصبحت تقليدياً مقبولة كضمان عينية تتدرج تحت البنود التالية :

- أ - المعادن الثمينة
- ب - الأرصدة الدائنة
- ت - ضمانة الأوراق المالية .

3- الضمانات الشخصية :

تعنى تعهد شخص أو أشخاص بالقيام بالسداد نيابة عن العميل الآخذ للعمليات الاستثمارية عند الاستحقاق في حالة تخلفه عن السداد , وشيوع هذا النوع من الضمانات مرده إلى قوة الروابط الشخصية و العائلية , ويحصل المصرف على هذه الضمانة بالإضافة إلى ضمانة العميل الشخصية ذاته وهي تعنى (ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتها معاً) وهي جائزة شرعاً وفق قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير و أنا به زعيم) صدق الله العظيم.²⁹

4- كفالة الطرف الثالث الرسمية :

هذا النوع من الضمانات عبارة عن تعهد أو التزام بالوفاء صادر عن شخص اعتباري واهم هذه الكفالات ما يكون صادراً منها عن الدولة أو احدي مؤسساتها أو مؤسسة دولية و لا شك أن هذا النوع من الضمانات يكون مقبولاً في ظل الظروف الطبيعية .

5- الضمانات المصرفية :

نعنى خطابات الضمان المصرفية وهي من أفضل الضمانات الموجودة وأقلها اشكالاً عند السداد و الضمانة المصرفية (خطاب الضمان) هو تعهد مكتوب وصريح صادر من البنك بقبوله دفع مبلغ معين عند الطلب لصالح المستفيد الصادر لصالحه الخطاب , فهي ضمانة جيدة ومعروفة عالمياً بالرغم من أن بنك السودان المركزي أوقف التعامل بها كضمانة للعمليات الاستثمارية .

²⁹ سورة يوسف رقم الآية (72)

المطلب الخامس : تكلفة التمويل و صيغ التمويل المستخدمة في السودان.

وفقاً لموجهات سياسات بنك السودان المركزي للعام :

هامش الربح في حالة التمويل بصيغة المربحة 12% (كمؤشر) في العام ، وفق فترات كل قسط من أقساط المربحة باستثناء عمليات التمويل الأصغر ، وذلك للعمليات التمويلية بالعملة المحلية والأجنبية.

1- صيغة المربحة :

أ - أن يتم التمويل بصيغة المربحة وفقاً للمرشد الفقهي الصادر في هذا الخصوص من بنك السودان المركزي، وتعتبر المربحة صورية إذا لم يتم التقيد بنصوص ذلك المرشد.

ب - الالتزام بالضوابط التي تحكم التمويل بصيغة المربحة ، وسيصدر منشور لاحقاً يوضح نسبة تحصيل القسط الأول من المربحة فيما يختص بتمويل القطاعات والأنشطة الاقتصادية المختلفة.

ت - تطبيق عقوبات علي المصارف التي لا تلتزم بالمرشد الفقهي لصيغة المربحة ، وسوف يصدر البنك المركزي منشوراً لاحقاً يحدد تلك العقوبات.

2- صيغة المشاركة :

أ - تشجيع المصارف على استخدام صيغة المشاركة في تمويل عملائها لكافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية.

ب - سيصدر منشوراً لاحقاً يحدد مؤشرات نسب المشاركات مع مراعاة ضوابط وأسس التمويل المصرفي .

3- صيغة المضاربة :

يترك لكل مصرف تحديد نسبة نصيب المضارب في الربح في حالة منح التمويل بصيغة المضاربة المقيدة ، ولا يجوز منح أي تمويل بصيغة المضاربة المطلقة .

4 - صيغ التمويل الأخرى :

يشجع بنك السودان المركزي المصارف على تفعيل و استحداث صيغ إسلامية جديدة و استخدام صيغ التمويل الإسلامية الأخرى مثل السلم،المقاوله، والإجارة والإستصناع والمزارعة،الخ.

الفصل الثاني

نشأة و تطور البنوك

المبحث الأول : نشأة وتطور البنوك

المبحث الثاني : أنواع و خصائص البنوك

المبحث الثالث : السمات المميزة للبنوك التجارية

المبحث الأول : نشأة و تطور البنوك

تمهيد :

لقد عرفت البنوك بصفة عامة تطوراً هاماً عبر التاريخ و لقد مس هذا التطور كل الجوانب، فأثرت و تأثر بمحيطها السياسي ، الاقتصادي ، المالي و النقدي ، وحتى الاجتماعي و الثقافي ، كل ذلك أدى إلى بروز وظائف جديدة بالنسبة للبنوك تماشياً مع هذه التطورات و مواكبة لمتطلبات العصر ، يشمل النظام المصرفي كامل النشاطات التي يمارس فيها العمليات البنكية ، خاصة تلك المتعلقة بتمويل المؤسسات ، فهو يعتبر المرآة العاكسة للنظام الاقتصادي .

المطلب الأول : نشأة البنوك

ترجع نشأة البنوك إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى حيث قام بعض التجار و المرابين و الصاغة في أوروبا و بالذات في مدن البندقية و جنوا و برشلونة بقبول أموال المودعين ، بغية المحافظة عليها من الصياغ ، و ذلك مقابل إصدار شهادات إيداع اسمية و قامت هذه المؤسسات تدريجياً بتحويل الودائع من حساب مودع إلى حساب مودع آخر سداد للمعاملات التجارية ، و كان قيد التحويل في سجلات المؤسسة يتم في حضور كل من الدائن و المدين و منذ القرن الرابع عشر سمح الصياغ و التجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف و هذا يعني سحب مبالغ تجاوز أرصدتهم الدائنة. و قد دفع الكثير من المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء بنوك حكومية تقوم بحفظ الودائع و السهر على سلامتها. و في عام 1587م تم إنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم banco delja pizza di hialta و في عام 1609م انشئ بنك أمستردام و كان غرضه الأساسي حفظ الودائع و تحويلها عند الطلب من حساب مودع لحساب مودع آخر ، و التعامل في العملات و إجراء المقاصة بين الكمبيالات التجارية. و منذ بداية القرن الثامن عشر اخذ عدد البنوك يزداد تدريجياً و كانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد أو عائلات و كانت القوانين تقتضي بذلك حماية للمودعين و حتى يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحابها هذه البنوك في حالة إفلاسها و بهذا أخذت وظائف البنوك تتطور و يمكن تلخيصها في : قبول الودائع، و إقراض الأموال للغير ، و خلق النقود. ثم شاهد القرن التاسع عشر تعديلاً في قوانين إنشاء البنوك بحيث سمحت بتكوين بنوك متخذة بشكل شركات مساهمة . ويرجع ذلك إلى انتشار آثار الثورة الصناعية في دول أوروبا ، مما أدى إلى نمو الشركات و قد تم تأسيس عدد من البنوك و في خلال هذه الفترة تم تأسيس عدد من البنوك المتخصصة في الائتمان العقاري و الزراعي و الصناعي.

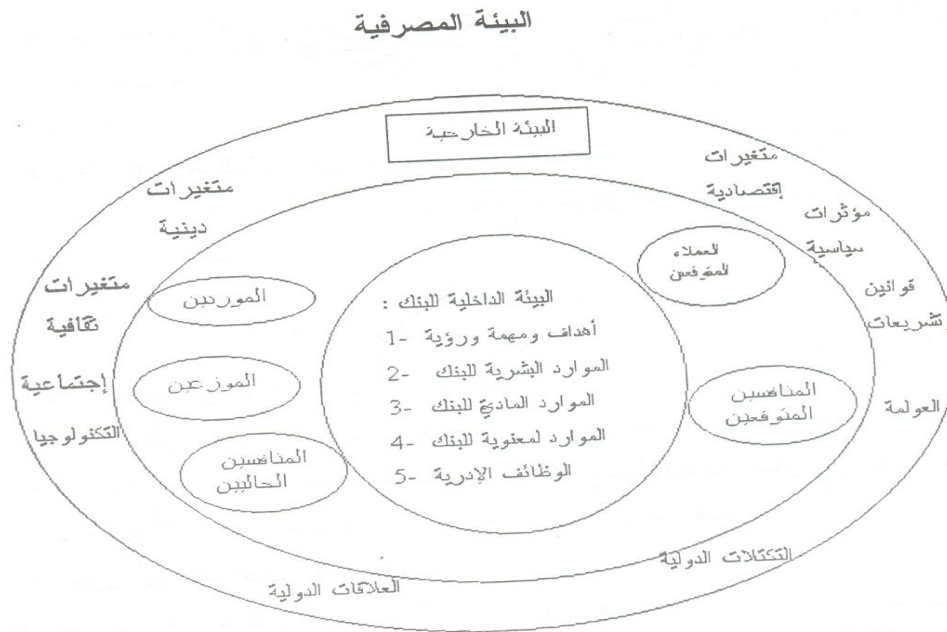
1- تعريف البنوك :

- من وجهة النظر الكلاسيكية يمكن القول أن البنك هو: تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعات من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشى مع التغير المستمر في البيئة المصرفية.

- أما من وجهة النظر الحديثة فيمكن النظر إلى البنك على أنه: مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقاً للأوضاع التي يقرها البنك المركزي.

- والمعنى الثاني يحتوي بداخله على مفهوم البنك الشامل والذي يعني : أن يقوم البنك يقوم بتقديم أية حلول لمشاكل عملائه المالية بشروط تحقيق الأرباح وتحقيق مصلحة المجتمع.

الشكل رقم (2) البيئة المصرفية :



2- ويتبين من الشكل السابق أن البيئة المصرفية تتكون من:

أ - البيئة الخارجية للبنك .

ب - البيئة الداخلية للبنك.

3- أهمية البنوك:

- أ - بدون البنوك يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للاتنين.
- ب - بدون البنوك تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.
- ت - نظراً لتنوع استثمارات البنوك فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطر عالية.
- ث - يمكن للبنوك نظراً لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.
- ج - تزيد وساطة البنوك من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود.
- ح - تستوعب الأصول المالية المتنوعة التي تقدمها البنوك جميع الرغبات وتستجيب لها.

4- وظائف البنوك :

1. قبول الودائع وتنمية الادخار.
 2. مزاولة عملية التمويل الداخلي والخارجي بما يحقق أهداف خطة التنمية .
- وعند اختيار البنك لطريقة استثمار أموال المودعين لا بد أن يوازن بين ثلاثة عوامل هي:

أ - الربحية.

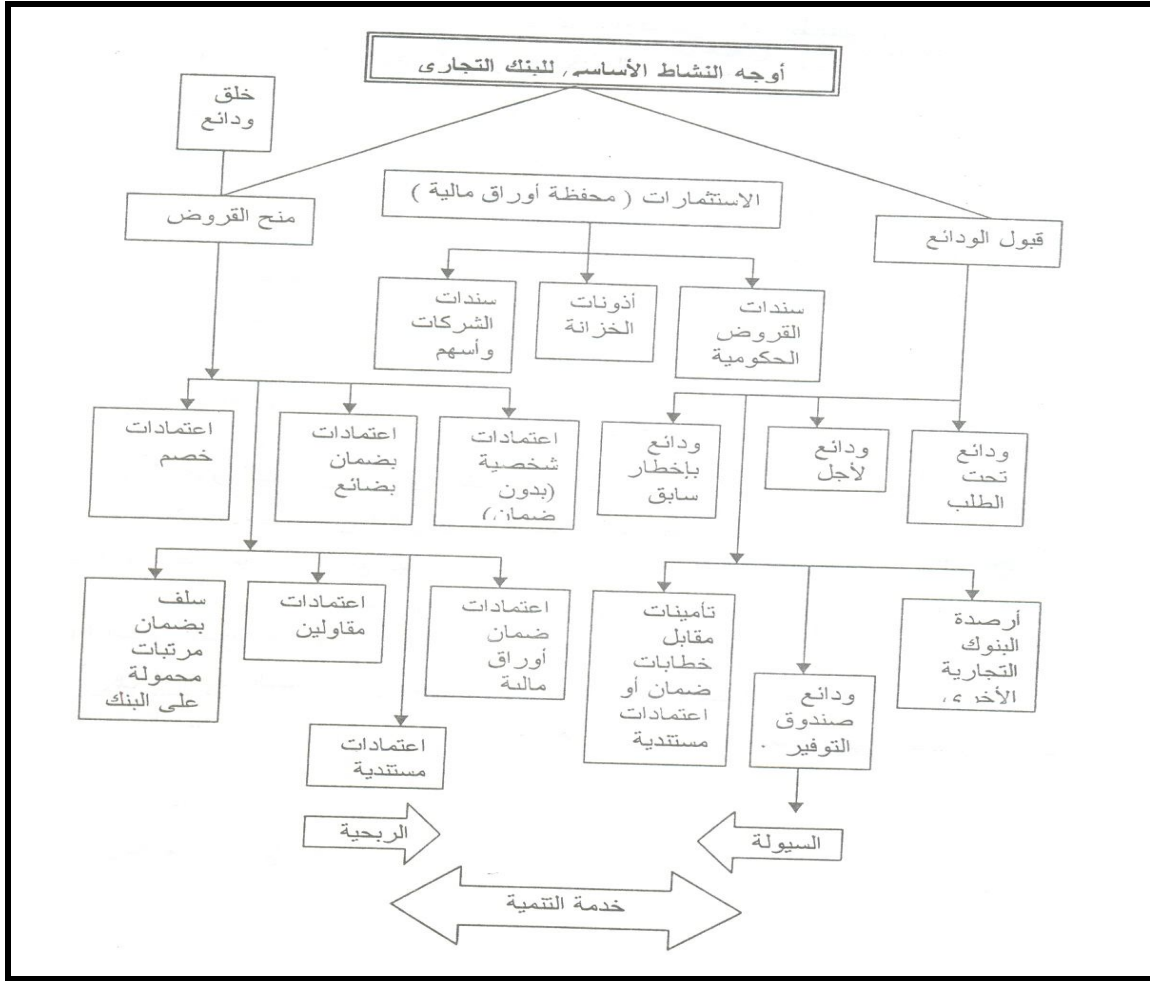
ب - الأمان والضمان.

ت - السيولة.

3- تقديم الخدمات المصرفية الأخرى:

كشراء وبيع العملات الأجنبية، وتأجير الخزائن، والقروض الاستهلاكية، والتأجير التمويلي الخ.

الشكل رقم (3) ملخص لأوجه الأنشطة الأساسية للبنك.



5- المبادئ التي تحكم أعمال البنوك :

أ- السرية.

ب- حسن المعاملة.

ت- الراحة والسرعة.

ث- كثرة الفروع:

6- وتعود كثرة الفروع على البنك بفوائد كثيرة أهمها:

أ- التسيير على العملاء بعدم الانتقال.

ب- التمتع بمزايا المشروعات الكبيرة.

ج- توزيع المخاطر.

ح- السهولة والسرعة وقلة التكاليف عند تحويل النقود.

المطلب الثاني : أنواع و خصائص البنوك

أ- أنواع البنوك :

1. البنوك المركزية .

هي البنوك التي تنشئها الدولة لتتولى عملية الإشراف و التوجيه و الرقابة على الجهاز المصرفي كما أن لها حق إصدار العملة و الاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة كالذهب و العملات الأجنبية، ويكون رأس مال البنوك المركزية ما تخصصه الدولة لها و كذلك من ودائع البنوك التجارية لديها.

2. البنوك التجارية.

هي البنوك التي تزاول (تمارس) الأعمال المصرفية من قبولها للودائع وتقديم القروض وخصم الأوراق التجارية أو تحصيلها وفتح الإعتمادات المستندية ، وقد تمارس هذه البنوك أعمالاً أخرى غير مصرفية مثل المشاركة في المشاريع الاقتصادية وبيع وشراء الأسهم والسندات.

3. البنوك الإسلامية.

تقوم البنوك الإسلامية بالعمل وفق ما تفرضه الأحكام و القواعد في الشريعة الإسلامية و قد تميزت هذه البنوك بعدم التعامل بالفائدة أخذاً من المقترضين أو إعطاءً للمودعين، و لكن اتسمت علاقتها بعملائها بأنها علاقة شريك مع شريكه حيث لا يحدد علناً مسبقاً على الأموال المودعة لديها أو تقدم أموال لعملائها في صورة أموال بالمرابحة أو المضاربة أو المشاركة و تقوم البنوك الإسلامية بأداء الخدمات المصرفية المختلفة كذلك التي تقوم بها البنوك التقليدية مقابل عمولات تتقاضاها.

4. البنوك المتخصصة.

أ - بنوك صناعية.

هي التي تختص في التعامل مع القطاع الصناعي وتساهم في عملية التنمية الصناعية من خلال دعم المشاريع الصناعية وذلك مقابل تقديم القروض ومنحها للتسهيلات المصرفية (البنكية والمصرفية).

ب - بنوك زراعية.

هي التي تتعامل مع المؤسسات الزراعية حيث تختص بتقديم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية لمساعدة هذه المؤسسات لأداء دورها في عملية التنمية الزراعية سواء كانت هذه المؤسسات تابعة لأفراد أو جمعيات تعاونية.

ت - بنوك عقارية.

هي التي تقدم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية لمساعدتها في إنشاء العقارات.

6 - بنوك الادخار.

هي التي تقدم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية للأفراد المجتمع كافة لمساعدتها في الادخار وتقدم خدمات ذات البعد الاجتماعي للمجتمع ككل .

ب-1- الخصائص المميزة للبنوك غير التجارية المتخصصة :

1. تقوم البنوك المتخصصة بعمليات للانتماء المتوسط والطويل الأجل في نشاط اقتصادي معين تعكسه تسميتها كالبنوك العقارية و الزراعية والصناعية.

2. تعتمد البنوك المتخصصة في مواردها على الآتي:

أ - مواردها الذاتية (رأس المال واحتياطات ومخصصات).

ب - الاقتراض من سوق المال عن طريق إصدار سندات أو من البنوك التجارية أو من البنك المركزي أو من الدولة.

ب-2- الخصائص المميزة للبنوك التجارية :

1. قدرتها على خلق الائتمان، عن طريق إضافة نقوداً مصرفية إلى كمية النقود.

2. ويعتمد الجزء الأكبر للبنوك من موارد على الودائع.

3. العوامل المؤثرة في حجم الودائع ونوعيتها على مستوى البنك :

أ - الصورة الذهنية للبنك لدى الجمهور.

ب - تشكيلة الخدمات المصرفية الأساسية والنوعية التي يقدمها البنك .

ت - سياسات البنك ومركزه المالي أهو قوياً أو ضعيفاً أم لا.

المطلب الثالث : السمات المميزة للبنوك

تتميز البنوك عن غيرها من مؤسسات الأعمال بثلاثة مميزات رئيسية هي الربحية ، السيولة و الأمان. و ترجع أهمية السمات إلى التأثير الملموس لمختلف الأنشطة الممارسة من طرف البنوك ، و نتعرض فيما يلي لهذه السمات:

أ - الربحية :

تتكون أهم مصروفات البنك من تلك التكاليف الثابتة المتمثلة في الفوائد على الودائع (أموال الغير)، و هذا وفقا لفكرة الدفع المالي ، بمعنى أن أرباح البنوك تكون أكثر تأثيلاً بالتغير في إيراداتها و هذا مقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى ، لهذا يقال إن البنوك التجارية هي أكثر المؤسسات تعرضاً لأثار الدفع المالي إذا ما زادت الإيرادات البنكية بنسبة معينة يترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر و العكس صحيح و بالتالي فالاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لتمويل الاستثمارات سيحقق للبنك صافي الفوائد بعائد الدفع المالي.

ب - السيولة :

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب و من ثم ينبغي أن يكون البنك مستعداً للوفاء بها في أي لحظة وتعد هذه من أهم السمات التي تميز البنوك من مؤسسات الأعمال الأخرى .

ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المؤسسات تأجيل سداد ما عليها من مستحقات و لو لبعض الوقت فان مجرد إشاعة واحدة عن عدم توفير السيولة الكافية لدى البنك كفيلة بان تزعزع ثقة المودعين و تدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس.

ت - الأمان :

يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر إذ لا تزيد نسبته عن صافي الأصول 10% و هذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار ، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسارة تزيد عن قيمة رأس المال ، إذا زادت الخسارة فقد تلتهم جزءا من أموال المودعين و النتيجة هي إعلان إفلاس البنك بالتالي يتمثل في تحقيق اكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس رأسمال صغير كأحد الأهداف الهامة للبنك التجاري.

المبحث الثاني : نشأة وتطور النظام المصرفي في السودان

المطلب الأول : نشأة المصارف في السودان³⁰

يرصد المتتبع لتطورات القطاع المصرفي في السودان، أن هذا القطاع ، منذ بداية القرن العشرين قد مر بالعديد من التحولات الجوهرية ، والتي يمكن تقسيمها إلى المراحل التاريخية التالية :

1- مرحلة البنوك الأجنبية (1903- 1958م) :

شهدت هذه المرحلة وجود عدد من البنوك الأجنبية العاملة بلغت في مجملها 7 بنوك لديها 28 فرعا منتشرة في أنحاء السودان المختلفة . وبصفة عامة كان نشاط هذه البنوك يتركز في تمويل التجارة الخارجية و كان ههما الأكبر خدمة المستعمر الأجنبي . وقد تباينت نشأة هذه البنوك على النحو التالي :

1903 فرع البنك الأهلي المصري

1913 فرع باركليز دي سي

1949 فرع البنك العثماني

1953 فرع بنك مصر

1953 الكريدي ليونية

1956 البنك العربي الأردني

1958 البنك التجاري الإثيوبي

تميزت التركيبة المصرفية خلال هذه الفترة بالآتي :

أ - غياب السطة النقدية الموحدة .

ب - احتكار البنوك الأجنبية الكامل للسوق المصرفية السودانية ، إذ بالرغم من المساهمة الفاعلة لهذه البنوك في توسيع النشاط الاقتصادي بالبلاد من جهة والمساهمة في نشر الوعي المصرفي من جهة أخرى إلا أن تركيز هذه البنوك على تمويل التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد) قد ساهم في تأخر نمو بعض القطاعات كالصناعة .

ت - البنوك العاملة كلها فروع لبنوك مؤسسة في الخارج مما ترتب عليه افتقارها لاستقلالية قراراتها

ث - ارتبط الوجود المصرفي قبل الحرب العالمية الثانية بدولتي الاستعمار ، ولعل ذلك منطقياً في ضوء تنافس الدولتين على ربط السودان بكل منهما اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً .

³⁰ د. عبد الحميد محمد جميل وآخرون - القطاع المصرفي في السودان النشأة و التطور خلال الفترة 1903-2003 م - جمهورية السودان - سلسلة الاصدارات الأمانة العامة لاتحاد المصارف السوداني - الطبعة الأولى 2008 م ، ص 20.

2- مرحلة تأسيس المصارف الوطنية السودانية (1958 - 1969 م) ³¹

وفي عام 1958 تم تأسيس البنك الزراعي كأول المصارف الوطنية في السودان ، تلاه مباشرة تأسيس البنك المركزي أو بنك السودان في عام 1960 ، عقب ذلك توالى عمليات التأسيس للعديد من المصارف الوطنية (التجارية والمتخصصة) والتي تمثلت في البنك الصناعي (1961) ، البنك التجاري السوداني (1962)، بنك النيلين(1965) والبنك العقاري السوداني (1967). هذا وبنهاية هذه الفترة ارتفع عدد المصارف العاملة في السودان ليصبح 12 مصرفا بخلاف البنك المركزي

3- مرحلة التأميم والدمج المصرفي (1970- 1974 م) :

قطاع المصارف في السودان شأنه شأن قطاع المصارف في العديد من الدول العربية مر بمرحلة التأميم في بداية السبعينات من هذا العشرين ، حيث تملك الدولة جميع المصارف العاملة بالبلاد بهدف بسط سيطرتها علي التمويل المصرفي بما يحقق التنمية الريفية و التوازن القطاعي ، فضلا عن الحد من السيطرة الأجنبية علي هذا القطاع بلغ عدد البنوك الأجنبية التي تم تأميمها خمسة بنوك كما تم تغيير أسمائها الي أسماء أخرى كالآتي :

الجدول رقم (1) أسماء البنوك قبل وبعد التأميم .

اسم البنك قبل التأميم	الاسم بعد التأميم
1- بنك باركليز	بنك التجارة الخارجية
2- بنك ناشونال اندقر ندليز	بنك امدرمان الوطني
3- البنك التجاري الاثيوبي	بنك جوبا التجاري
4- البنك العربي	بنك البحر الأحمر
5- بنك مصر	بنك الشعب التعاوني

المصدر : عواطف يوسف محمد على وآخرون ، دور بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي لفترة من 1960 – 1997م ،
جمهورية السودان ، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية ، ص 13

ومن ناحية أخرى خضع القطاع المصرفي لعملية الدمج ، اذا تقلص بموجب ذلك عدد المصارف التجارية في السودان إلي خمسة مصارف بدلا عن سبعة مصارف والجدير بالذكر ان المصرف الوحيد الذي تم تأسيسه في هذه المرحلة هو مصرف الادخار السوداني في عام 1973 م .

³¹ عواطف يوسف محمد على وآخرون ، دور بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي لفترة من 1960 – 1997 ، جمهورية السودان ، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية ، ص 13

تميزت هذه الفترة بالاتي :

أ - ملكية الدولة لجميع الوحدات المصرفية .

ب - تقلص عدد البنوك التجارية

ت - ظهور أول بنك للتعامل مع صغار المدخرين والمستثمرين .

ث - أحجام البنوك الأجنبية عن دخول السوق المصرفية السودانية ، بسبب التأمين الناتج من التوجه الاقتصادي الاشتراكي للدولة وقتها ، والذي انعكس في الهيمنة الكبيرة للقطاع العام على نشاط البلاد الاقتصادي .

4- مرحلة سياسة الباب المفتوح (1975 . 1977 م) :

تزامنت هذه المرحلة مع التحولات التي طرأت علي الوضع الاقتصادي العالمي والإقليمي والمحلي ، وذلك علي الطفرة التي حدثت في أسعار النفط في عام 1973 وما صاحبها من ظهور فوائض مالية ضخمة لدي الدول العربية المنتجة والمصدرة للنفط وتدفق فوائض هذه الدول في أسواق المال العالمية . وفي المقابل شهد السودان في خلال هذه المرحلة توجهها واضحا نحو فتح أبوابه للاستثمار الأجنبي وعلي وجه الخصوص لرأس المال العربي . وقد تم تدشين هذا التوجه الجديد بإصدار " قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1976" ان سياسة الباب المفتوح التي انتهجها السودان آنذاك قد أحدثت نوعين من التحولات في القطاع المصرفي .

النوع الأول : كمي وتمثل في السماح لعدد من المصارف الأجنبية ان تزاوّل نشاطها في السودان منها: بنك ابوظبي الوطني (1976)، بنك الاعتماد والتجارة الدولي (1976) سيتي بنك (1978)، بنك عمان المحدود (1979)، بنك الشرق الأوسط (1982) ، وبنك حبيب (1982). علاوة على ذلك تمت الموافقة علي قيام مصارف مشتركة بين القطاع الخاص السوداني والقطاع الخاص الأجنبي ، مما أدى إلي تأسيس البنك السوداني الفرنسي(1978)، والبنك الأهلي السوداني (1981)البنك الوطني للتنمية الشعبية (نيمبا 1982) وبنك النيل الازرق (1982).اما من جانب القطاع العام فقد تم تأسيس البنك القومي للاستيراد والتصدير (1982) .

النوع الثاني : نوعي وتمثل في تأسيس المصارف التي تزاوّل نشاطها وفقا لصيغ التمويل الإسلامية منها : بنك فيصل الإسلامي السوداني (1978)، بنك التضامن الإسلامي (1982) وبنك التنمية التعاوني الإسلامي (1983). ومما لاشك فيه ان مرحلة سياسة الباب المفتوح تعتبر من أميز المراحل في تاريخ القطاع المصرفي من حيث التوسع في نشاط هذا القطاع ، اذ بلغ عدد المصارف الجديدة في هذه المرحلة وحدها 14 مصرف .

تميزت هذه المرحلة بالآتي :

- أ - ظهور البنوك الإسلامية .
- ب - عودة دخول البنوك الأجنبية السوق المصرفية السودانية .
- ت - زيادة عدد بنوك القطاع الخاص السوداني .
- ث - بلوغ الارتفاع الأقصى لعدد البنوك العاملة منذ الاستقلال .

5- مرحلة أسلمة القطاع المصرفي (1984 . 1991 م)

بدأت مرحلة أسلمة القطاع المصرفي في السودان علي اثر صدور قرار يقضي بمنع جميع المصارف العاملة في السودان من التعامل بالفائدة و الالتزام في معاملاتها بالصيغ الإسلامية للتمويل , وقد شهدت هذه الفترة ايضاً زيادة في عدد المصارف , حيث تم في خلالها تأسيس خمسة مصارف جديدة شملت المؤسسات المصرفية التالية بنك البركة السوداني (1984)، وبنك الغرب الإسلامي و تنمية الصادرات (1984) ، البنك السعودي السوداني (1986)، بنك العمال الوطني(1988) وبنك الشمال الإسلامي (1989) .

6- مرحلة تعميق أسلمة القطاع المصرفي (1992 . 2005 م) :

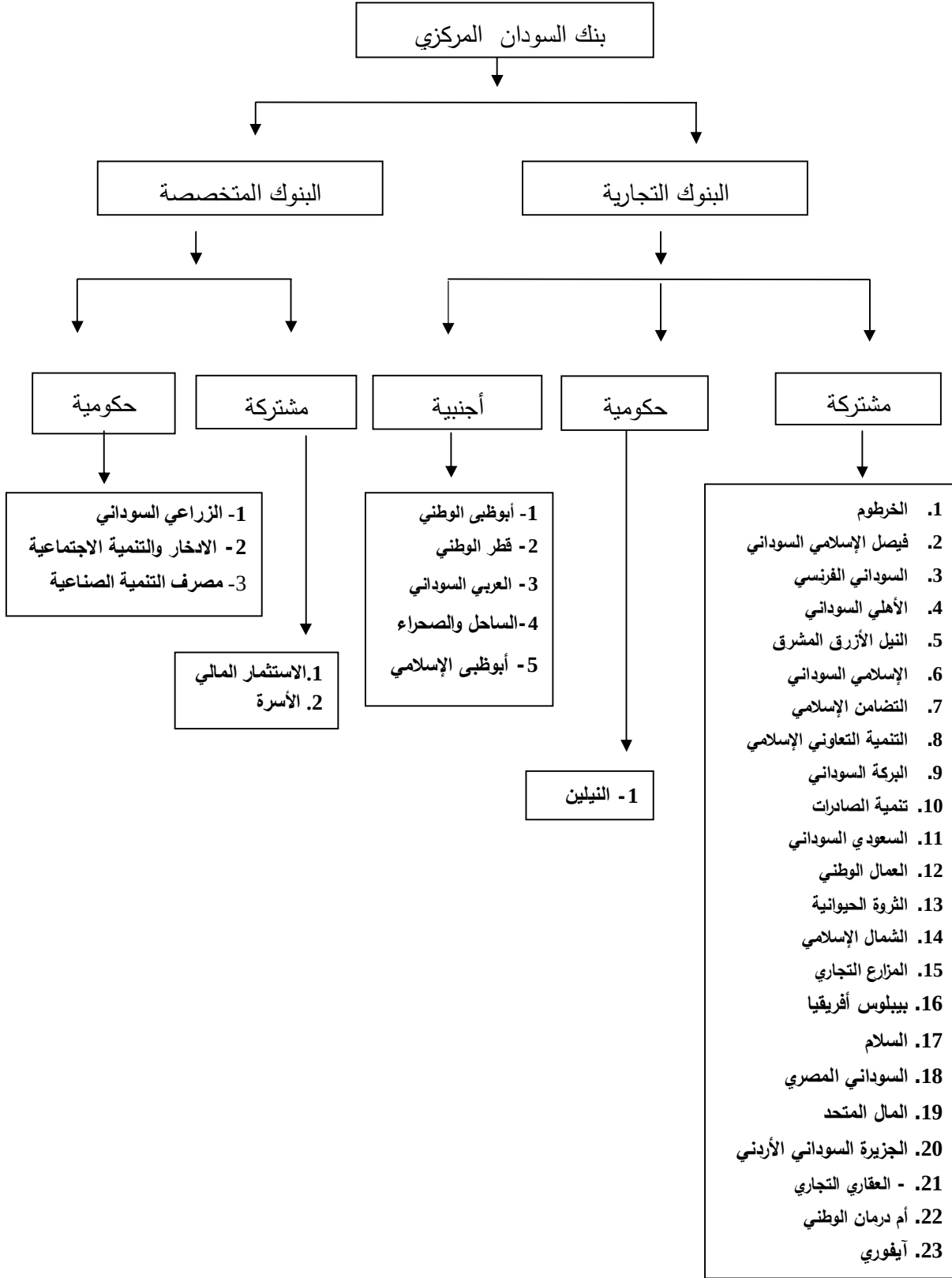
- أ. قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 1991 م .
- ب. إنشاء الهيئة للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في مارس 1992م.
- ت. تأسيس المعهد العالي للدراسات المصرفية و المالية لتأهيل المصرفي الفقيه و تدريب ورفع قدرات العاملين في القطاع المصرفي .
- ث. مشروع توفيق المصارف في عام 1994 والهادف إلي تكييف الأوضاع وفق مقررات لجنة بازل في غضون فترة زمنية لا تتعدى ثلاث سنوات .
- ج. إنشاء وبدء نشاط سوق الخرطوم للأوراق المالية في عام 1995 وهي سوق تعمل وفق متطلبات الشريعة الإسلامية .
- ح. إصدار شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) في عام 1998 و هي عبارة عن سندات تمثل أنصبة محدودة في صندوق خاص يحتوي علي الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي وهي بذلك نوع من توريق الأصول.
- خ. إصدار شهادات مشاركة الحكومة (شهادة) في عام 1999 وهي سندات قائمة علي أصول حقيقية يتم إصدارها مقابل حقوق ملكية الدولة في عدد من المؤسسات الراجعة .

كما عرفت هذه المرحلة إعلان سياسة التحرير الاقتصادي في السودان في فبراير 1992. في إطار هذه السياسة تم استخصاص البنك التجاري السوداني و بموجب ذلك أصبح البنك التجاري مملوكا لبنك المزارع كشركة قابضة اما فيما يتعلق بالمؤسسات المصرفية الجديدة فقد شهدت هذه الفترة إنشاء و تأسيس المصارف التالية :

بنك الصفا للاستثمار وللائتمان (1993) ، بنك الثروة الحيوانية (1993)، ايفوري بنك(1994)وبنك القصارف للاستثمار (1995) ، بنك الاستثمار المالي (1998).

7 - مرحلة النظام المصرفي الثنائي (2005 . 2009 م) :

وفق بنود اتفاقية السلام الشاملة بين شمال وجنوب السودان تم الاتفاق علي ان تعمل البنوك في شمال السودان وفق قواعد الشريعة الإسلامية وتعمل البنوك في جنوب السودان وفق النظام التقليدي وبذلك أصبحت المصارف السودانية تعمل في ظل نظام ثنائي إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب مع وجود فرع لبنك السودان المركزي في الجنوب علي ان تخضع المصارف في النظامين عن طريق سياسة نقدية موحدة في هذه المرحلة شهد القطاع المصرفي في السودان دخول العديد من المصارف التي تستند علي رؤوس أموال أجنبية مثل : بنك بيلوس ، بنك السلام ، بنك الإمارات والسودان، البنك المصري السوداني بنك الجزيرة السوداني الأردني ، بنك قطر الإسلامي وكذلك بعض البنوك المسنودة برأس مال وطني مثل بنك المال المتحد وبنك الاسرة .



المطلب الثاني : نشأة و تطور بنك السودان المركزي³³

كانت بعض وظائف البنك المركزي قبل قيام بنك السودان مقسمة بين وزارة المالية والاقتصاد، لجنة العملة السودانية وفرع البنك الأهلي المصري فقد كانت وزارة المالية تحتفظ بجزء من الأرصدة الأجنبية الرسمية وتديرها عن طريق حسابين للإسترليني و الدولار يديرهما على التوالي البنك الأهلي المصري وبنك باركليز (C. O. D) أما لجنة العملة فقد كانت تقوم بمهمة إصدار وإدارة العملة والاحتفاظ بالجزء الآخر من أرصدة البلاد بالعملة الأجنبية كغطاء للعملة، بينما كان فرع البنك الأهلي المصري يقوم بإدارة الأعمال المصرفية للحكومة إلى جانب قيامه بمهمة العمل كمصرف للبنوك التجارية. وكانت العملتان البريطانية والمصرية هما السائدتين حتى أنشئت لجنة العملة السودانية في عام 1956 حيث أصدرت أول عملة وطنية في 1958. وبعد أن نال السودان استقلاله في 1956 برزت الحاجة لوجود بنك مركزي يحل محل الجهات التي تقوم بتنفيذ مهامه وذلك لتنظيم عملية إصدار النقود ورسم السياسات النقدية والتمويلية بغرض توجيه التمويل لخدمة القطاعات الاقتصادية ولحفظ حسابات الحكومة وليكون مستشارا لها في الشؤون المالية وتوفير النقد الأجنبي اللازم لإعادة تأهيل المشاريع التنموية القائمة ولبناء جهاز مصرفي قوى وفعال لخدمة متطلبات التنمية الاقتصادية في البلاد، ومما زاد الحاجة لوجود بنك مركزي تبنى الدولة لبرامج اقتصادية طموحة في ذلك الوقت مما حتم ضرورة إيجاد سياسات نقدية وتمويلية تواكب و تلائم تلك البرامج الطموحة لاقتصاد السودان

في ديسمبر 2002 صدر قانون بنك السودان لسنة 2002 حيث حددت المادة (6)

أغراض البنك في الآتي :

- أ- إصدار العملة بأنواعها ، وتنظيمها ومراقبتها والإشراف عليها.
- ب- إصدار السياسات النقدية والتمويلية وإدارتها بالتشاور مع الوزير (وزير المالية والاقتصاد الوطني) بما يحقق الأهداف القومية للاقتصاد الوطني.
- ت- تنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة.
- ث- العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي واستقرار سعر صرف الجنيه السوداني .
- ج- العمل باعتباره بنكاً للحكومة ومستشاراً ووكيلاً لها في الشؤون النقدية والمالية.
- ح- الالتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه و ممارسة سلطاته وإشرافه على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية .

³³ الموقع الرسمي لبنك السودان الإلكتروني – نشأة وتطور بنك السودان و قانون بنك السودان www.cbos.gov.sd

وبعد توقيع اتفاقية السلام الشامل في 2005 تم تعديل لقانون بنك السودان لسنة 2002 ليتكون النظام المصرفي السوداني من نظام مصرفي مزدوج احدهما إسلامي في شمال السودان والآخر تقليدي في جنوب السودان. وإنشاء بنك جنوب السودان كفرع من البنك المركزي ليقدم بالإضافة إلى مهامه الأخرى الخدمات المصرفية التقليدية بجنوب السودان بما في ذلك إصدار التراخيص للمؤسسات المالية وفق الأسس والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة بنك السودان المركزي ويتولى إدارة بنك جنوب السودان احد نائبي المحافظ ويكون مسئولاً أمام المحافظ عن إدارة النظام المصرفي التقليدي بجنوب السودان كنافذة من نوافذ البنك وفقاً لقوانينه وسياساته وضوابطه. وفي 9 يوليو 2011 وبعد انفصال جنوب السودان أصبح بنك جنوب السودان هو البنك المركزي لدولة جنوب السودان تتبع له كل فروع بنك السودان المركزي في الولايات الجنوبية سابقاً وتم تجميد كل ما يختص بالبند (14) من بروتوكول قسمة الثروة المتعلقة بالسياسة النقدية والمصرفية والعمل والإقراض كما تم تعليق العمل بالفصل الخاص بسياسات النظام المصرفي التقليدي بجنوب السودان الواردة بمنشور سياسات بنك السودان المركزي و تجميد العمل بكل المنشورات المصرفية الصادرة بموجبها إلى حين تعديل قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002 , ظل بنك السودان منذ إنشائه عام 1960 وحتى عام 1984 (وهو العام الذي طبقت فيه القوانين الإسلامية) يستخدم أدوات السياسة النقدية المباشرة وغير المباشرة التي تمكنه من الرقابة على الائتمان، حيث كان يتحكم في الكتلة النقدية عن طريق معدلات أسعار الفائدة وتغيير نسب الاحتياطي النقدي، والتوجيه المباشر عن طريق وضع حدود قصوى للتمويل (سقف ائتمانية) وغيرها من الوسائل الرقابية. كما أن البنك يقوم بدوره الرقابي والإداري على الجهاز المصرفي وفقاً لقانونه والذي أجريت عليه عدة تعديلات لتواكب السياسة الاقتصادية والمالية للدولة.

يقوم بنك السودان المركزي بعد أسلمة الجهاز المصرفي بدوره في تعميق أسلمة الجهاز المصرفي، حيث تم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالبنك في عام 1992 وذلك لضمان تنقية العمليات المصرفية من شبهة الربا.

المطلب الثالث : الهيئة العليا للرقابة الشرعية³⁴

أنشاء الهيئة :

تنشأ هيئة مستقلة غير متفرغة تسمى (الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية) يتم تعيين بقرار من رئيس الجمهورية بالتشاور مع الوزير .

تتكون الهيئة من عدد لا يقل عن سبعة أشخاص، ولا يزيد عن إحدى عشر شخصاً من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد والصيرفة والقانون ، على ان تكون غالبيتهم من علماء الشريعة.

³⁴ عبد الرحيم محمود حمدي , وزير المالية و الاقتصاد الوطنى , جمهورية السودان , القرار رقم (184) مارس 1992 م

أغراض الهيئة :

إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة وذلك لتوحيد الأسس والإحكام الشرعية التي يبنى عليها النشاط المصرفي والمالي. متابعة سياسات وأداء البنك ونشاط المصارف والمؤسسات المالية بغرض إخضاعها لإحكام وقيم الشريعة الإسلامية. تنقية قوانين ولوائح و مرشد البنك والمصارف والمؤسسات المالية ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية، وكل ما من شأنه ان يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل. العمل مع جهات الاختصاص لوضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ باستتباط صيغ تلائم كل احتياجات وأدوات التمويل وتطويره لتناسب السوق الأولية والثانوية للأوراق المالية.

اختصاصات الهيئة :

النظر وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها من الوزير أو المحافظ أو مديري المصارف أو المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية وإصدار الفتاوى والتوصيات والمشورة. معاونة أجهزة الرقابة الفنية في بنك السودان المركزي والمصارف والمؤسسات المالية على أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. مساعدة بنك السودان المركزي والمصارف والمؤسسات المالية في وضع وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب بما يمكن هذه الجهات من الوصول بالعاملين فيها لمرتبة الصيرفي الفقيه. معاونة إدارات وأقسام البحوث على تطوير الدراسة العلمي وتشجيع النشر بما يخدم الأهداف والاختصاصات. النظر في الخلافات الشرعية التي تنشأ بين الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والمتعاملين معها وإصدار الفتاوى والتوصيات بشأنها. اي اختصاصات أخرى تراها الهيئة لازمة لتحقيق أهدافها بشرط موافقة الوزير عليها لا يجوز للهيئة النظر في المسائل المعروضة أمام القضاء أو التي صدر فيها حكم من محكمة ذات اختصاص.

سلطات الهيئة :

استدعاء ايا من العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية أو المتعاملين معها متى ما رأت ذلك. طلب المستندات والاطلاع عليها، وتفتيش أعمال المصارف والمؤسسات المالية مباشرة أو بوساطة بنك السودان المركزي .

إلزامية فتوى الهيئة :

تكون الفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة في اي نزاع يتعلق بالنشاط المصرفي ملزمة لبنك السودان المركزي والمصارف والمؤسسات المالية وواجبة التنفيذ ما لم يطعن فيها الغير أمام القضاء.

تكون الفتوى التي تصدرها الهيئة في اي نزاع في المسائل الفقهية ملزمة لبنك السودان المركزي والمصارف والمؤسسات المالية.

المطلب الرابع : سياسات وآليات بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي³⁵

يقوم بنك السودان - كبقية البنوك المركزية - بإدارة الجهاز المصرفي بغرض تحقيق أهداف سياسة الدولة الاقتصادية وتتلخص جوانب هذه العملية في عدة سياسات تختص بسيولة الجهاز المصرفي ، دور بنك السودان كممول أخير للجهاز المصرفي ، التمويل المقدم من البنوك ، تسعير الخدمات التي تقدمها البنوك ، الإشراف على الجهاز المصرفي ومجموعة نظم الضبط والتحكم الإداري للمؤسسات المصرفية . لإختبار الفرضية الثانية من البحث (سياسات بنك السودان المركزي تؤثر سلباً في مقدرة المصارف على تمويل التجارة الخارجية و الضمانات المقدمة للتمويل وحجم التمويل للقطاعات)

سياسة بنك السودان في إدارة السيولة في الجهاز المصرفي وآلياتها :

يعتبر مستوى السيولة الكلية احد أهم مؤشرات الأداء (سلباً أو إيجاباً) في أى اقتصاد ، حيث تؤدي الزيادة المفرطة ولفترة طويلة في مستوى السيولة الكلية إلى الإفراط في الإنفاق الكلى الحالي خاصة الإنفاق على السلع والخدمات الاستهلاكية مما ينتج عنه زيادة في سرعة ارتفاع الأسعار وهو ما يعرف بالتضخم . كذلك يؤدي الارتفاع النسبي للسلع والخدمات الاستهلاكية الى تغيير العلاقات النسبية بين الأسعار خاصة بين أسعار السلع المستوردة وتلك المنتجة محلياً ويؤدي ذلك ليس فقط إلى التضخم بل أيضاً إلى تقليل نمو الإنتاج المحلي وبالتالي انخفاض الدخل العام فضلاً عن سوء توزيع الدخل . لهذه الأسباب يعمل بنك السودان المركزي - كبنك مركزي - على الاهتمام بإدارة مستوى السيولة الكلية في الاقتصاد . أما الانخفاض الحاد في مستوى السيولة ولفترة طويلة فيؤدي بدوره إلى تدنى الإنفاق الكلى الحالي خاصة الإنفاق على الأنشطة الإنتاجية و بالتالي تقليل الإنتاج بسبب انخفاض القدرة الإنتاجية ، وينتج عن ذلك انخفاض كل من الإنتاج والدخل الكلى وهو ما يعرف بالكساد . ولما كان انخفاض الدخل لا يتم بصورة متوازنة بين الفئات المختلفة فإن النتيجة الاقتصادية النهائية لذلك هي أيضاً سوء في توزيع ذلك الدخل . ولهذه الأسباب أيضاً يعمل بنك السودان - بصفته البنك المركزي - على الاهتمام بإدارة مستوى السيولة الكلية في الاقتصاد وذلك عن طريق التحكم في سيولة الجهاز المصرفي ، مستخدماً في ذلك آليات مختلفة . تدرجت آليات بنك السودان في التحكم في سيولة الجهاز المصرفي من آليات كلها مباشرة إلى آليات مباشرة وأخرى غير مباشرة .

³⁵ الموقع الرسمي لبنك السودان الإلكتروني - سياسات وآليات بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي www.cbos.gov.sd

موجهات سياسات بنك السودان المركزي³⁶

محور تحقيق الاستقرار الاقتصادي (السياسة التمويلية والنقدية)

يهدف هذا المحور إلى السعي نحو تحقيق الاستقرار الاقتصادي المستدام عن طريق تطبيق سياسات نقدية ومالية ترشيدية للوصول إلى معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي في حدود 2% ومعدل التضخم المستهدف في العام الأول للبرنامج الثلاثي في حدود 17% عن طريق استهداف معدل نمو اسمي في عرض النقود قدره 15% على أن تتم إدارة السيولة في الاقتصاد بطريقة متوازنة لتلبى احتياجات النشاط الاقتصادي باستخدام أدوات السياسة التمويلية والسياسات النقدية غير المباشرة.

1- السقوف الكلية الائتمانية الثابتة :

وهي تحديد رقم أقصى (سقف) لإجمالي التمويل المصرفي لتمويل كل بنك يتم الالتزام به خلال فترة زمنية محددة . كانت هذه الأداة سارية عند بدء تطبيق أسلمه النظام المصرفي في 1984م واستمرت حتى 1987 وقد يكون بين مبررات تطبيق هذه الأداة زيادة الإفراط في السيولة لدى البنوك وقتها .

تتلخص طريقة عمل الأداة في الآتي :

- أ - يتم تقدير حجم السيولة الكلى المطلوب خلال الفترة القادمة (عادة عام أو نصف العام)
- ب - يتم تحديد نصيب القطاع الخاص المطلوب من الحجم الكلى المقدر للسيولة ليكون نصيب القطاع العام هو المتبقي و لحياناً يكون العكس ، حيث يتم أولاً تحديد نصيب القطاع العام و يكون المتبقي هو نصيب القطاع الخاص .
- ت - يتم توزيع نصيب القطاع الخاص على الفترة القادمة على أساس ربع سنوي مع مراعاة الموسمية في النشاط الاقتصادي .
- ث - يتم توزيع نصيب القطاع الخاص في كل ربع عام على البنوك العاملة على أساس نسب وتطور كل من :
 - 1- موارد كل بنك إلى أجمالي موارد البنوك .
 - 2- التمويل القائم لكل بنك إلى أجمالي التمويل البنوك .
 - 3- توقعات نمو الموارد والتمويل لكل بنك .
 - 4- مدى تعاون البنك مع البنك المركزي .
 - 5- مدى التزام البنك بسياسات البنك المركزي وسياسات الدولة الأخرى .

³⁶ الموقع الرسمي لبنك السودان الإلكتروني - السياسة النقدية و التمويلية www.cbos.gov.sd

ج - يتم تقييم شهري لأداء كل بنك لمعرفة مدى التزامه وذلك بمقارنة رصيد التمويل القائم بنهاية الشهر مع السقف المحدد لذلك البنك في ذلك التاريخ و يستنتج من ذلك مدى التزام الجهاز المصرفي بمستوى السيولة المحدد له .

من ميزات هذه الأداة أنها أداة فعالة في التحكم في مستوى السيولة لكل بنك و بالتالي لكل البنوك كما أنها سهلة التطبيق والمتابعة من قبل البنك المركزي ولكن من سلبياتها أنها غير مرنة حيث لا تسمح باستجابة التمويل الفورية للتغير في الموارد ، خاصة في حالة زيادة الموارد وبالتالي فهي تمثل ضريبة على سعي البنوك لاستقطاب موارد إضافية (خاصة الودائع) وهو ما يتعارض مع أهداف سياسات أخرى للبنك المركزي أدت السليبات أعلاه للأداة في أحيان كثيرة إلى سعي بعض البنوك إلى إخفاء الرصيد الحقيقي لتمويلها المتجاوز للسقف عن بنك السودان فيما يعرف بترتيب الواجهات window dressing وقد أدت هذه الممارسة إلى أضعاف قدرة هذه الأداة على إدارة السيولة .

2- السقوف الكلية الائتمانية المتحركة :

تقادياً لعيوب السقوف الثابتة تحول بنك السودان في 1987 إلى تطبيق السقوف الائتمانية المتحركة حيث يتم فيها -بدلاً من تحديد رقم ثابت للتمويل - تحديد التمويل كنسبة من إجمالي موارد كل بنك من جانب آخر لا تختلف هذه الأداة كثيراً عن أداة الاحتياطي النقدي إلا في أنها تستهدف مباشرة تحديد التمويل وتترك (فائض) الموارد كمتبقي ، في حين تعمل أداة الاحتياطي النقدي على تحديد فائض الموارد مباشرة وتترك التمويل كمتبقي ورغم أنها تبدو كوجه العملة الآخر بالنسبة للاحتياطي النقدي إلا أنها أقل مرونة منه فيما يتعلق بإدارة السيولة على مستوى المصرف . استغلالاً لميزة المرونة النسبية لهذه الأداة ، فقد تم تطبيقها لتوفير قدر كافي من التمويل وفي الوقت المناسب خاصة للنشاط الزراعي ، كما ساعد في اعتماد هذه الأداة الانخفاض النسبي في حجم السيولة المفرط في الجهاز المصرفي .

3- الاحتياطي النقدي القانوني :

كانت أداة الاحتياطي النقدي القانوني (على الودائع والهوامش بالعملة المحلية) مطبقة أيضاً عند بدء أسلمه الجهاز المصرفي ، ولكن لم تكن ذات فاعلية في التحكم في السيولة نسبة لاعتماد البنك المركزي في ذلك على أداة السقوف الائتمانية (ثابتة ثم لاحقاً متحركة) . ظل هذا الوضع حتى عام 1994م حيث تم إلغاء أداة السقوف الائتمانية وتم الاعتماد بصورة أساسية على أداة الاحتياطي النقدي القانوني في إدارة سيولة الاقتصاد .

تم في البداية تطبيق الأداة على أساس الموقف الشهري للودائع والهوامش على خطابات الاعتماد والضمان بالعملة المحلية ، حيث يتم تقييم موقف السيولة بعد كل نهاية شهر ثم بعد كل نهاية ربع العام ليتقرر بعدها أما الإبقاء على النسبة (في حالة عدم تجاوز تمويل المصارف الحد المستهدف ، او تجاوزه له بنسبة يمكن احتمالها) أو زيادة (خفض) نسبة الاحتياطي النقدي القانوني في حالة تجاوز (انخفاض) التمويل للحد المستهدف بصورة مفرطة . إلا ان التقييم بعد كل نهاية شهر بموجب هذه الأداة كان عملياً تقييماً بعد كل شهرين وذلك بسبب الفارق الزمني بين تاريخ رصد التمويل وكل من تاريخ استلام تلك الأرصدة من البنوك ثم تاريخ تقييمها في البنك المركزي تم اتخاذ القرار بشأنها ثم تاريخ سريان تنفيذها في البنوك أدى هذا الوضع إلى أضعاف قدرة هذه الأداة في التحكم في سيولة البنوك مما حدا بالبنك المركزي إلى تطبيقها على أساس أسبوعي وذلك في 1994م . شهدت هذه الأداة أيضاً تطوراً آخر في اتجاه تقوية قدراتها ، حيث تم في 1997م استحداث نسبة للودائع بالنقد الأجنبي مساوية لنسبة الاحتياطي على الودائع بالمحلى وموازية ومتزامنة معها . وقد كان الهدف من هذه النسبة الجديدة هو تقليل قدرة البنوك على التمويل بالنقد الأجنبي . بدأت هذه النسب مرتفعه في محاولة لامتناس السيولة الزائدة بالمصارف ثم شهدت انخفاض شبه مستمر خاصة بعد نجاح برنامج الاستقرار الاقتصادي وذلك في محاولة لزيادة الإنتاج وتقليل مستوى البطالة .

وفقاً لموجهات سياسات بنك السودان المركزي على المصارف الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك السودان المركزي في شكل احتياطي نقدي قانوني بنسبة 13 % من جملة الودائع بالعملة المحلية و 13% من جملة الودائع بالعملات الأجنبية، وتشمل الودائع (الودائع الجارية و الهوامش)، كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للودائع والتمويل بالمصرف، عدا الودائع الاستثمارية والادخارية.

4- تحويل المقابل المحلى لمستحقات الموردين الأجانب :

أدى عدم تحويل استحقاقات الموردين الأجانب المدفوعة من قبل المستوردين بالعملة المحلية بسبب عدم توفر النقد الأجنبي إلى تراكم تلك المستحقات لدى البنوك ، وبالتالي زادت من مستوى السيولة المرتفع أصلاً لهذه البنوك ولتجنب الأثر السلبي الحالي والمتوقع لهذه المستحقات في حالة بقائها بالمصارف قام بنك السودان بتحويلها من البنوك لتحفظ عنده ولا يتم إعادتها أو إعادة أى جزء منها إلا في حالة توفر المقابل بالنقد الأجنبي وذلك بغرض التحويل إلى المستفيد بالخارج الأدوات التي سبق استعراضها تعمل على التأثير في عرض السيولة في المصارف أى تعمل على تقليل او زيادة الموارد المتاحة للتمويل ، ولكن يعمل بنك السودان أيضاً . وفي ذات الوقت على التأثير على طلب العملاء للتمويل المصرفي وبالتالي السيولة و يستخدم في ذلك الأدوات التالية :

أ - هوامش المرباحات :

وهي نسبة من التمويل يتم دفعها بواسطة العميل قبل تنفيذ عملية المرباحة . وهي النسبة الأكثر تأثيراً في الطلب على التمويل بحكم غلبة التمويل بالمرباحة لم يعمل بنك السودان على تحديد هوامش المرباحات في بداية تطبيق التجربة الإسلامية ، ليس فقط لحدثة التجربة ولكن أيضاً لاعتماده الكلي في ذات الوقت على أداة السقوف الائتمانية الثابتة في إدارة السيولة بالمصارف ، بدأ تطبيق هوامش المرباحات عند تحول بنك السودان إلى أداة السقوف الائتمانية المتحركة ، حيث برزت الحاجة إلى ضرورة التحوط للاختلال في مستوى السيولة المطلوب والذي يمكن ان ينشأ من زيادة موارد البنوك في حالة عدم تقييد الطلب على التمويل وقد صدر اول توجيه بتحديد هوامش المرباحات في (يونيو 1994م) ، وتدرجت هذه النسب نحو الانخفاض تمشياً مع الانخفاض في التضخم حتى وصلت إلى 12 % في 2004 م .

ب - نسب المشاركة :

وهي مساهمة العميل في الشراكة مع البنك وهي اقل تأثيراً في الطلب الكلي على التمويل في بداية التجربة نسبة لقلّة الأهمية النسبية للتمويل بالمشاركة والتي تزداد فيها نسب المخاطر .

ت - نسبة السيولة الداخلية :

وهي من الأدوات التي تؤثر في عرض السيولة ، وبالرغم من ان بنك السودان قد استخدمها بالدرجة الأولى للحد من لجوء البنوك المستمر للسحب من أرصدهم طرف بنك السودان لمقابلة احتياجاتهم اليومية الا أنها قد ساعدت ولو بصورة ضعيفة في حجز جزء من اثر الودائع المستقطبة والهومش على التمويل .

وفقاً لموجهات سياسات بنك السودان المركزي في جانب السيولة الداخلية :

- أ - على المصارف الاحتفاظ بنسبة 10% (كمؤشر) من جملة الودائع الجارية والادخارية بالعملية المحلية في شكل سيولة نقدية داخلية، وذلك لمقابلة سحبيات العملاء اليومية.
- ب - يجوز للمصارف الاحتفاظ بأصول سائلة في شكل صكوك إجارة البنك المركزي (شهاب)، شهادات مشاركة الحكومة (شهامه) ، شهادات إجارة مصفاة الخرطوم للبتروك (شامة)، الصكوك الحكومية الأخرى، وصكوك المؤسسات غير الحكومية عدا الأسهم المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية بنسبة لا تفوق الـ 25% من محفظة التمويل القائم.

ث - شهادة مشاركة الحكومة (شهامة) :

استمرت محاولات البنك المركزي في تطوير أدوات لإدارة السيولة المحلية ، حيث تم في (1999م) إدخال شهامة في حزمة أدوات إدارة السيولة ، وذلك ليس فقط لتوفير مزيد من المرونة والكفاءة في إدارة السيولة الكلية ولكن أيضاً لقلّة أثارها السلبية على إدارة السيولة في مستوى كل بنك ، فضلاً عن مساهمتها في تعميق سوق الأوراق المالية المحلي .

ج - شهادة مشاركة البنك المركزي (شمم) :

وهي ناتج محاولات تطوير أدوات إدارة السيولة وقد تم تطبيقها في (1999م) .

ح -سوق مابين المصارف وهي من الأدوات السياسية النقدية و التمويلية الحديثة

1. يشجع بنك السودان المركزي المصارف على تكوين محافظ لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة خاصة القطاعات الإنتاجية ، مع إخطار بنك السودان المركزي (الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي) قبل بدء التنفيذ .

2. يشجع بنك السودان المركزي حفظ الودائع والتمويل بالعملة المحلية والأجنبية، بيع وشراء الأوراق المالية ، والتعامل بالنقد الأجنبي فيما بين المصارف.

3. شجع بنك السودان المركزي المصارف علي تفعيل عمل مجموعات التحالف من خلال زيادة التعاون والتنسيق في مجال توحيد السياسات التمويلية وسعر الصرف فيما بينها.

4. تشجيع المصارف لتكوين صناديق لإدارة السيولة

5- القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها :

وفقاً لموجهات سياسات بنك السودان المركزي :

1-5 - يحظر التمويل للأغراض والجهات الآتية :

أ - شراء العملات الأجنبية .

ب - شراء الأسهم والأوراق المالية.

ت - سداد عمليات تمويلية قائمة أو متعثرة.

5-2 - يحظر على جميع المصارف تمويل الجهات الآتية إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان المركزي

أ - الحكومة المركزية والحكومات الولاية والمحليات.

ب - الشركات والمؤسسات والهيئات العامة المركزية و الولاية التي تمتلك فيها الدولة أسهم

بنسبة 20% أو أكثر

المطلب الخامس: سياسة بنك السودان باعتباره ممولاً أخيراً للجهاز المصرفي :

تواجه البنوك الإسلامية في السودان وباستمرار - كبقية البنوك في الأنظمة الأخرى - مشكلة التوفيق اليومي بين متطلب زيادة الأرباح (والذي يقتضى ضمن أمور أخرى زيادة التمويل مما ينتج عنه تقليل السيولة المتاحة للمودعين) وبين توفير القدر الكافي من السيولة لمقابلة احتياجات المودعين في أى وقت بأى مقدار بما يحافظ على ثقتهم وبالتالي الاستمرار فى التعامل مع البنك . وتؤدى هذه المشكلة أحياناً كثيرة - خاصة فى حالة السحوبات الكبيرة والمفاجئة من جانب المودعين الى عجز سيولى مؤقت لدى البنك مما يتطلب تغطيته وبسرعة لمقابلة السحوبات العادية , يقوم بنك السودان - بوصفه البنك المركزي - بتوفير نافذة تمويلية تلجأ اليها البنوك لتغطية العجز الطارئ في مواقفها السيولة وقد استمرت هذه الوظيفة حتى بعد أسلمه الجهاز المصرفي وذلك لأهميتها فى المساعدة على سلامة وبالتالي استقرار الجهاز المصرفي تلجأ بعض البنوك أحياناً للتمويل من بنك السودان لمقابلة الاحتياجات التمويلية لبعض عملائها خاصة تلك التي يمكن ان تؤثر سلباً على مواقفها السيولة لذلك قام البنك المركزي فى (2000م) بفتح نافذة تمويلية إضافية لتغطية احتياجات البنوك لهذا النوع من التمويل و حتى لاتستمرىء البنوك الاعتماد على النافذتين ، عمل بنك السودان على تنظيم تمويل النافذتين وذلك بدمج نافذتي العجز السيولى والعجز المفاجئ في نافذة واحدة فى عام 2000 م .

السياسة التمويلية : التوجيهات والضوابط³⁷

1- الفترة أكتوبر 1984 - ديسمبر 1985 م :

تميزت توجيهات السياسة التمويلية خلال هذه الفترة بالآتي :

أ - عدم وجود نسب محددة من قبل البنك المركزي لهامش المربحة ونسبة المشاركة كما كان الحال قبل هذه الفترة وهى فترة ما قبل تطبيق أسلمه الجهاز المصرفي ، حيث درج بنك السودان خلالها على تحديد سعر الفائدة على التمويل المصرفي ويرجع عدم تحديد هامش المربحة ونسبة المشاركة - جزئياً - إلى حداثة التجربة خلال هذه الفترة .

ب - مواصلة الاهتمام بتشجيع البنوك على تمويل الصادرات ورأس المال العامل بالإضافة للتمويل لأغراض التنمية حيث عملت السياسة على حث البنوك على تحفيز المصدرين والصناعات - عند تمويلها

³⁷ كتيب الضوابط والتوجيهات السياسة التمويلية - بنك السودان المركزي و التقرير السنوي للقرارات المذكورة بالتفاصيل .

ت - وذلك بتطبيق عند حساب البنوك لهامش المربحة في حالة التمويل بصيغة المربحة أو عند تحديد نسبة العميل في الأرباح نظير الإدارة في حالة التمويل بصيغتي المشاركة أو المضاربة .

السعي لزيادة عرض السلع المنتجة محلياً كالذرة والسمسم والفول والسمغ وذلك بعدم المساعدة في تخزينها ، حيث حظرت السياسة تمويل شراء هذه السلع إلا لبعض الجهات . تقليل استيراد السلع غير الأساسية ، حيث فرضت السياسة على البنوك تحصيل كامل قيمة هذه السلع مقدماً (عند ختم رخصة الاستيراد بواسطة البنك) بغض النظر عن وسيلة الاستيراد (اعتماد أو خلافه) ويطبق هذا الإجراء حتى في حالة حصول العميل على تمويل خارجي لاستيراد هذه السلع إلا أنه في عام 1985م تم حظر تمويل هذه السلع كلية التشجيع النسبي لاستيراد السلع الأساسية والتي سميت بالسلع المستوردة ذات الأسبقية الأولى وقد تم تحديد هذه السلع وتتلخص في السلع الغذائية ، الأدوية والمعدات الطبية ، المدخلات والآليات الزراعية ، مواد البناء ، مدخلات الصناعة ، وسائل نقل البضائع وقطع غيارها ، المنتجات البترولية والكتب تم تخفيض نسبة ما يدفعه العميل مقدماً لاستيراد هذه السلع الى 40 % من قيمة السلعة المستوردة مع إمكانية تخفيض هذه النسبة إلى 10 % كحد أدنى بالنسبة لاستيراد مدخلات الصناعة ، حظر تمويل بعض الأنشطة ، كشراء العملات الأجنبية ، الأراضي والعقارات ، الأغراض الشخصية أما التمويل متوسط وطويل الأجل للاستثمارات الرأسمالية بما في ذلك إصدار خطابات الضمان لصالح مستفيدين في الداخل أو الخارج فقد تم حظره على بنوك القطاع العام في عام 1984م ، وسمح به لبنوك القطاع الخاص في حدود لا تقل عن 10 % من السقف المحدد لكل بنك .

أما في 1985 فقد تم السماح لبنوك القطاع العام بنسبة لا تزيد عن 5 % السقف المحدد لكل بنك وبالمقابل زادت هذه النسبة لبنوك القطاع الخاص إلى 25 % ، إلزام البنوك بأسس تقييم وإعادة تقييم الأراضي والعقارات المحددة من قبل بنك السودان والتي من بينها إقتصار ذلك على البنك العقاري ألزمت السياسة أيضاً البنوك بتحويل طلبات لتسهيلات تمويل رأس المال العامل إلى بنك السودان للموافقة عليها كما قررت كذلك في عام 1984م عرض كل التسهيلات المقدمة للبنوك والتي تساوى أو تزيد عن 150 ألف جنيه على بنك السودان للموافقة عليها ثم زيادة المبلغ الى 250 ألف جنيه في 1985م أما طلبات التسهيلات متوسطة وطويلة الأجل المقدمة لبنوك القطاع الخاص فترفع كلها لبنك السودان للموافقة عليها في سياسة عام 1984م أما في عام 1985م فقد تم تحديد مبلغ 50 ألف جنيه أو أكثر لهذا النوع من التمويل لرفعه لبنك السودان للموافقة عليه.

2- الفترة ديسمبر 1985 وحتى نوفمبر 1987 م :

تميزت توجيهات السياسة التمويلية في هذه الفترة بالاتي .

تخصيص سقوف تمويلية فرعية لبعض القطاعات كما يلي :

الصادر ويتم تمويله بنسبة لأقل عن 30 % من أجمالي السقف المحدد لكل بنك رأس المال العامل ويتم تمويله بنسبة لأقل عن 25 % من أجمالي السقف المحدد لكل بنك :

أ - التمويل للأغراض التنموية لا يزيد عن 5 % من أجمالي السقف التمويلي المحدد لكل بنك مملوك للقطاع العام والا يقل عن 15 % من السقف المحدد لكل بنك من بنوك القطاع الخاص وذلك في سياسة ديسمبر 1985 وقد تم تعديل هذه النسب في سياسة نوفمبر 1986 لتصبح 20 % كحد أقصى لبنوك القطاع العام و 35 % كحد ادني لبنوك القطاع الخاص .

ب - تم في سياسة نوفمبر 1986 تحديد نسبة 10 % من إجمالي سقف كل بنك كحد أقصى لتمويل التجارة المحلية والأغراض الأخرى بالنسبة للبنوك خلاف البنوك الأجنبية والتي حدد لها نسبة 10 % كحد أقصى لتمويل الاستيراد والأغراض الأخرى .

3- الفترة نوفمبر 1987 وحتى يونيو 1994م اختصت هذه الفترة بالاتي :

أ - إلغاء السقوف القطاعية وتخصيص سقف واحد (80 %) كحد ادني من اجمالي السقف المقرر لكل بنك لتمويل القطاعات والأنشطة ذات الأولوية والتي تحددت بقطاعات الصادر ، رأس المال العامل للصناعة ، رأس المال العامل للزراعة ، الحرفيين والتمويل التنموي ومتوسط وطويل الأجل . وبالتالي لا يزيد التمويل الممنوح للقطاعات خلاف المحددة أعلاه عن 20 % من أجمالي السقف الائتماني لكل بنك .

ب - تم ابتداءً من سياسة نوفمبر 1988 توجيه البنوك بان تولى الأقاليم المتخلفة اقتصادياً عناية خاصة عند اختيار المشاريع الإنتاجية بغرض التمويل أو المساهمة في رؤوس أموالها . وقد تم تطوير هذا التوجيه منذ سياسة 17 نوفمبر 1990 بان يكون التمويل الممنوح باى من فروع البنوك العاملة بالمناطق الريفية بنسبة لا تقل عن 50 % من جملة الودائع باى فرع في اى وقت من الأوقات .

ت - ابدى بنك السودان مرونة فى سياسة 28 أكتوبر 1991م بإمكانية الموافقة على تمويل طلبات العملاء فى الأنشطة ذات الأولوية اذا ما تجاوزت السقف المحدد للبنك المعنى شريطة موافقة بنك السودان على ذلك .

ث - تم ايضاً فى سياسة 17 نوفمبر 1990م إضافة قطاع النقل والتخزين للقطاعات ذات الأولوية ، كما تم توسعته ايضاً فى سياسة 28 أكتوبر 1991م وذلك بإضافة كل من قطاع التعدين ، قطاع صغار المنتجين والمهنيين وقطاع العقارات السكنية الشعبية والفئوية وبهذا تم السماح لأول مره للبنوك بتمويل العقارات وان كانت قد قصرت على العقارات الموضحة أعلاه وقد تم تخصيص مبلغ كلى (30 مليون جنيه) كسقف كلى للبنوك التجارية ليتم استغلاله في تمويل هذا القطاع

ج - تم ايضاً منذ سياسة 28 أكتوبر 1991م تخصيص سقف فرعى للقطاع الزراعى ضمن السقف الكلى للقطاعات ذات الأولوية وذلك بما لا يقل عن 40 % من السقف المقرر لكل بنك يشمل على تمويل قطاع صغار المنتجين والمهنيين العاملين في المجال الزراعى ونسبة لا تقل عن 3 % من السقف المقرر لكل بنك أما بالنسبة إلى 40% المتبقية للقطاعات ذات الأولوية الأخرى فعلى البنوك تخصيص نسبة لا تقل عن 3 % من السقف الكلى لكل بنك لتمويل صغار المنتجين والمهنيين العاملين في هذه القطاعات .

ح - تم فى سياسة 29 يونيو 1993م زيادة السقف الكلى للقطاعات ذات الأولوية من 80 % إلى 90 % من السقف المقرر لكل بنك ، كما تم زيادة السقف الفرعى للقطاع الزراعى الى 50 %.

4 - الفترة يونيو 1994م وحتى ديسمبر 2000 م تميزت هذه الفترة بالاتي :

أ - إلغاء السقوف الكلية كأداة للتحكم فى نمو التمويل الكلى للجهاز المصرفي واستبدالها بأداة الاحتياطي القانوني وتحديد هوامش المربحات ونسب المشاركات ، وذلك ابتداءً من سياسة 29 يونيو 1994م .

ب - الإبقاء على السقوف القطاعية سواء للقطاعات ذات الأولوية اجمالاً أو القطاع الزراعى أو القطاعات غير ذات الأولوية حيث تراوحت النسبة الأدنى المخصصة للقطاعات ذات الأولوية من 90 % إلى 95 % من جملة التمويل في كل بنك ، كما تراوحت النسبة المخصصة للقطاع الزراعى بشقيه النباتي والحيواني من 25 % كحد ادنى إلى 30 %

ت - تم فى سياسة 31 ديسمبر 1998م إلغاء السقف الفرعي المخصص للقطاع الزراعى مع الإبقاء على السقف المحدد للقطاعات ذات الأولوية والأخرى .

ث - تم كذلك خلال هذه الفترة و لأول مره سياسة 30/ ديسمبر/ 1999 تحديد ضوابط للتمويل بالنقد الأجنبي تم حصره على تمويل استيراد السلع المسموح باستيرادها والأ تتعدى فترة التمويل سنه واحدة , وان يكون التمويل بنسبة 95 % و 35 % كحد أقصى من الودائع الاستثمارية الادخارية وكذلك الودائع الجارية وتأمينات الاعتماد على التوالي ضمن ضوابط أخرى .

5- الفترة من ديسمبر 2000 وحتى ديسمبر 2004م تميزت بالاتي :

أ - إلغاء السقوف الفرعية وذلك اعتباراً من سياسة 19 ديسمبر 2000 .

ب - إلغاء تصنيف القطاعات إلى قطاعات ذات أولوية وأخرى خلاف حيث تم توحيدها فى القطاعات المسموح بتمويلها .

6- الفترة من 2005 وحتى ديسمبر 2011م تميزت بالاتي :

أ -تنفيذ اتفاقية السلام الشاملة بين شمال و جنوب السودان .

ب -إدارة السياسة النقدية و التمويل بنظام مزدوج (إسلامي في الشمال وتقليدي في جنوب السودان) بسياسة نقدية و موحدة .

7- الفترة من يناير 2012 وحتى ديسمبر 2014م تميزت بالاتي :

أ - إنفصال دولة جنوب السودان عن شمال السودان .

ب -تم وضع البرنامج الثلاثي لمعالجة الخلل في الاقتصاد بعد انفصال جنوب السودان

ت -تم تشجيع المصارف المعتمدة في السودان لتنفيذ البرنامج الثلاثي في محور تخصيص الموارد في مجال إحلال الوردات (القمح , السكر , زيوت الطعام ,الأدوية) وفي جانب آخر تشجيع الإنتاج من أجل الصادرات القطن , منتجات الثروة الحيوانية , الصمغ العربي , الذهب و المعادن.

مما سبق يثبت أن سياسات بنك السودان المركزي تؤثر سلباً في مقدرة المصارف على تمويل التجارة الخارجية و الضمانات المقدمة للتمويل وحجم التمويل للقطاعات المختلفة .

الفصل الثالث

تحليل البيانات

المبحث الأول : محور تخصيص الموارد

المبحث الثاني : استخدامات الموارد

المبحث الثالث : تحليل بيانات

المبحث الاول : محور تخصيص الموارد

وفقاً لموجهات سياسات بنك السودان المركزي للعام 2012م .

يهدف هذا المحور إلى توجيه القدر الأكبر من الموارد المالية المتوفرة للمصارف ، وتلك التي تستقطب من المصارف الأجنبية المراسلة لصالح تمويل الإنتاج الزراعي والصناعي وعلي وجه الخصوص لإنتاج وتصنيع وتصدير السلع التالية :

أ. في مجال إحلال الواردات

1. القمح .
2. السكر .
3. زيوت الطعام .
4. الأدوية .

ب. في مجال الإنتاج من أجل الصادر

1. القطن .
2. منتجات الثروة الحيوانية .
3. الصمغ العربي .
4. الذهب والمعادن .

وذلك عن طريق :

1- تكوين محافظ تمويل بواسطة المصارف للسلع المذكورة أعلاه تحت إشراف ومتابعة البنك المركزي لإنتاج وتصنيع وتصدير السلع المذكورة أعلاه مع تقديم الحوافز التالية للمصارف التي تشارك في المحافظ المذكورة :

- أ - حفظ ودائع طرف المصارف المشاركة .
- ب - تخصيص نسبة (5%) من جملة مساهمات كل مصرف في المحافظ المختلفة من موارد بنك السودان المركزي من النقد الأجنبي لصالح المصرف المساهم بالإضافة إلى التخصيصات العادية .
- ت - ميزات إضافية في مجال الحد الأقصى المسموح به لاستثمارات المصارف في الأوراق المالية.

2- تشجيع المصارف على إنشاء صناديق استثمارية قصيرة ومتوسطة الأجل لتمويل سلع البرنامج المذكورة أعلاه .

3- دعم البنك الزراعي السوداني وبنك التنمية الصناعية لتوفير التمويل متوسط المدى للإنتاج.

المبحث الثاني : استخدامات الموارد

وفقاً لموجهات سياسات بنك السودان المركزي للعام 2012م .

أ - يجوز للمصارف استخدام مواردها لتمويل كل القطاعات والأنشطة عدا المحظور تمويلها بموجب هذا المنشور ، مع إعطاء اهتمام خاص بالقطاعات ذات الأولوية حسب طبيعة النشاط الاقتصادي في كل ولاية.

ب - على المصارف عند منح التمويل مراعاة أن تكون جملة التمويل الممنوح في أي وقت من الأوقات للمناطق الريفية بواسطة أي من فروعها العاملة بنسبة لا تقل عن 70% من جملة الودائع المستقطبة من تلك المناطق .

ت - يشجع بنك السودان المركزي المصارف على الاهتمام بتمويل مدخلات الإنتاج الزراعي والصناعي من أجل زيادة الصادرات وإحلال الواردات، ومنحها أولوية لتقديم التمويل اللازم في ميقاته.

ث - يجوز للمصارف استخدام مواردها لتمويل إنتاج الذهب والمعادن الأخرى.

ج - يجوز للمصارف توجيه نسبة 70% من الودائع الاستثمارية للتمويل متوسط الأجل (أكثر من عام).

ح - يستمر بنك السودان المركزي في تقديم الحوافز للمصارف المتعاونة في تمويل القطاعات الإنتاجية (الزراعة والصناعة) ، التمويل متوسط الأجل ، وتمويل تعدين الذهب والمعادن الأخرى ، التمويل ذو البعد الاجتماعي، والمصارف التي تشارك في عمليات السوق المفتوحة بالإضافة للتمويل بصيغة المشاركة والصيغ الأخرى خلاف المراجعة. وكذلك المصارف التي توفر تمويل للصادر ومدخلاته والتي تقوم بتكوين المحافظ التمويلية لكل السلع الإستراتيجية الواردة في البرنامج الثلاثي.

خ - شجع بنك السودان المركزي المصارف للاستفادة من نوافذ التمويل للقطاع الخاص المتاحة من مؤسسات التمويل الإقليمية والدولية.

المبحث الثالث : تحليل بيانات

أسباب اختيار الفترة 2002-2012 م , شهدت هذه الفترة استقرار في استخراج و تصدير النفط لذلك تم اختيار هذه الفترة , كما شهدت افتتاح عدد من فروع البنوك الاجنبية , وتم هيكله البنوك القائمة لتوفير الاوضاع المالية برفع رأسمالها أو الاندماج مع بنوك اخري لرفع رأسمالها حسب توجيهات بنك السودان المركزي , كما تم اختيار الفترة الدراسة نسبة لتوفر البيانات .

البيانات المراد تحليلها تمثل التمويل المقدم من كافة المصارف المعتمدة في السودان في الفترة 2002-2012 م جانب الموارد الرئيسية تتمثل في رأس المال و الودائع بأنواعها المختلفة و الأرباح المحتجزة وجانب الاستخدامات الرئيسية تتمثل في التمويل المقدم للقطاعات المختلفة و الأصول الثابتة و النقد المحلى و الإحتياطي .

الجدول رقم (2) الموارد و الاستخدامات الرئيسية لكافة المصارف المعتمدة في السودان خلال الفترة

من يناير - ديسمبر 2012 م .

العام 2012	الموارد				الاستخدام				المبالغ : مليون جنية سوداني	
الشهور	رأسمال	الودائع	الأرباح	الجملة الموارد	التمويل	أصول ثابتة	نقد محلي	احتياطي	الجملة الاستخدامات	التمويل / الودائع
يناير	9551	29577	271	39399	23005	2214	959	1794	27972	77.78
فبراير	9497	29939	349	39785	23817	2239	984	1931	28971	79.55
مارس	8659	30372	564	39595	24352	2252	987	1930	29521	80.18
ابريل	8921	31110	692	40723	24848	2293	1070	2290	30501	79.87
مايو	8870	31259	924	41053	25237	2306	1081	2348	30972	80.74
يونيو	9127	35946	1537	46610	26995	2339	1054	2805	33193	75.10
يوليو	9262	36636	1644	47542	28241	2447	1016	3360	35064	77.09
أغسطس	9569	37508	1950	49027	28764	2583	1192	3458	35997	76.69
سبتمبر	9644	38608	2163	50415	29152	2615	1298	3455	36520	75.51
أكتوبر	9690	39231	2238	51159	29498	2630	1334	3605	37067	75.19
نوفمبر	9767	39514	2572	51853	30044	2658	1077	3746	37525	76.03
ديسمبر	10830	39919	2395	53144	30430	2939	1118	3774	38261	76.23
المجموع	113,387.00	419,619.00	17,299.00	550,305.00	324,383.00	29,515.00	13,170.00	34,496.00	401,564.00	929.95
المتوسط في الشهر	9,448.92	34,968.25	1,441.58	45,858.75	27,031.92	2,459.58	1,097.50	2,874.67	33,463.67	77.50

المصدر : نشرة المعلومات المصرفية - اتحاد المصارف السودانية - إصداره الخامسة و الثلاثون - 2012
: الصف الأخير الباحث

من الجدول رقم (2)

جانب الموارد :

تمثل الودائع أكبر مكونات الموارد بنسبة بلغت 76.25 % يليه رأس المال بنسبة 20.60

% واخيراً الأرباح بنسبة 3.15 % .

جانب الاستخدامات :

يمثل التمويل أكبر مكونات الاستخدامات بنسبة بلغت 80.78 % يليه الأصول الثابتة بنسبة 7.35 %

الاحتياطي بنسبة 8.59% أخيراً النقد المحلي بنسبة 3.28 % .

يتضح ان الودائع تمثل أكبر مكونات الموارد و التمويل يمثل أكبر مكونات الاستخدامات بتقسيم مجموع

التمويل للسنة على مجموع الودائع للسنة يعطى 78 % هذا يعنى ان 78% من التمويل مصدره

الودائع بمعنى ان الودائع استطاعت ان تقدم نسبة 78 % للتمويل , و متبقي النسبة 22% من موارد أخرى .

الجدول رقم (3) التمويل المقدم للقطاعات المختلفة كنسبة من أجمالي الودائع لكافة المصارف المعتمدة في السودان خلال الفترة من يناير - ديسمبر وذلك للأعوام منذ 2002- 2012 م

الشهور	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
يناير	85.55	96.24	69.61	100.5	77	87.8	92.3	88	83.19	77.87	77.78
فبراير	86.43	97.24	70.28	102.1	78	87.3	95.8	88.4	82.27	78.16	79.55
مارس	86.89	97.75	70.15	108.1	78.3	89.4	93.2	85.7	82.79	77.52	80.18
أبريل	87.21	98.11	70.61	106.3	87.8	89	90.8	85.2	81.65	77.10	79.87
مايو	86.07	96.82	69.97	101.7	81.1	90.5	92.1	85.8	81.33	76.02	80.74
يونيو	81.44	91.62	66.66	91.3	64.6	91.7	87.8	83.2	79.61	78.16	75.10
يوليو	85.00	95.62	68.80	103.8	81.6	88.3	91	82.9	79.50	76.54	77.09
أغسطس	85.69	96.41	69.50	103.1	82	87.6	94	83.9	80.85	76.49	76.69
سبتمبر	83.10	93.49	69.11	81.2	84	94.1	88.4	83.6	79.89	78.12	75.51
أكتوبر	82.15	92.42	69.12	71.5	84	88.5	92.5	84	81.81	79.74	75.19
نوفمبر	85.62	96.32	69.92	97.8	87	90.1	88.1	85.4	80.05	80.47	76.03
ديسمبر	87.40	100.60	113.50	97.8	90	89.9	89.3	85.1	80.25	81.71	76.23
المجموع	1,022.54	1,152.63	877.22	1,165.20	975.40	1,074.20	1,095.30	1,021.20	973.17	937.88	929.95
المتوسط في الشهر	85.21	96.05	73.10	97.10	81.28	89.52	91.28	85.10	81.10	78.16	77.50

المصدر : نشرة المعلومات المصرفية - اتحاد المصارف السودانية - إصداره الأعوام 2002-2012 م
: الصف الأخير الباحث

من الجدول رقم (3) بتقسيم التمويل المقدم بواسطة الجهاز المصرفي في السودان على أجمالي الودائع في الجهاز المصرفي في السودان لكل شهر , نجد بصورة عامة هنالك تذبذب طفيف (ارتفاع و إنخفاض) من شهر لآخر , و أقصى ارتفاع في سنة 2004 حيث بلغت 113.5 % لشهر ديسمبر وأقل نسبة في سنة 2006 حيث بلغت 64.6 % لشهر يونيو .

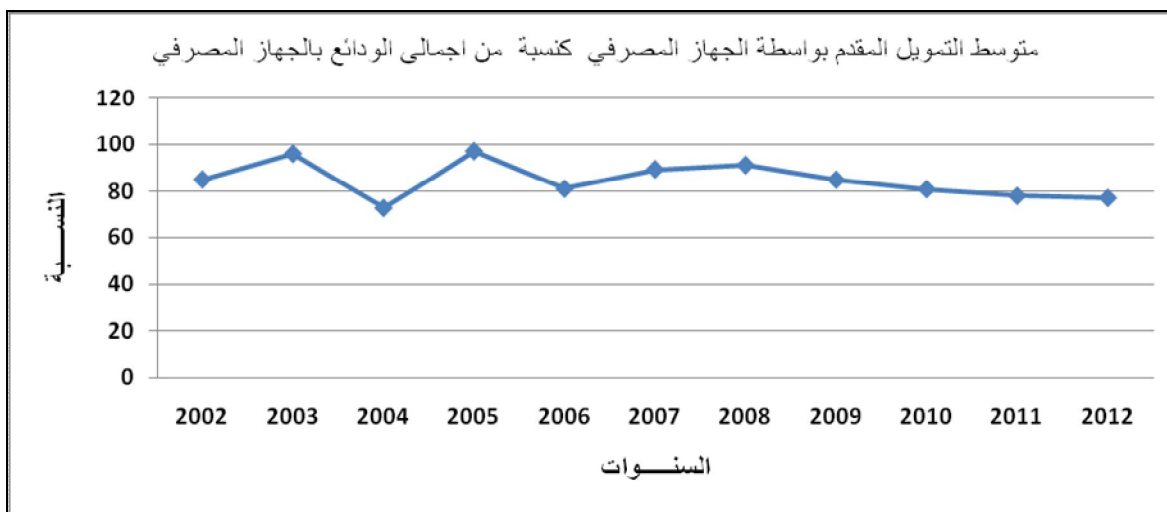
الجدول رقم (4) متوسط التمويل المقدم بواسطة كافة الجهاز المصرفي في السودان للقطاعات المختلفة كنسبة من أجمالي الودائع بالجهاز المصرفي .

الأعوام	متوسط التمويل المقدم بواسطة الجهاز المصرفي كنسبة من أجمالي الودائع بالجهاز المصرفي
2012	77.34
2011	78.23
2010	81.10
2009	85.10
2008	91.28
2007	89.52
2006	81.28
2005	97.10
2004	73.10
2003	96.05
2002	85.21
المتوسط للفترة	85.03

المصدر : من عمل الباحث

من الجدول رقم (4) ان أكبر نسبة تمويل كانت في العام 2005 بلغت 97.10% و يليه 96.05% في العام 2003 و 91.28% في سنة 2008 و ادنى نسبة 73.10% في العام 2004 بالرغم من ان شهر ديسمبر لنفس العام كان هنالك اقصى ارتفاع , و في المتوسط هنالك تذبذب طفيف (ارتفاع و إنخفاض) من عام لآخر و في متوسط الفترة 2002-2012 نجد نسبة متوسط التمويل لفترة الدراسة بلغت 85.03% , وذلك يعنى أن الودائع استطاعت ان تقدم 85% من التمويل المقدم للقطاعات المختلفة , اى ان 85% من الودائع موجه للتمويل , و الباقي 15% من الموارد الاخرى ,ولذلك لابد من معرفة مكونات الودائع التى غطت 85% من التمويل المقدم بواسطة الجهاز المصرفي في السودان لفترة الدراسة .

الشكل رقم (5) نسبة التمويل الممنوح بواسطة الجهاز المصرفي في السودان منسوب الى اجمالي الودائع .



المصدر : الباحث

من الشكل رقم (5) ان هنالك ارتفاع ما عدا عام 2004, شهد هذا العام توتر عام في السودان نتيجة المفاوضات بين الشمال وجنوب السودان بين رافض و غير رافض لهذه المفاوضات مما أثر على الوضع الاقتصادي ككل , بالرغم ان هنالك ارتفاع في العام التالي 2005 بعد توقيع اتفاقية السلام الشاملة بين شمال وجنوب السودان و في المتوسط هنالك تذبذب طفيف (ارتفاع و انخفاض) بالرغم ان هنالك انخفاض طفيف مستمر في الأعوام الأخيرة .

الجدول رقم (5) النسبة المئوية للموارد الرئيسية بالجهاز المصرفي في السودان

الموارد	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	المتوسط
ارباح	3.7	3.2	4.1	2.9	2.6	2.3	2.4	3.1	3.2	3.1	4.5	3.19
ودائع	73.3	77.9	74.1	77.3	74	74.2	75.5	73.8	75.5	73.2	75.1	74.90
رأسمال	23	18.9	21.8	19.8	23.4	23.5	22.1	23.1	21.3	23.7	20.4	21.91

المصدر : نشرة المعلومات المصرفية - اتحاد المصارف السودانية - إصداره الأعوام 2002-2012 م .

من الجدول رقم (5) ان الودائع تمثل في متوسط الفترة 2002-2012م تساوي 74.90 % و تمثل أكبر نسبة من الموارد , يليها رأس المال بنسبة 21.91 % في متوسط الفترة واخيراً الأرباح المحتجزة 3.19 % في متوسط الفترة .

الجدول رقم (6) النسبة المئوية لتفاصيل الودائع الرئيسية بالجهاز المصرفي في السودان

تفاصيل الودائع	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	المتوسط
الجارية	46.9	47.3	45.7	44.9	49.2	50.6	38	35.4	48.6	51.2	46.9	45.97
ودائع لأجل	51.5	50.7	52.8	53.7	49.9	48.1	59.9	63.1	49.6	46.6	51.5	52.40
الهوامش والضمانات	1.6	2	1.5	1.4	0.9	1.3	2.1	1.5	1.8	2.2	1.6	1.63

المصدر: نشرة المعلومات المصرفية - اتحاد المصارف السودانية - إصداره الأعوام 2012-2002 م

كما ذكر سابقاً لابد من الوقوف على مكونات الودائع التي غطت 85 % من التمويل المقدم بواسطة كافة المصارف المعتمدة في السودان , كمتوسط لفترة 2012-2002 للتمويل للقطاعات المختلفة , نجد في الجدول رقم (6) المكونات الرئيسية للودائع , حيث بلغت الودائع الجارية نسبة 45.97 % لمتوسط الفترة 2012-2002 وهي الودائع التي لابد من الإيفاء بها عند الطلب مباشرة مما يقلل من قدرة المصرف على التمويل لاحتفاظه بجزء من المبالغ لمقابلة السحوبات اليومية وهذا الجزء يختلف من مصرف لآخر على حسب طبيعة المصرف قد يزيد أو ينخفض , أما الودائع لأجل بلغت نسبة 52.40 % لمتوسط الفترة 2012-2002 م وهي لا يتم الإيفاء بها عند الطلب مباشرة بل لابد ان يتم فترة معينة متفق عليها بين العميل و المصرف , عند نهاية الفترة يتم دفع أصل المبلغ مضاف الى أرباح الفترة المحتجزة للعميل , عليه هذا النوع من الودائع يعطى المصرف قدرة أكبر لتقديم التمويل للقطاعات المختلفة , عنده المقارنة بينه وبين الودائع الجارية , أخيراً تأتي الهوامش والضمانات بنسبة 1.63 % كمتوسط للفترة 2012-2002 م .

الجهاز المصرفي في السودان على الرغم من تركيبة الودائع التي تمثل حوالي 50 % للودائع لأجل و 50 % للودائع الجارية استطاعت ان تقدم تمويل للقطاعات المختلفة بنسبة 85 % من أجمالي الودائع وهذا يعتبر نسبة كبيرة عند المقارنة بتركيبه الودائع , هذا يعنى ان الجهاز المصرفي قد استطاع ان يوظف 85 % من الموارد المتاحة للتمويل , مما يؤكد قدرة المصارف في لعب دور أساسي في اقتصاد السودان فيما يخص جانب التمويل وهو الجانب الأساسي في اقتصاد اي دولة للتنمية .

يأتى السؤال هنا لاي من القطاعات الاقتصادية المختلفة تم تقديم هذا التمويل , بمعنى آخر ما هو نصيب كل قطاع من القطاعات الاقتصادية المختلفة من هذا التمويل المقدم ؟

لإختبار الفرضية الأولى : المصارف أكثر المصادر تمويلاً للتجارة الخارجية حسب القطاعات .

الجدول رقم (7) التمويل المصرفي الممنوح بواسطة الجهاز المصرفي في السودان حسب القطاعات المختلفة

المبالغ مليون جنية سودانى

السنوات	الصادرات	الواردات	الزراعة	الصناعة	النقل والتخزين	التجارة المحلية	التعدين	التشييد	اخرى	المجموع
2002	2,326.84	2,607.57	2,367.80	2,540.80	-	3,942.50	-	-	5,534.58	19,320.09
2003	2,759.90	6,540.90	2,732.20	2,951.80	-	7,191.60	-	-	7,299.50	29,475.90
2004	3,049.40	1,363.00	2,864.10	3,410.50	130.20	10,513.40	130.20	130.20	9,077.20	30,668.20
2005	4,211.40	20,125.30	3,941.30	6,371.10	-	17,391.70	-	-	17,961.10	70,001.90
2006	3,561.71	23,282.67	9,949.85	9,385.34	10,386.22	20,233.09	1,033.47	4,139.37	29,423.93	111,395.65
2007	2,823.79	27,436.84	10,519.88	13,924.74	10,121.61	23,117.79	697.74	5,340.15	36,002.90	129,985.44
2008	2,780.33	29,083.66	13,675.01	16,832.10	10,482.36	24,299.30	519.90	8,304.89	43,633.34	149,610.89
2009	4,383.91	31,202.46	19,569.33	17,108.26	11,360.97	28,856.15	3,634.89	12,383.05	53,135.67	181,634.69
2010	5,347.68	24,073.02	26,382.04	21,835.96	9,654.80	30,248.40	3,346.79	17,309.14	102,528.17	240,726.00
2011	6,855.64	23,745.98	26,738.59	24,810.39	12,086.78	32,868.67	1,580.22	22,134.76	112,260.98	263,082.00
2012	9,095.15	22,612.11	37,453.63	39,146.20	22,261.48	38,942.26	894.17	33,837.89	120,140.11	324,383.00
الإجمالي	47,195.74	212,073.52	156,193.73	158,317.20	86,484.42	237,604.86	11,837.38	103,579.45	536,997.48	1,550,283.76
نوع القطاع على الإجمالي	3.04	13.68	10.08	10.21	5.58	15.33	0.76	6.68	34.64	

المصدر : نشرة المعلومات المصرفية - اتحاد المصارف السودانية - إصداره الأعوام 2002-2012 م
: الصف الأخير الباحث

من الجدول رقم (7) ان الجهاز المصرفي في السودان استطاع ان يقدم مبلغ 1,550,283.76 مليون جنية سوداني لتمويل القطاعات المختلفة للفترة 2002 - 2012 م , و ان المبالغ في ازدياد مستمر من عام لآخر , وتأتى في المرتبة الأولى أخرى بنسبة 34.64 % و هى تمثل التمويل المقدم الى (صغار المنتجين , الحرفيين والمهنيين , مركبات , عقار ...) يليه تمويل التجارة الخارجية (صادر (3.04) و الوارد (13.68)) أجمالي نسبة التجارة الخارجية 16.72 % , نسبة 15.33 % للتجارة المحلية , نسبة 10.21 % للصناعة , 10.08 % للزراعة , نسبة 6.68 % للتشييد , نسبة 5.58 % للنقل و التخزين و اخيراً نسبة 0.76 % للتعدين .

من نتائج تحليل البيانات الجدول رقم (7) المصارف ليست أكثر المصادر تمويلاً للتجارة الخارجية حسب القطاعات المختلفة.

الجدول رقم (8) مساهمة كل عام من إجمالي مبالغ التمويل لفترة 2002-2012 م

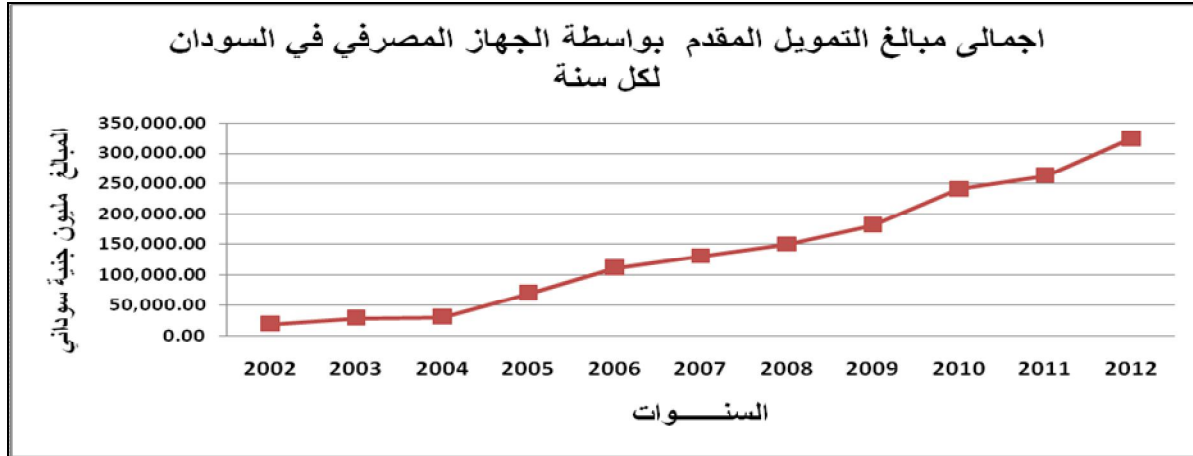
المبالغ مليون جنية

الأعوام	أجمالي مبالغ التمويل المقدم بوسطه كافة الجهاز المصرفي	النسبة %
2002	19,320.09	1.25
2003	29,475.90	1.90
2004	30,668.20	1.98
2005	70,001.90	4.52
2006	111,395.65	7.19
2007	129,985.44	8.38
2008	149,610.89	9.65
2009	181,634.69	11.72
2010	240,726.00	15.53
2011	263,082.00	16.97
2012	324,383.00	20.92
الإجمالي	1,550,283.76	100.00

المصدر : الباحث

من الجدول رقم (8) ان نسبة المساهمة في إجمالي مبالغ التمويل في تزايد مستمر منذ عام 2002 حتى 2012 نجد أكبر مساهمة في عام 2012 حيث بلغت 20.92 % و يليه نسبة 16.97 % للعام 2011 و أقل نسبة مساهمة 1.25 % للعام 2002 و هذا يعتبر مؤشر جيد اذا ان التمويل المقدم بواسطة الجهاز المصرفي في السودان في تزايد مستمر مما يدعم التنمية في اقتصاد السودان , وقد يزداد في السنوات المقبلة مما يبشر بمزيد من التنمية , وقيام المصارف بدورها في عملية جذب المدخرات وتقديمها في شكل تمويل للقطاعات الانتاجية المختلفة .

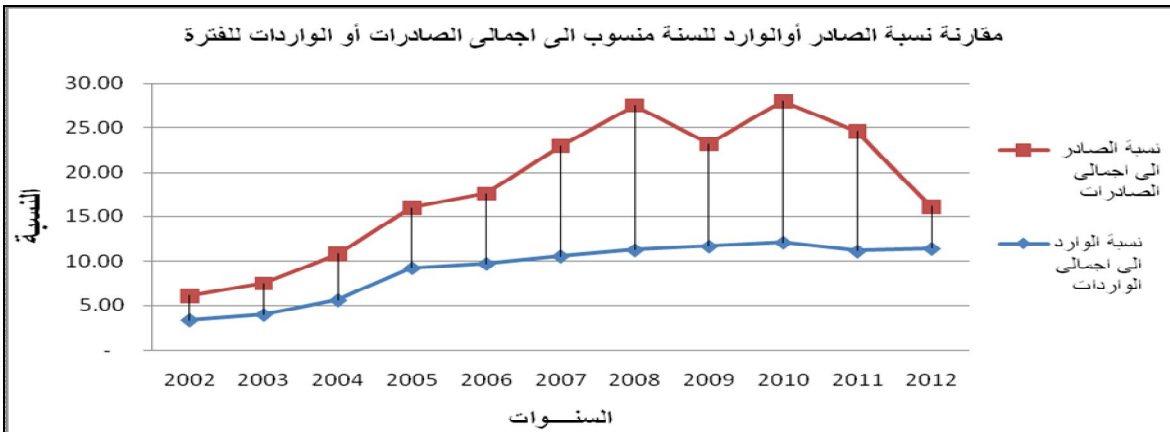
الشكل رقم (6)



المصدر : الباحث

من الشكل رقم (6) ان هنالك ارتفاع مستمر من عام لأخر لإجمالي مبالغ التمويل المقدم بواسطة الجهاز المصرفي في السودان للفترة 2002 – 2012 م

الشكل رقم (7)



المصدر : الباحث

من الشكل رقم (7) يوضح تزايد نسبة الفجوة بين الصادرات والواردات للفترة 2002-2012 م وان الفجوة بدأت بالاتساع منذ عام 2003 و هي في تزايد مستمر من عام لأخر وبلغت أقصى قيمه في سنة 2008 و 2010 م ومن ثم بدأت تضيق الفجوة حتى بلغت أدنى فجوة في السنة 2012 م , هنالك نمو ملحوظ في نسبة الصادرات منسوب الى إجمالي الصادرات للفترة قبل ان يشرع في الانخفاض في العام 2009 , تزامن مع نمو مستقر لنسبة الواردات منسوب إلى إجمالي الواردات لنفس الفترة .

جدول رقم (9) رصيد التمويل المصرفي الممنوح حسب القطاعات الاقتصادية المختلفة

المبالغ مليون جنية سوداني

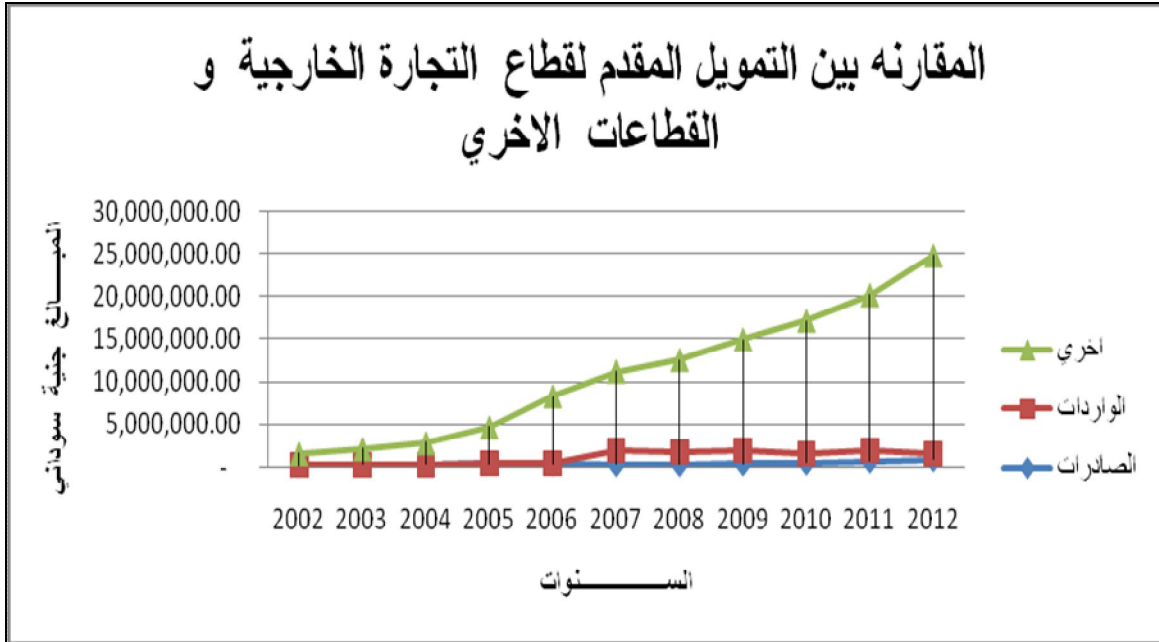
رصيد التمويل المصرفي الممنوح حسب القطاعات بالعملة المحلية				
السنوات	الصادرات	الواردات	اخرى	المجموع
2002	2,326.84	2,607.57	14,385.68	19,320.09
2003	2,759.90	6,540.90	20,175.10	29,475.90
2004	3,049.40	1,363.00	26,255.80	30,668.20
2005	4,211.40	20,125.30	45,665.20	70,001.90
2006	3,561.71	23,282.67	84,551.27	111,395.65
2007	2,823.79	27,436.84	99,724.81	129,985.44
2008	2,780.33	29,083.66	117,746.90	149,610.89
2009	4,383.91	31,202.46	146,048.32	181,634.69
2010	5,347.68	24,073.02	211,305.30	240,726.00
2011	6,855.64	23,745.98	232,480.38	263,082.00
2012	9,095.15	22,612.11	292,675.74	324,383.00
المجموع	47,195.74	212,073.52	1,291,014.50	1,550,283.76
اجمالى رصيد تمويل التجارة الخارجية	259,269.26 جنية سوداني بنسبة 16.72 %		باقي النسبة للقطاعات الاخرى 83.28 %	
القطاعات الاخرى تشمل (زراعة , صناعة , نقل و تخزين , تجارة محلية , تعدين , تشيد , أخرى)				

المصدر : نشرة المعلومات المصرفية - اتحاد المصارف السودانية - إصداره الأعوام 2012-2002 م
: آخر عمود و صف اجمالي رصيد تمويل التجارة الخارجية (الباحث)

من الجدول رقم (9) أن رصيد التمويل المقدم للتجارة الخارجية بلغ نسبة 16.72 % من إجمالي المبلغ 1,550,283.76 جنية سوداني و باقي القطاعات بنسبة 83.28 % من إجمالي المبلغ.

عند المقارنة كل القطاعات وقطاع التجارة الخارجية نجدها ضعيفة وهذا يؤكد أن المصارف ليست أكثر المصادر تمويلاً للتجارة الخارجية حسب القطاعات المختلفة وهو عكس الفرضية الأولى .

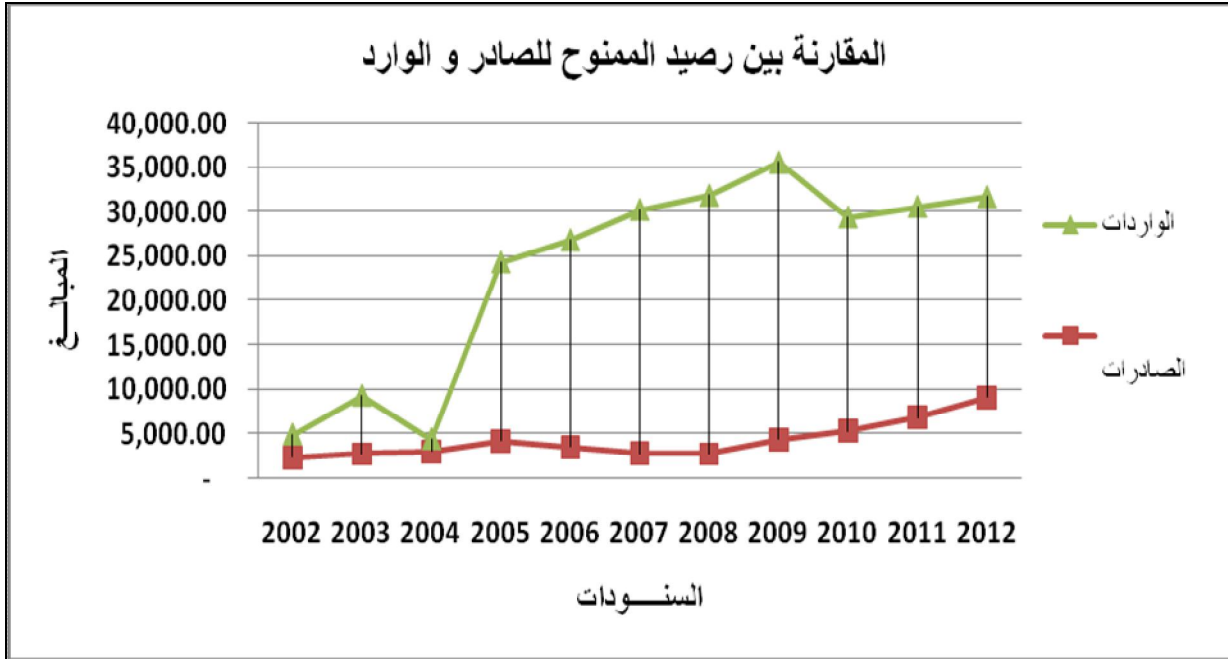
الشكل رقم (8)



المصدر : الباحث

من الشكل رقم (8) عند المقارنة بين التمويل المقدم للقطاعات الاخرى و قطاع التجارة الخارجية نجد ان قطاع التجارة الخارجية ضعيفة بالمقارنة بالتمويل المقدم للقطاعات الاخرى مجتمعة .

الشكل رقم (9)



المصدر : الباحث

من الشكل رقم (9) الرصيد الممنوح للصادر و الوارد نجد ان التركيز على تمويل الوارد أكثر من الصادر خاصة في الفترة منذ 2004 حتى 2012 فجوة كبيرة بين التمويل الممنوح للصادر و التمويل الممنوح للوارد ، هذا ما يؤكد ويشرح لماذا الميزان التجاري في عجز (الوارد أكبر من الصادر) خاصة في الأعوام الخمس الأخيرة (2008-2012) حيث بلغت حوالي ثمانية إلى تسعة مليار جنية سوداني ، نتيجة لمخاطر الصادر نجد ان المصارف في السودان ركزت على تمويل الوارد لقلّة المخاطر ، و المخاطر تتمثل في الأتي (مخاطر سعر الصرف ، مخاطر عدم السداد ، مخاطر تسليم وتسليم المستندات ، مخاطر قطرية تتمثل في المشاكل الخاصة بالقطر المعين من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وغيرها) ، بالرغم من ان هنالك تحسن طفيف في الأعوام الخمسة الأخيرة (2008-2012) تزامن مع زيادة في الوارد في نفس الفترة ، وهنا لابد من تدخل السلطة المختصة (وزارة التجارة الخارجية ، بنك السودان المركزي) للحد من التمويل الممنوح للوارد و توجيهه للصادر الذي يؤدي إلى تحسن في الميزان التجاري.

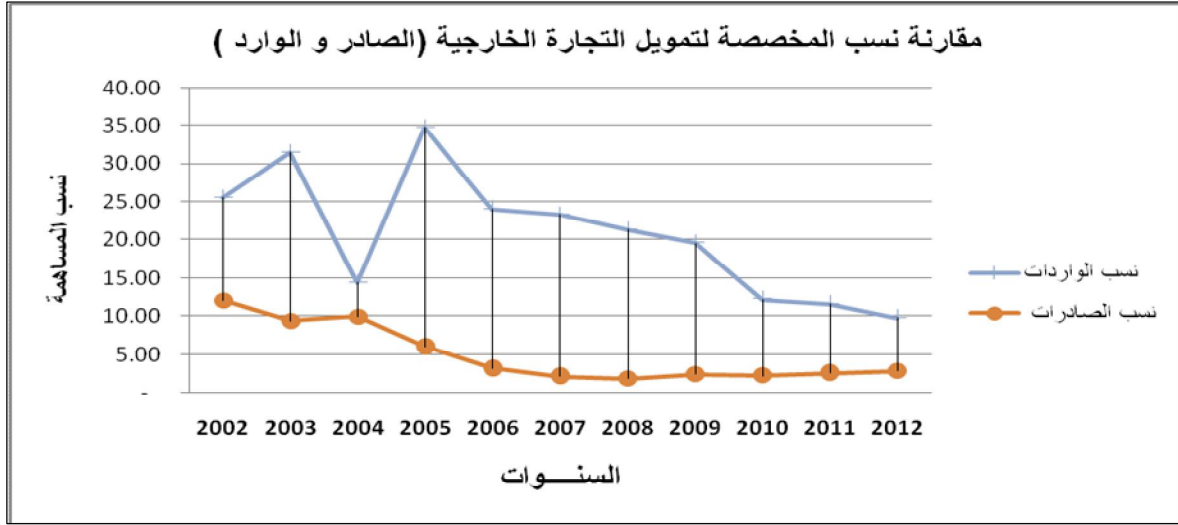
الجدول رقم (10)

نسبة تمويل التجارة الخارجية من اجمالي التمويل المتاح مقارنة بالنسبة تمويل للأنشطة (أخرى)				
الأعوام	الصادرات	الواردات	التجارة الخارجية (صادر و الوارد)	أخرى
2002	12.04	13.50	25.54	74.46
2003	9.36	22.19	31.55	68.45
2004	9.94	4.44	14.39	85.61
2005	6.02	28.75	34.77	65.23
2006	3.20	20.90	24.10	75.90
2007	2.17	21.11	23.28	76.72
2008	1.86	19.44	21.30	78.70
2009	2.41	17.18	19.59	80.41
2010	2.22	10.00	12.22	87.78
2011	2.61	9.03	11.63	88.37
2012	2.80	6.97	9.77	90.23
المتوسط	4.97	15.77	20.74	79.26

المصدر : الباحث

من الجدول رقم (10) نسبة 21% من التمويل المقدم بواسطة الجهاز المصرفي في السودان للتجارة الخارجية (صادر 5% و الوارد 16% إجمالي النسبة 21 %) و متبقي النسبة 79 % يعتبر تمويل مقدم للقطاعات الأخرى .

الشكل رقم (10)



المصدر : الباحث

من الشكل رقم (10) ان نسب المبالغ المقدم للوارد أكبر من المبالغ المقدم للصادر بالرغم ذلك إلا ان هنالك إنخفاض في المبالغ المقدمة للتمويل الوارد وخاصة في السنوات الاخيرة من الدراسة , تزامن هذا الإنخفاض بإنخفاض في المبالغ المقدمة للصادر ايضاً عبر الجهاز المصرفي في السودان.

الختامه

أولاً : النتائج

ثانياً : التوصيات

الخاتمة

أولاً النتائج :

- نتائج خاصة :

- 1- المصارف لا توجه أعلى نسبة من تمويل لقطاع التجارة الخارجية .
- 2- سياسات بنك السودان المركزي تؤثر سلباً في مقدرة المصارف على تمويل التجارة الخارجية و الضمانات المقدمة للتمويل وحجم التمويل المقدم للقطاعات المختلفة .

- نتائج عامة :

- 1- أكبر مكون من مكونات الموارد في المصارف في السودان هي الودائع بنسبة 75 % في المتوسط الفترة 2002-2012 و ان أكبر مكونات الاستخدامات هي التمويل .
- 2- 85% من تمويل المقدم خلال فترة الدراسة مصدرة الودائع , (الودائع الجارية حوالي 50% وحوالي 50 % الودائع لأجل) .
- 3- اتفقت الدراسة الحالية مع نتائج دراسات سابقة فيما يخص تقديم التمويل للوارد أكثر من تمويل الصادر .
- 4- اتفقت الدراسة الحالية مع نتائج دراسات سابقة فيما يخص بلعب دور إيجابي للقطاع المصرفي في السودان في تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية الاقتصادية سواء من حيث الكم و الكيف .

ثانياً التوصيات :

- 1- تشجيع المصارف بتوجيه القدر الأكبر من الموارد المالية لصالح تمويل الإنتاج الزراعي و الصناعي وهذا يؤدي إلى زيادة الصادر ومن جانب آخر يقلل من الوارد وهذا يصب في تحسن ميزان التجارة الخارجية و بصورة غير مباشرة يؤدي إلى تمويل التجارة الخارجية .
- 2- التنسيق بين كل من وزارة التجارة الخارجية , بنك السودان المركزي لعلاج الخلل في الميزان التجاري بوضع قيود على الواردات لأنها تؤثر سلباً على الميزان التجاري ، جانب وزارة التجارة الخارجية بوضع قيود على سلع الوارد و بنك السودان المركزي بوضع قيود على تمويل الوارد بواسطة الجهاز المصرفي لأنها تعتبر الممول الأكبر لعملية الوارد .

ثالثاً : دراسات مستقبلية مقترحة

- 1- دور التمويل المصرفي في السودان في تمويل التجارة الخارجية قبل أسلمه الجهاز المصرفي وبعد أسلمه الجهاز المصرفي .
- 2- دور التمويل المصرفي في السودان في تمويل التجارة المحلية .

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم :

- 1- سورة البقرة الآية (283,275)
- 2- سورة المدثر الآية (83)
- 3- سورة النساء الآية (29)
- 4- سورة يوسف الآية (72)

ثانياً المراجع :

- 1- جمال الدين عويسات - كتاب العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية - الجزائر - دار هومة للطباعة و النشر - الطبعة الاولى 2000م
- 2- حازم البيلاوي - نظرية التجارة الدولية - الاسكندرية - دار المنشأة المعارف بلاسكندرية - الطبعة الاولى 2001 م
- 3- حمدي عبد العظيم - اقتصاديات التجارة الدولية - بيروت - دار النهضة العربية للطباعة و النشر - الطبعة الثالثة 2000 م
- 4- رشاد الغصار ، عليان شريف ، حسام داود مصطفى سليمان - التجارة الخارجية - القاهرة - دار الأمل للطباعة و النشر - الطبعة الاولى 2000م
- 5- سراج الدين عثمان مصطفى - صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفقاً ضوابط وشروط الشرعية و المصرفية - جمهورية السودان - الخرطوم - سلسلة إصدارات الأمانة العامة لإتحاد المصارف السوداني - طبعة 2012 م .
- 6- طالب محمد عوض - التجارة الدولية نظريات و سياسات - دمشق - دار الطلاس للطباعة والنشر - الطبعة الأولى 1995 م
- 7- عبد الحميد محمد جميل وآخرون - القطاع المصرفي في السودان النشأة و التطور خلال الفترة 1903-2003 م - جمهورية السودان - الخرطوم - سلسلة الاصدارات الأمانة العامة لاتحاد المصارف السوداني - الطبعة الأولى 2008 م .
- 8- عادل أحمد أحشيش - الاقتصاد الدولي و العلاقات الاقتصادية الدولية - الاسكندرية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الطبعة الاولى 2002 م

- 9- عواطف يوسف محمد على وآخرون ، دور بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي الفترة من 1960 – 1997 ، جمهورية السودان - الخرطوم ، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية .
- 10- مجدي محمود شهاب- مبادئ الاقتصاد النقود و البنوك - الاسكندرية - دار الجامعة الجديدة الاسكندرية - الطبعة الاولى 2005 م
- 11- محمد سيد عابد - التجارة الدولية - الاسكندرية - مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية الاسكندرية - الطبعة الاولى 2001 م
- 12- نداء محمد الصوص - التجارة الخارجية - الأردن - سلسلة الوجيز في العلوم الإدارية (6) - الطبعة الأولى 2011م .

ثالثاً البحوث و رسائل الماجستير :

- 1- إبراهيم محمد اسحق عبد السلام ، عنوان الرسالة (أثر التمويل المصرفي لقطاع الصادر على ميزان التجارة السوداني (دراسة حالة بنك تنمية الصادرات) رسالة ماجستير غير منشور - السودان - جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا 2001 م .
- 2- رانيا صلاح الدين يوسف عنوان الرسالة (دور التمويل المصرفي في تطوير الصادرات السودانية (1996- 2008 م) - رسالة ماجستير غير منشور - السودان - جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا 2009 م .
- 3- سارة يونس الشيخ ، عنوان الرسالة (مساهمة البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية - دراسة حالة بنك امدرمان الوطني (1993 - 2004 م) ، رسالة ماجستير غير منشور - السودان - جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا 2007 م
- 4- مجاهد محمد مصطفى ، عنوان الرسالة (تقييم دور البنوك التجارية في تمويل عمليات الصادر) ، رسالة ماجستير غير منشور - السودان - أكاديمية السودان للعلوم المصرفية- 2006 م
- 5- محمد إبراهيم حسن ، عنوان الرسالة (التمويل المصرفي و دوره في التنمية الاقتصادية (دراسة حالة مصرف الإدخار و التنمية الاجتماعية (1995- 2005 م) ، رسالة ماجستير غير منشور - السودان - جامعة النيلين ، 2008 م .
- 6- ندى مزمل إبراهيم دياب عنوان الرسالة (اثر لتمويل المصرفي في تنمية الصادرات غير البترولية) دراسة حالة بنك تنمية الصادرات (2005 - 2008 م) - رسالة ماجستير غير منشور - السودان - جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا 2010 م .

7- يوسف عوض احمد , عنوان الرسالة (دور التمويل المصرفي في تجارة الصادر – دراسة حالة بنك الشمال الاسلامي (1999-2009 م) - رسالة ماجستير غير منشور - السودان -اكاديمية السودان للعلوم المصرفية 2010 م .

رابعاً التقارير و المنشورات :

- 1- كتيب الضوابط والتوجيهات السياسة التمويلية – بنك السودان المركزي و التقرير السنوي للفترات أكتوبر 1984 - 2012 م .
- 2- عبد الرحيم محمود حمدي , وزير المالية و الاقتصاد الوطنى , جمهورية السودان – الخرطوم , القرار رقم (184) مارس 1992 م .

خامساً الدوريات :

- 1- الموجز الإحصائي للتجارة الخارجية – للأعوام 2002 - 2012م - بنك السودان المركزي – إدارة الإحصاء .
- 2- تقارير بنك السودان المركزي للأعوام 2002-2012 م .
- 3- موجهاً سياسات بنك السودان المركزي للعام 2012 م .
- 4- نشرة المعلومات المصرفية – إتحاد المصارف السودانية - للأعوام 2002-2012 م .

سادساً موقع الشبكة العنكبوتية :

- 1- موقع بنك السودان المركزي الإلكتروني – www.cbos.gov.sd